فتاوى سراجية

٤ر٢١٧

ف.س الفتاوى السراجية ، تأليف السجاوندي، محمدبن محمد

– كان حيا حوالي سنة ٥٩٦هـ. بخط محمدبن خليل بن

محمد الشهير بخيرالدين زاده الأماسي– ١١٢٦هـ.

٦٩٧ ١٤+٣٣٥ ق ١٧ س ٢١×١٤ اســـم

نسخة جيدة ، خطها تعليق، رؤوس الفقر بالحمرة .

نسبة بعض الفهارس لعلى بن عثمان الأوشي الفرغاني

المتوفي –٥٧٥ هـ .

الحرم المكي (الفقه): ١٢٤، كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤

ا– المذهب الحـــــنفي، فقه المذاهب الاسلامية

ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ.

العقار اثم مغرضه المبنية [illegible] الصيغة اثم عرضه [illegible] بيور اكلافه [illegible] ببيعه في العقار

زید صغیر [illegible] صغیری آلت جارحه ایله ضرب ایتدیکی منوال اثر زید صغیرک قبل شرعاً مضروب وجریحی بری بیوزرینه
بعد الاثبات زیدک بکرک بدننده موجود اولان ماکنده حکومت عدل ایله ارشی واجرة طبیبنه العبد

احوال جوحکک اثری قالمدقده امام ابویوسف عندنده ارش الم و امام محمد عندنده اجرة طبیب لازم کلور
الفقیه ابوبکر البلخی ارش بعینه المراة یکون فی مال الصبی ولا شیء علی الاب بو صورتده عمرونک جرحی
اثری قالمدقده حکومت عدل لازم کلور وفیما سوی ای من الجراحات التی فی البدن اذا اندملت
ولم یبق لها اثر لا شیء فیه وعند ابی یوسف فیه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبیب وان بقی لها اثر فیها حکومت عدل من بدائع

بو صورتده حکومت عدل نه ایله معلوم اولور الجواب
فی قلان اثر ایله عمرو عبد فرض اولنوب اثر ایله بهاسی تقدیر اولنور و اثرسز تقدیر اولنور بینهما اولان تفاوت حکومت عدل اولور
فیقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بین القیمتین من الدیة هو الحکومة وبه یفتی من البزازیة
وصورت بکر بدننده اولان زیدک مالندن جنایت مذکوره فرض حر یره ویرمکه قادر اولور می
الجواب اولماز
وصیه او وارثه نقد دینه من ماله یرجع به فی الترکة من جامع الفصولین من وصو [illegible]

واذا اقامة البینة علی افلاس المحبوس لا یشترط لسماعها
حضرت رب الدین وکفایة ان کان رب الدین ووکیله حاضراً
طلاقه القاضی بحضرة وان لم یکن احدهما حاضراً
اطلاقه بکفیله من فصول العمادی فی الفصل الرابع

الملتقط لو دفع الملتقطة الی غیره بغیر اذن القاضی
ضمن الملتقط
حاوی قدسی

بنی فی عرصة الوقف فللبناء للوقف ان بناه من مال الوقف
فی مال الغلة نواه للوقف او لم ینو وان بناه لنفسه وشهد علیه کان له
قنیه

ولو وکله بالنفقة فباع الوکیل [illegible]
یصیر الوکیل غاصباً بالبیع والتسلیم
ضامناً بالقیمة
ضمانات فضیلی

والبناء الموقوف لا یجوز بیعه قبل الانهدام ظهیریه

للقاضی بیع مال المفقود من المتاع والرقیق والعقار اذا خیف علیه التلف جامع الفصولین یبیع من ماله وان لم یخف علیه الفساد
لا یبیع ما لا یخاف علیه التلف در بدایة المفقود وعلل صاحب البدایع جواز البیع وان کان بیعاً صورة [illegible]
والقاضی [illegible] فی الیتیم للمرتهن بیع الرهن باجازة الحاکم واخذ دینه اذا کان الراهن غایباً لا یعرف
موته ولا حیوته من رهن جامع الرهن
وان کتب اوراقه فهی ظابوه [illegible]
وان کان المکتوب اه اوصل البلد [illegible]
لم یحصل له [illegible] قطعه
[illegible] ام [illegible]

اخرجت المسائل الاعتقادية
من كتاب المنية المفتي

في المسائل الاعتقادية

وصفاته تعالى بالعبرية والفارسية الا ان الدقيق
يجوز ذكره بالعين بالفارسية لانه • لا ينبغي انه يقال جهد نا توفيق من ارزانيت وصحيح خيرية بانه
ولتي اما يقال استطاعت ما فعل ارزانيت • لا ينبغي ان يقال خداي باشد بكو ترته
لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما لا تفنيان عندنا • رسالة الرسول لا تبطل بموته
العذاب الله في الامانة والاجارة والقضاء شرط الاولوية لا شرط الصحة • العلم افضل من العقل
وتكبير للانبياء قبل بعثه العبارة على ما اوتيتم امتكم
محمدنا صلاتي للمعتزلة • سئل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الذي هكذا • يستحب ان يتعلم الرجل
قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسوق والغلام ويكره ان يكون • اذا اراد
ينبغي ان يسأل الطبيب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه • ... الجلوس والكلام
الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه • تعلم ما وراء قدر الحاجة من النجوم حرام
لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
قراءة القرآن بتعوذ • واذا اراد النصيحة لا جرم اولا • قراءة القرآن في الحمام ان لم يرفع صوته يمسك
افضل من صلوة التطوع • وتعلم الفقه افضل من ذلك • اذا سمع النداء
صوته لا يكره • ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته • اذا سمع النداء يمسك عن القراءة
عن القراءة • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن
فالاثم على القاري • قراءة القرآن عند القبور لم يكره عند محمد وبه يفتى • اذا اصاب المصحف
خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق • فهي بمنزلة آيتين
اذا قرأت بقراءتين ولكل قراءة تفسير آخر

كره قوله تعالى ... ولا يقرؤ وهو جنب
حتى يطهره • ينبغي للقاري ان يختم في كل اربعين يوما وقال ابو الليث في المصنف
ان يختم في كل سنة ختمتين • يستحب ان يكون قراءة قل هو الله احد عقيب الختم ان يبتدي او يخرج
ينبغي ان يكون في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل • قراءة قل هو الله احد • يكره ان يكون قبلته الى ... المسجد
في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ... • لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة بعضهم • فاخلع نعليك • لا بأس ان يرفض الرجل
وصام • دخول المسجد متنعلا مكروه وقال الله تعالى فاخلع نعليك • مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل
في اصح القولين • عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب • مسجد ضاق ... وجعل السرقين فيه للعمارة
يؤخذ ارضه بالقيمة كرها • تطيين المسجد بطين بل بماء نجس يكره • يكره ان يمسح الرجل
لا يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره • ويكره غرس الشجر في المسجد الا اذا كان ذا نز • لا ينبغي ان يتصدق في المسجد
على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع او حصير متخرق لا بأس بالمسح به • واذا اراد ذلك ينبغي
الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج • يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف • يكره كتابة القرآن
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء • ليس عليه ان يرده الى المسجد
والقرآن في المسجد باجرة • علق ثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من الحشيش • يكره رفع الصوت
الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه • يكره ان يقول
عند سماع القرآن والوعظ مكروه • ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب • ما دل
في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد ابي الفضل الكرماني وجاء في الآثار وبه يفتى
على الجواز • يجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم
وقال السمرقندي اطال الله بقاك رجاء ان يسلم او يتوب ... صغار لا بأس • الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان على رسم المعهود بدعة ويكره لكنه لا يمنع العوام ما لا يفهمون • مسح الوجه
بعد الدعاء لا بأس به • اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره • سلم على واحد بلفظ الجماعة
لان المؤمن لا يكون وحده • سلم عليه وهو يقرأ يجب عليه رده • رد جواب السلام ولم يسمعه لم يسقط
الفرض فان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه • سلم الى ... لا يجب رده • دخل ... الصوفي

يسلم ولو ترك السلام • يكره ان يسلم ... يجيب ... القاص ... على اهل الذمة
لا يكون اثما تاركا للسنة • تشميت العاطس العجوز واجب ان حمد العاطس • يكره الابتداء بالسلام على من هو في معصية ... عليهم الكبير
على الشابة • يشمت نفسه • تشميت العاطس ... يخير • ... على قوم وعليك ... والراكب على الماشي والصغير ... فكان
وثلث انه يشمت ... ثلاث مرات فبعد ذلك ... ولا يزيد على قوله وعليك • يسلم القائم على القاعد ... الامام ... فلا قال محمد رحمه الله
فيشمته الى ثلاث مرات ولا باس بالرد ... • لا يسلم في الحمام • لا يشمت ... متوجه لان عليا رضي الله عنه ... الجنازة
بغير ضرورة ... عما هو فيه • لا باس ... ولا يكنف ... يكنى ... يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
على قصده ... الشر ... وقيل ... وقوله عليه السلام ... باسمه ... زوجها باسمه • لا باس بالشغل ... الى غير الاخبار
قيل ... الاسلام ... يكني ... القسم • ... يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها ... ثم يسلم ... فقال عشرة وقد ... على الامام
... ان يقسم • يكره ... وصل ... الكلمة ... فقال ... بقصد ... القدم ... المشي
محمد بن الحنفية ابا القاسم • ... فيه مصلحة • قال ... يتكلم بكلام ... باثم فيه او بقصد ... مع البر والتقوى
... في الحجاج ... عنها ... لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم ... • لا باس بعباقة ... ارض ... حقلية
المحدثة ... ان يكون كذا ... • لا باس ... قول الرجل ... وجهه • لا باس ... ولا يكسر
... كثير المزاح • ينبغي ان يكون ... يتكلم بما نطق انه يرضى ... عظام اليهود ... المشركين فيها لا باس
والمتبرع في غير ... في دار مغصوبة ... في ... اهلها ... لم يسعه ... ومن المختار ... حفر
وعنوان رجل مرض في دار ... قبور المشركين ... • تطيين القبور قيل مكروه ... في ارض غيره
مقبرة للمسلمين بعد ان كانت فيها ... ويتخذ مسجدا • ... ولو دفن الميت في ارض ... بخلاف
وان بقي عظامهم ... يرفع ... لا ينبش ... فقيمته ... وضيق ...
قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت ثم دفن غيره لا ينبش • يكره ... الموت لغضب او ضيق ...
فقيل ... الخيار ... تكليفه بالاخراج او زرع الارض فوقه • ... الى رأس القبور ... الله ... القبر
ما اذا ... لتغتفر ... مخافة الوقوع في المعاصي • اذا ... الشمع الى رأس ... فبطنها لا يشق
حامل ... ماتت ... ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت ... الولد يتحرك في بطنها ... لا يجب
دعي الى تحمل شهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها ...
وكذا حكم ... الصبي ... الوجه

عمر ... العضاء في الحمام مكروه ... الامة ... لا باس ان تغمز ... لم يكن فيه خوف • لو كشف
الا عند ضرورة • لا باس ... فوق الثياب ... وبدونه حرام • وطئ الجارية المشتراة ... الاعراس ... امس
الاجنبية الرجل فوق الثياب • بدخول الحمام بمئزر ويغض بصره لا باس به • يكره ان يطأ امرأته او امته ... وهو يجامع
الفتنة • لا باس للنساء بدخول ... بغسله ... • يكره ان ... يستحب اخفاؤه ... نفي جاز
زاره في الحمام في الموضع المعد لذلك • لا يحل وطئ المفضاة • ... ابدا ... فقلت ...
شراء فاسد مكروه لا حرام • لا يحل ... المروءة لان فيه ... قال ... لا باس ...
الا ... شراهما • وصول الحمام بالغدوة ليس من المروءة ... ضرب ... يشتري ... يتبايع ...
العلام الا ... بالوساطة • رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ... فان لم يكن في ... اكراها • اشترى ... ابنه
ان يبيعه من مجوسي • رجل يبيع ويشتري في الطريق ... السلام ... • مرض الرجل فاشترى له ... المسجد
لا باس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم ... يحمل ... الشراء ... منه ... قيل ... في بلد
وثمانية ... فخاف البائع ان يفسد ببيعه من غيره ويحل ... • حشيش المسجد اذا بلي واستغنى الناس عنه ...
او والده بغير اذنه ما يحتاج المريض اليه جاز • ويكره تلقي الركبان في بلد ... بغير ... لا باس به
ان يبيعوه وكذا الجائز والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي ... القيمة ... فاحشا فحينئذ لا باس ... يسعر
لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون ... فوق ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع ... المشتري
من اهل الرأي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن ... لا يملك ... مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري
الوالي حل للمشتري الاكل • رأى شيئا في يد رجل ... شيئا ... انه
ذلك منه ... • الصبي العاقل اتى بقالا ونحوه ليشتري منه ... طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي
... بذلك ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ببيعه منه وان ... • قتل الجراد ... حل
ان يبيعه • اذا كان ... طلب ... وامتنع ... فيه ... القاضي ... لتقتله ...
ويكره ... وكذا احراق القملة والعقرب • لا باس باحراق حطب فيها نمل ... حرم ...
لا ينبغي ان ... ويعرث ... تذبح ... • خصاء البهائم لا باس به
بني آدم • القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب • لا باس بثقب اذن الصبي • لا باس بقطع العضو
اذا ... فيه الاكلة • عدلان شهدا عند رجل ان ... لم يسع ... ان ... شهادتهما

ثم قيل [illegible] كان [illegible] لا بأس [illegible]

اكثر [illegible] ان [illegible] غيره [illegible] لا بأس بأكل [illegible] طعام [illegible]

الا ياكل مثلها وكذا اذا اكل [illegible] لا بأس [illegible] خبز وجد في [illegible] فتناول من [illegible]

على الطبق وكذا [illegible] الشعير اذا وجد [illegible] قد طبخ [illegible] بغسل [illegible]

[illegible] الا اذا ذبحه [illegible] ولو وجد في احشاء [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة ١	باب الوضوء ١	باب ما ينقض الوضوء ٢	باب الغسل ٣
باب ما يجوز به الوضوء والغسل ٤	باب الاواني ٥	باب الاسآر ٦	باب الانجاس ٦
باب تطهير النجاسة ٧	باب الاستنجا ٩	باب المسح على الخفين ٩	باب التيمم ١٠
باب الحيض والنفاس ١٢	فصل في النفاس ١٤	كتاب الصلوة ١٤	باب الاذان ١٤
باب المواقيت ١٥	باب ستر العورة ١٦	باب استقبال القبلة ١٧	باب الشروع في الصلوة ١٧
باب افعال الصلوة ١٨	باب ما يكره في الصلوة ١٩	باب القراءة في الصلوة ٢٠	باب صلوة المسافر ٢٠
باب الصلوة على الراحلة والسفينة ٢٢	باب الصلوة بالنجاسة ٢٢	باب ما يفسد الصلوة ٢٣	باب الحدث ٢٤

ويتصحح على ... باره اذا خلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا كان الدهن غالبا • لو رفع الطين في طريق المسلمين في ايام الرداغ ... لا بأس • لا بأس بان ... بأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب • وحلوات الشارب بدعة

... لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت • لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه • وان كان ما زاد طويلا تركه • يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير • قلم الاظفار او جز شعره يجب ان يدفن فان رمى به فلا بأس • وان القاه في الكنيف او المغتسل كره • رجل له ...

باب في السهو ٢٥	باب في سجدة التلاوة ٢٦	باب في السجدات ٢٨	باب الصلوة بالجماعة ٢٩
باب الامامة ٣٠	باب في الاقتداء ٣١	باب الفوائت ٣٢	باب الجمعة ٣٤
باب العيدين ٣٦	فصل تكبير الامام ٣٦	باب تكبير التشريق ٣٧	باب صلوة الخوف ٣٨
باب صلوة المريض ٣٨	باب الوتر ٣٩	باب النذر ٤٠	باب التطوع والسنن ٤١
باب في التراويح ٤١	باب زلة القاري ٤٣	باب صلوة الكسوف والخسوف ٤٥	فصل في الاستسقا ٤٥
باب في النفوسات ٤٦	كتاب الجنائز ٤٧	باب الغسل ٤٧	باب التكفين ٤٧
باب حمل الجنازة ٤٨	باب صلوة الجنازة ٤٩	باب في الدفن ٥٠	كتاب الزكوة ٥١

باب في وجوب الزكوة ٥١	باب صدقة السوائم ٥٢	فصل في خمس من الابل ٥٢	فصل ٥٢
فصل ٥٣	فصل ٥٣	فصل ٥٣	باب زكوة الديون ٥٣
باب سقوط الزكوة ٥٤	باب في نية الزكوة وكيفيته ٥٤	باب فيمن يمر على العاشر ٥٦	باب في العشر ٥٦
باب في الخراج ٥٧	باب المعدن والركاز ٥٨	باب في موضع الصدقات ٥٩	باب في صدقة الفطر ٦٠
كتاب الصوم ٦٢	باب في نية الصوم ٦٢	باب فيما يفسد الصوم ٦٢	باب فيما يكون عذرا في الافطار ٦٣
باب فيما يكره للصائم ٦٤	باب في الصيامات المنهية ٦٤	باب في وجوب القضاء ٦٤	باب فيما يوجب الكفارة ٦٥
باب في الشهادة على رؤية الهلال ٦٥	باب فيما اوجب الرجل على نفسه من الصوم ٦٦	باب الاعتكاف ٦٧	كتاب الحج ٦٨

2

باب في وجوب الحج ٦٨	باب في الاحرام ٦٩	باب في ترتيب افعال الحج ٧٠	باب الحج عن غيره ٧٤
باب فيمن جاوز الميقات ٧٤	باب في جزاء الصيد ٧٥	باب في الحلق ٧٦	باب في التطيب ٧٦
باب في اللبس ٧٦	باب في الجماع ٧٧	باب في الاحصار ٧٧	باب في الطواف والسعي والرمي ٧٧
باب في الوقوف بعرفة ٧٨	باب في المتفرقات ٧٨	كتاب النكاح ٧٩	باب في انعقاد النكاح ٧٩
باب في نكاح المحارم ٨٠	باب في نكاح البكر ٨٠	باب في الاولياء ٨١	باب في الاكفاء ٨١
باب في الوكالة بالنكاح ٨٢	باب في النكاح الفاسد ٨٢	باب في الخلوة ٨٣	باب في المهر ٨٣
باب في تزويج العبد والامة ٨٥	باب في الخيارات ٨٥	باب في نكاح اهل الشرك ٨٦	باب في القسم ٨٧

باب في الرضاع ٨٧	باب في نفقة الزوجات ٨٨	باب مسائل النفقة ٩٠	كتاب الطلاق ٩١
باب في طلاق السنة ٩١	باب في ايقاع الطلاق ٩٢	باب في الرجوع والبائن ٩٣	باب في عدد الطلاق ٩٤
باب فيمن يقع عليه الطلاق وما لا يقع ٩٥	باب في التوكيل والتفويض ٩٦	باب في التعليق والاضافة ٩٦	باب في الطلاق المبهم ٩٧
باب في طلاق المريض ٩٧	باب في الرجعة ٩٨	باب في الخلع ٩٨	باب في الايلاء ١٠٠
باب في الظهار ١٠١	باب في اللعان ١٠١	باب في العدة ١٠٢	فصل ١٠٤
فصل ١٠٤	باب في النسب ١٠٤	باب في الحضانة ١٠٥	باب في نفقة المطلقة ١٠٦
باب في خلاف الزوجين في متاع البيت ١٠٧	باب في المتفرقات ١٠٧	كتاب العتاق ١٠٩	باب فيما يقع به وما لا يقع ١٠٩

باب فيما يكون اقرارا بالعتق ١١٠	باب في اعتاق احد العبدين او اعتاق عبد مشترك ١١١	باب في الحلف بالعتق ١١١	باب في التدبير والسعاية ١١٢
باب في المتفرقات ١١٣	كتاب المكاتب ١١٣	باب في الكتابة الجائزة والفاسدة ١١٣	باب فيما يملك المكاتب ١١٤
باب في عجز المكاتب ١١٤	باب في المتفرقات ١١٥	كتاب الولاء ١١٥	باب في ولاء العتاقة ١١٥
باب في ولاء الموالاة ١١٥	كتاب الايمان ١١٦	باب فيما يكون يمينا او لا ١١٦	باب فيما يكون يمينين قصدا عددا ١١٧
باب اليمين على الكلام ١١٧	باب في اليمين على الدخول ١١٨	باب في اليمين على الخروج ١١٩	باب في اليمين على المساكنة ١٢٠
باب في اليمين على الاكل ١٢٠	باب في اليمين على الشرب ١٢١	باب ما جاء في اليمين على اللبس ١٢٢	باب في اليمين على الركوب ١٢٣
باب في اليمين على الصوم والصلوة ١٢٣	باب في اليمين على النكاح والطلاق ١٢٤	باب في اليمين على البيع والشراء ١٢٥	باب في اليمين على التقاضي ١٢٥

باب في اليمين على العتق ١٢٤

باب في اليمين على الجماع واللمس ١٢٦	باب في اليمين على الضرب والقتل ١٢٦	باب في النذر ١٢٧	باب في التكفير ١٢٨
فصل في التكفير بالكسوة ١٢٩	فصل في التكفير بالاعتاق ١٢٩	باب في المتفرقات ١٢٩	كتاب الحدود ١٣١
باب في الشهادة بالزنا ١٣١	باب في الاقرار بالزنا ١٣١	باب ما يجب الحد ١٣٢	باب في اقامة الحد ١٣٢
باب في حد القذف ١٣٣	باب في التعزير ١٣٤	باب في حد الشرب ١٣٤	كتاب السرقة ١٣٥
باب فيما يقطع وما لا يقطع ١٣٥	باب في السرقة من الحرز ١٣٦	باب في الخصومة في السرقة والاقرار ١٣٦	باب في كيفية القطع ١٣٧
باب في قطع الطريق ١٣٧	باب في المتفرقات ١٣٨	كتاب السير ١٣٩	باب في الجهاد ١٣٩
باب في احكام الاسارى ١٤٠	باب في الامان ١٤١	باب في الحربي يدخل دارنا ١٤١	باب في المسلم يدخل دار الحرب ١٤١

باب في احكام الغنائم ١٤٢	فصل في من قتل قتيلا ١٤٢	باب في استيلاء الكفار ١٤٣	باب في الاسلام ١٤٣
باب في الردة ١٤٤	باب في الجزية ١٤٤	باب في البغاة ١٤٥	باب في الفاظ الكفر ١٤٥
فصل ١٤٦	فصل ١٤٧	باب في المتفرقات ١٤٨	باب في المسائل الاعتقاديات ١٤٩
باب في العلم ١٥١	باب في القران ١٥٢	باب في المسجد ١٥٢	باب في الدعاء ١٥٣
باب في التسليم ١٥٤	باب في التسمية ١٥٤	باب في الكلام ١٥٥	باب في الامر بالمعروف ١٥٥
باب في العيادة والقبور ١٥٦	باب في النظر والمس ١٥٦	فصل ١٥٧	باب في البيع والشراء ١٥٧
باب في الغسل ونحوه ١٥٨	باب في الاكل ١٥٩	باب في اللبس ١٥٩	باب في الوليمة ونحوها ١٦٠

كتاب الكراهية والاستحسان ١٤٩

باب في التداوي والعلاج ١٦١	باب في الكسب ١٦٢	باب في الديون ١٦٢	باب في مسائل المتفرقة ١٦٣
فصل ١٦٣	فصل ١٦٤	كتاب اللقيط ١٦٤	كتاب اللقطة ١٦٦
كتاب جعل الابق ١٦٧	كتاب المفقود ١٦٨	كتاب الغصب ١٦٩	باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب ١٦٩
فصل ١٧١	باب في اختيار التضمين ١٧١	باب في كيفية التضمين ١٧٢	باب في الدعوى والخصومة في الغصب ١٧٣
باب في البراءة عن الضمان ١٧٤	باب في المسائل المتفرقة ١٧٥	كتاب الوديعة ١٧٦	فصل ١٧٦
فصل ١٧٧	فصل ١٧٨	كتاب العارية ١٧٨	فصل ١٧٩
فصل ١٧٩	كتاب الشركة ١٨٠	باب في اقسام الشركة ١٨٠	باب في شركة المفاوضة ١٨١

باب في شركة العنان ١٨١	باب في شركة الاعمال ١٨٢	باب في الشركة الوجوه ١٨٢	باب في المتفرقات ١٨٣
كتاب الصيد والذبائح ١٨٣	باب في الاصطياد ١٨٣	باب فيما يحل اكله وما لا يحل ١٨٤	باب في الذكوة الاضطرارية ١٨٥
باب في الذكوة الاختيارية ١٨٦	باب فيمن يحل ذبيحته ١٨٧	باب في التسمية على الذبح ١٨٧	كتاب الاضاحي ١٨٨
باب في وجوب التضحية ١٨٨	باب فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز ١٨٨	باب ما يكتسب من الاضحية ١٨٩	باب في وقت التضحية ١٩٠
باب فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح ١٩٠	باب في المسائل المتفرقة ١٩١	كتاب الوقف ١٩١	باب في صحة الوقف ١٩١
باب في وقف المنقول ١٩٢	باب في وقف المشاع ١٩٣	باب في نصب القيم ١٩٣	باب في عمارة الوقف ١٩٤
باب في مصارف الوقف ١٩٥	باب في الدعوى والشهادة في الوقف ١٩٦	باب في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك ١٩٦	باب في المسائل المتفرقة ١٩٧

كتاب الهبة ١٩٨	باب فيما يكون هبة وما لا يكون ١٩٨	باب فيما يكون قبضا في الهبة ١٩٩	باب في الهبة الجائزة والفاسدة ٢٠٠
باب في الرجوع في الهبة ٢٠١	باب في الصدقة ٢٠٢	باب في احكام الهدايا ٢٠٢	باب في مسائل المتفرقة ٢٠٣
كتاب البيوع ٢٠٣	باب في انعقاد البيع وعدمه ٢٠٤	باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٢٠٥	باب في البيوع الجائزة والفاسدة ٢٠٦
فصل في الحيوانات ٢٠٧	فصل في الاشجار ٢٠٧	فصل في الزرع ٢٠٨	فصل في الحبوب ٢٠٨
فصل في الدور والعقار ٢٠٩	باب في التأجيل ٢١٠	باب في احكام الثمن والمثمن ٢١٠	باب في الحقوق وما يدخل تحت البيع ٢١١
باب في المرابحة والتولية ونحو ذلك ٢١٢	باب في خيار الشرط ٢١٣	باب في خيار الرؤية ٢١٥	باب في الرد بالعيب ٢١٦
فصل ٢١٧	فصل في الاشجار ٢١٨	فصل فصل ٢١٨	فصل فصل ٢١٩

باب في الاقالة والفسخ ٢٢٠	باب في اختلاف البائع والمشتري ٢٢١	باب في القبض والتسليم ٢٢٢	باب التوكيل بالبيع والشراء ٢٢٣
باب في البيوع التي تلحقها بالاجازة ٢٢٤	باب في السلم ٢٢٥	باب في الاستبراء ٢٢٨	باب المسائل المتفرقة ٢٢٩
كتاب الصرف ٢٣٠	كتاب الشفعة ٢٣٢	باب في ثبوت حق الشفعة ٢٣٢	باب في طلب الشفعة ٢٣٢
باب ما يكون تسليما للشفعة ٢٣٣	باب في الاخذ بالشفعة ٢٣٤	باب في المسائل المتفرقة ٢٣٥	كتاب القسمة ٢٣٥
باب في طلب القسمة ٢٣٥	باب في كيفية القسمة ٢٣٦	باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز ٢٣٧	باب في فسخ القسمة ٢٣٧
باب في المسائل المتفرقة ٢٣٨	كتاب الاجارة ٢٣٨	باب في الاجارة الجائزة ٢٣٨	باب في الاجارة الفاسدة ٢٣٩
باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره ٢٤٠	باب في استحقاق الاجرة ٢٤١	باب في فسخ الاجارة ٢٤٢	باب في الاختلاف في الاجارة ٢٤٣

باب في الضمان ٢٤٤	باب في المسائل المتفرقة ٢٤٥	كتاب القضاء ٢٤٦	باب في أدب القاضي ٢٤٦
باب في تقليد القضاء ٢٤٧	باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز ٢٤٧	فصل ٢٤٨	باب في كتاب القاضي إلى القاضي ٢٤٩
باب في الاستخلاف ٢٥٠	باب في نفقة الآباء ٢٥١	فصل ٢٥٢	باب في المسائل المتفرقة ٢٥٢
كتاب الدعوى ٢٥٣	باب في كيفية الدعوى ٢٥٣	باب في الشيء يتنازع فيه اثنان ٢٥٤	باب في دعوى النكاح ٢٥٥
باب فيما ينتصب خصما وفي إقامة البينة ٢٥٥	باب فيما يكون دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون ٢٥٦	باب في دعوى النسب ٢٥٧	باب في المسائل المتفرقة ٢٥٨
كتاب الإقرار ٢٥٨	باب فيما يكون إقرارا ٢٥٩	باب فيما لا يكون إقرارا ٢٥٩	باب في معرفة المقر به ٢٦٠
باب في الاستثناء ٢٦٠	باب في الرجوع عن الإقرار ٢٦٠	باب في الإقرار بالنسب ٢٦١	باب في إقرار المريض ٢٦١

باب في المسائل المتفرقة ٢٦٢	كتاب الشهادات ٢٦٢	باب في تحمل الشهادة وأدائها ٢٦٢	باب في الشهادة عن النسخة ٢٦٤
باب في التزكية ٢٦٤	باب من تقبل شهادتهم ٢٦٥	باب من لا تقبل شهادتهم ٢٦٦	باب في الشهادة على الشهادة ٢٦٦
باب في الاختلاف في الشهادة ٢٦٧	باب في الشهادة بالميراث ٢٦٧	باب في الرجوع عن الشهادات ٢٦٨	باب في مسائل المتفرقة ٢٦٩
كتاب الوكالة ٢٦٩	باب فيما يجوز التوكيل ٢٧٠	باب في إثبات الوكالة ٢٧٠	باب ما يملك الوكيل وما لا يملك ٢٧٢
باب في عزل الوكيل ٢٧٢	باب في مسائل المتفرقة ٢٧٣	كتاب الكفالة ٢٧٤	باب في الكفالة بالنفس ٢٧٤
فصل ٢٧٤	باب في الكفالة بالمال ٢٧٥	باب في الرجوع في الكفالة ٢٧٥	باب في الخصومة في الكفالة ٢٧٦
باب في المسائل المتفرقة ٢٧٦	كتاب الحوالة ٢٧٧	كتاب الصلح ٢٧٨	باب فيما يجوز الصلح ٢٧٨

باب فيما لا يجوز من الصلح ٢٧٨	باب في المهاياة ٢٧٩	باب في صلح الاب والوصي ٢٧٩	باب في التخارج في الصلح ٢٨٠
باب في الابراء ٢٨٠	باب في مسائل المتفرقة ٢٨٠	كتاب الرهن ٢٨١	باب فيما يكون رهنا وما لا يكون رهنا ٢٨١
باب في الزيادة في الرهن ٢٨١	باب في التصرف في الرهن ٢٨٢	باب في الانفكاك الرهن ٢٨٢	باب في هلاك الرهن ٢٨٣
باب في مسائل المتفرقة ٢٨٤	كتاب المضاربة ٢٨٤	باب ما يجوز في المضاربة وما لا يجوز ٢٨٤	باب ما يملكه المضارب وما لا يملكه ٢٨٤
باب في الاختلاف في المضاربة ٢٨٥	باب في نفقة المضارب ٢٨٥	باب في المسائل المتفرقة ٢٨٦	كتاب المزارعة ٢٨٦
باب فيما يجوز المزارعة وما لا يجوز ٢٨٧	باب ما يصح من الشروط وما لا يصح ٢٨٧	باب في المعاملة ٢٨٨	باب في فسخ المزارعة والمعاملة ٢٨٨
باب في المسائل المتفرقة ٢٨٩	كتاب الشرب ٢٨٩	باب في احكام الشرب ٢٨٩	باب في الحريم ٢٩٠

باب في صلاح المجرى ٢٩٠	باب في احكام الموات ٢٩١	كتاب الاشربة ٢٩١	كتاب الاكراه ٢٩٣
باب فيما يحل الاقدام وما لا يحل ٢٩٣	باب فيما يجب الضمان وما لا يجب ٢٩٣	كتاب الحجر ٢٩٤	كتاب المأذون ٢٩٥
باب فيما يكون اذنا وما لا يكون اذنا ٢٩٥	باب في تعليق الاذن وتقييده ٢٩٦	باب في الحجر ٢٩٧	باب في اقرار ٢٩٧
كتاب الجنايات ٢٩٧	باب في جناية العبد والرقيق ٢٩٧	باب في ضمان السوق ٢٩٨	باب في الحائط المائل ٢٩٨
باب في البئر في الطريق ٢٩٩	باب في مسائل المتفرقة ٣٠٠	كتاب القصاص والديات ٣٠٠	باب في وجوب القصاص ٣٠٠
باب في وجوب الدية ٣٠١	باب في اباحة القتل وكيفية القصاص ٣٠١	باب في القصاص فيما دون النفس ٣٠٢	فصل ٣٠٢
باب في تقدير الديات ٣٠٣	فصل ٣٠٤	باب الجنين ٣٠٥	باب القسامة ٣٠٥

كتاب المأذون ٢٩٥

باب في المعاقل ٣٠٦	باب في جناية العبد وعليهم ٣٠٧	باب في المتفرقات ٣٠٧	كتاب الوصية ٣٠٨
باب فيما يصح من الوصية ٣٠٨	باب فيما لا يصح الوصية ٣٠٩	باب في تنفيذ الوصية ٣٠٩	باب في الوصية للجماعة ٣١٠
باب في الرجوع عن الوصية ٣١١	باب في الايصاء ٣١١	باب في ما يملكه الوصي ٣١١	فصل ٣١٢
كتاب الفرائض ٣١٢	باب في استحقاق الميراث وعدمه ٣١٢	باب في انصباء الذكور ٣١٢	باب في انصباء الاناث ٣١٣
فصل ٣١٤	باب في الحجب ٣١٥	باب في العصبات ٣١٥	باب في الولاء ٣١٦
باب في اصول المسائل ٣١٦	باب في تصحيح المقاسمة ٣١٦	باب في تخريج الانصباء ٣١٨	باب في الرد ٣١٨
باب في المناسخة ٣١٨	باب في ذوي الارحام ٣١٩	فصل في الاجداد والجدات الساقطين ٣١٩	فصل في اولاد الاخوات ٣٢٠

فصل في الاعمام والاخوال ٣٢٠	باب في المسائل المتفرقة ٣٢٠	باب في الخنثى ٣٢١	كتاب الحيل ٣٢٢
باب في الصلاة والصوم ٣٢٢	باب في النكاح والطلاق ٣٢٣	فصل في البيع ٣٢٤	فصل في الايمان ٣٢٤
فصل في الوقف والصدقة والبيع ٣٢٤	فصل في الوكالة ٣٢٥	فصل في الاجارة والمضاربة والرهن ٣٢٥	
كتاب ادب المفتي والشبه على الجواب ٣٢٦	باب [illegible] ٣٢٧		
كتاب الفوائد ٣٣٠			

تم

ولو قال له كان الا الفي درهم
ولو قال ... ثلث الربح وقال المضارب لا بل
في شرطت لك ... مع اليمين وفي شرط له
... الا القول المضارب مع اليمين ... المضاربة
الربح وفي المضاربة الفاسدة بقراءة ... مع اليمين
كان القول ... الا القول المضارب مع اليمين
وفي شرط الربح القول ... فقال
وان قال المضارب ... الالف ... دين
منها وديعة او بضاعة لرجل ... القول
كان القول قوله لان القول ...
قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر
انه لغيره فاعلم

وقالت ابو يوسف لا يليها لانه ظلم نفسه [illegible]

وفي الشرح الجديد لو قال قبل الرؤية رضيت ثم يسقط اخياره ولو قال فسخت صح الفسخ وفي الخانية ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد لا يبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضاء [illegible] قبل القبض [illegible]

امضا افداس [illegible]
الخاطر المتين [illegible] للتقوى المغفرة [illegible]
الحافظ ابراهيم [illegible]

مدت غنم بسوم ١٢	مدت صغير ١٦	مدت بقر بسوم ٢٥
مدت [illegible] بسوم ٤٠	مدت جمل ١٠٠	مدت عبد بسوم ١٠٠

بعد المدت جاز البيع بموت الشرع المتين

[illegible]

العلم والعمل قرينان كاقتران الروح والجسد ولا ينتفع باحدهما [illegible]

سئل وصي رسول عم عن افضل الاعمال فقال العلم [illegible] والفقه في دينه
وكرر هما عليه فقال يا رسول الله اسألك عن العمل فتخبرني عن العلم فقال ان العلم ينفعك
معه قليل العمل وان الجهل لا ينفعك معه كثير العمل فقال ان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق
فاطلبوا العلم لا يغرنكم بالعبادة واطلبوا العبادة طلبا لا يغركم بالعلم [illegible]

رايت العلم نورا للانام
فضوء الشمس يذهب كل عام
كضوء الشمس لاح بلا غمام
ونور العلم يبقى على الدوام

من كلام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه
[illegible]

[illegible]

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام فتح عنده بعد دابة نتجت عنده ولم يزل مالكا له تقبل اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها كما في الفوائد
شهدا انه اقرضه يوم كذا ووضع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن يومئذ ذلك اليوم في مكانه ذكره وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لكن قولهما كان في مكان كذا نفي معنى

[illegible]

كتاب الديات

رجل ديتي كومشدن يكرمي بشي ايكي درهم كلور اقجه‌دن نقدار در الجواب يوز يكرمي بشي بيك اقجه در

١٢٥٠٠٠

مبلغ نخش

١٠٤١٦

عورتك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ٥٠٠٠ بش بيك درهم در نصف دية الرجل

عورتك برديشنك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ٢٥٠ ايكيوز اللي درهم در

رجلك بركوزينك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ٥٠٠٠ بش بيك درهم در

رجلك بر پرمغنك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ١٠٠٠ بيك درهم در

رجلك بر قولاغنك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ٥٠٠٠ بش بيك درهم در

رجلك برديشنك ديتي كومشدن نقدار در الجواب ٥٠٠ بشيوز درهم در

٥٠٠٠
٢٥٠
١٠٠٠
١٢٥٠٠
٦٢٥٠ مبلغ در

٦٢٥٠ مبلغ ايدر

ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها ولازم منها كامسلم لقوله عم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما درر وغرر وكذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين فان الواجب في اثنينه منها دية كاملة وفي احدهما نصفها وكذا اشفار العينين الاربعة

الدية الف دينار من الذهب وعشرة الآف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط عند ابي حنيفة [illegible]

وفي شهادة البزازية قال رجل سمعت ان زوجها مات لها ان كان المخبر عدلا ان تتزوج بآخر واخبرها جماعة بانها حي ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوى النسفي بحر رائق في عدة

ولا يلتفت الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من النكاح الثاني فاما الولد فقد اختلف فيه قال ح للاول وقال ابو يوسف ومحمد من الثاني والعمادية فقد ظهر ان الحق فتوى اسكوبي

وفي الذخيرة اذا جاء رجل الى القاضي بالدابة وقال هي لقطة لا ادري صاحبها لا يأمره بالانفاق ولا بالبيع لجواز ان يكون الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة ليصير النفقة دينا على المالك او يبرأ عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باع باعر المالك يقول القاضي ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع شرح [illegible]

مطلب في معرفة الزوال

الظل ينقص من الخيط الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو صح وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما زالت الشمس على جانب الايسر فالشمس لم تزل وان صارت عن جانبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مغني الثعلبية في شرح الوافية اهـ

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البرأة من العيب بزازية

لولا ثمانية لم تجد المذنب ديكا الجنة التوبة [1] وكثرة العيال [2] وحسد الناس [3] والمرض [4] وسكرات الموت [5] واهوال القيامة [6] وشفاعة الرسول [7] ورحمة الله [8]

واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد المتعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي ح بدايع في فصل الوكالة

معي وكلك ببيع متاع فقال نعم ابيع فقالت انت اعلم بحر ولو ثمنه فباعه بثمن حقير الرد وبه يفتي فتح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاه الله بعصمته وخصّه برحمته
هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه
في نفايس اجناس الواقعات الملتقطة من مجالس
والزيادات المنتخبة من فوائد الائمة الامصار في سوالف
الدهر والاعصار الى غير ذلك من نسخ يكثر تعدادها واحصاؤها
وينفس جدها واستقصاؤها على حسب كفاية المتصدين
لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى وانه لكتاب صغير الحجم
كثير الغنم لاحتوائه على الاتم من الفوائد والاعم من الفرائد
ولله الحمد على جزيل بره وعطائه وحميد امره وبلائه
وعلى نبيه الانور وصفيه الاطهر معدن الحكم والحياء
ومنبع العلم والذكا محمد واله الطيبين الطاهرين الاكرام

افضل

افضل كل تحية واطيب كل سلام كتاب الطهارة ابوابه
اثنى عشر في الوضوء فيما ينقض الوضوء في الغسل فيما
يجوز به الوضوء في الاواني في الاسار في الانجاس
في التطهير في الاستنجاء في المسح في التيمم في الحيض
باب الوضوء قال الوضوء من الوضاءة وهي
النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء في حق المحدث
ارادة الصلاة تسييل الماء على مواضع الغسل شرط
ولا ينفع بالاصابة لو بقي من اعضائه الوضوء او الغسل
شيء لم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه
وذكر بعضهم الى حده الذقن لو ترك غسل البياض
الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذلك
بالالتحاء ايصال الماء الى داخل العينين ساقط ايصال
الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض
والى ما استرسل من شعر اللحية لا فالة حاء الرابع

مفود دعم للكل شكر وشكر الوضوء
الصلوة ركعتان بعد تمام الوضوء

لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى
في الوضوء لا يجوز مسح الرأس مقدار ثلث من اصغر
اصابع اليد هو المختار تكرار ثلثا بماء جديد لا يجب ومسح
كل الرأس سنة اذا مسح رأسه باطراف اصابعه لم يجز الا
اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح رأسه باصبع واحدة ثلث
بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة ومدها قدر
الاصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثم بلها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك
جاز اذا مسح رأسه ببلل كفه اجزاه وبلل لحيته لا المسح الاذن
لا ينوب عن مسح الرأس اذا مسحت المرأة على الخمار
فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز
اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم
اظفاره لم يجب غسل موضعها المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها اورده في الزيادات المقتصد لو مسح على
العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
لم يجب اعادة المسح لكن يستحب اذا اصاب الرجل
المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب

جميع بدنه

جميع بدنه او اصاب رأسه ماء المطر قدر ثلث اصابع
اجزأه مسحه او لم يمسحه قال الامام القاضي المنتسب الى
استجاب رحمه الله غسل المرفقين والكعبين فرض
خلافا لزفر رحمه الله النية في الوضوء والترتيب سنة
لا شرط خلافا للشافعي الوضوء على الوضوء مستحب
ثمن ماء الوضوء على الزوج مريض لا يمكنه التوضي وله
جارية عليها ان توضيه ولو كانت له امرأة لم يجب عليها
ذلك يكره ان يستخلص الاناء لنفسه تخليل اللحية
مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ومسح
العنق من الآداب وكذا ادخال الاصبع المبلولة
في صماخ الاذنين والآداب دون السنة في الرتبة
الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء يكره التنحنح والامتخاط
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه الاولى ان يكون
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار ويستحب البداية
بالميامن في الوضوء وغيره والله اعلم

باب ما ينقض الوضوء

الوضوء المفضاة التي صارت مسلكاها مسلكا واحدا
لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء

ولكن يستحب اذا قاء بلا فيه مرة او طعاما او ما ينقض
الوضوء والقليل عفو والحد بلاء الفم ان لا يمكنه
ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا بحيث لو كان
يبلغ ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد
مجلسه القيء والا فلا وقال محمد ان اتحد سبب القيء بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما
سائلا فان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض
وان كان علقا يشترط ملاء الفم نفطة قشرت فسال
منها ماء او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر
رحمه الله وان خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو
بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد
فتشرب فيه الورق المدني الذي يقال بالفارسية ريش
ريشه كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكور في الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين اذا توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة
الفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله المرأة اذا حشت
بقطن في شفتي فرجها فخرجت الندوة من الحلقوم وابتل

القطن

القطن فعليها الوضوء ولو كان القطن في الحلقوم
لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن
بمعناهما تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق
اذا استند ظهره الى سارية او نحوها بحيث لو لا السند
ما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين
مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه في اصح
القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء
عليه مذكور في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة
انتقضت طهارته بخلاف سجدة الصلاة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء
القراد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان
كبيرا انتقض وضوءه عن محمد رحمه الله المحدث اذا اخذ
الكوزة ودخل في المتوضئ ليتوضأ ثم انه شك انه هل
توضأ ام لا فانه يجعل متوضأ من شك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك

في الطهارة فهو على الحدث **باب الغسل** الايلاج في البهايم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة امراة
احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال
عليها الغسل وبه افتى ابو بكر الفضل البخاري رحمه
وعن محمد رحمه انه لا يجب اذا استيقظ فوجد
على فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل
فان لم يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد ذكره ومنع
خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل
وعند ابي يوسف رحمه لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه
والمتوضي اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه بال ام لا
يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة قبل ان يبول
ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم
قال شمس الائمة السرخسي رحمه انه يجب الغسل وذكر
القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه انه يستحب
الغلام المراهق اذا وطئ لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر
تخلقا واعتبارا ويجب على المراة الموطوءة ولو وطئ

البالغ

البالغ صغيرة فالجواب فيه على العكس المجنون اذا اجنب
ثم افاق قيل لا غسل عليه تمرس الماء الاغتسال على الزوج
دلك الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط لو جف
البلل الذي على الظهر الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال
يجوز ليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الاغتسال
اذا بلغ الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي
العجين بين الظفار فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام
بين اسنانه او الدرن بين الظفار جاز الجنب اذا
اغتسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز
النية في الاغتسال ليس بفرض المضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل خلافا لمالك والشافعي رحمهما
غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سنة يوم الجمعة
للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال
فضل الغسل **باب ما يجوز به الوضوء والغسل** اذا اختلط
بالماء شيء طاهر ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور
وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء الزردج والعصفر
اجزأه الا اذا كان ثخينا الحوض اذا كان عشرا في عشر

جاز التوضي منه والاغتسال فيه الماء اذا كان له
طول وليس له عرض وهو كالجمع وقدر يصير عشرا
في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين
الماء اذا كان يجري ضعيف فاراد انسان ان يتوضاء
منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى
مسيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما
يذهب الماء بغسالته اما النهر اذا كان بعضه يجري على
الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة
اقل فهو طهور والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي
بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على بدنه جاز التوضي
بسؤر سباع الطير كالصقر والباشق ونحوهما وبسؤر
ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة كره اجزاه رجل
لم يجد الماء الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضاء به ويتيمم
وايهما قدم او اخر جاز ولو توضاء به وصلى ثم احدث
في تيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة ولو قدر
على نبيذ وماء مشكوك كسؤر الحمار والبغل يتوضا بالنبيذ
اذا اغتسلت يد ما من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا
وان غسله

وان غسله لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة
القربة الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه طاهر وعليه الفتوى الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضاء
من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز
والا فلا والله اعلم **باب الاواني** والابار عقرب او نحوهما
مما لا دم له يموت في ثور الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه
حمامة او سام ابرص افسد ضفدع برية ماتت
في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه
وقيل لو كان للضفدع البري دم سائل فانها تفسد
حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتوى لو كان
لها دم سائل فانها تفسد الماء وهذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لا ينجس ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء
الا اذا كان كافرا بئر على الطريق يحفرها المسافرون
ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ذنب الفارة
لو وقع في البئر ينزح كل ما فيها اي ينزح حتى يظهر العجز

ولو وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها
عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر في
التجريد ان ثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون
دلوا شعر الخنزير لو وقع في الماء افسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد
الماء للضرورة وفي بول الفارة قولان بعرتان
وقعت في المحلب عند الحلب فرميا من ساعتهما
لا يفسد والصحيح والمنكسر في ذلك سواء نظرا للناس
خرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء رجل غرف
من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من
الانبوب في الحوض متتابعا لم ينجس لانه بمنزلة
الماء الجاري جنب ادخل كفه في الاناء لا ينجس ولو
ادخل رجله في البئر لا ينجس هو الصحيح بخلاف الاناء
البعرة الكثيرة لو وقع في البئر ينزح حتى يغلبهم الماء
وتطهير الغدير هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاجل الاسبيجابي الاصح والاشبه ان ينظر اليه رجلان

لهما بصارة

٦

لهما بصارة في الماء فبأي مقدار قالا ينزح ذلك القدر
ثم ابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه
الى رأي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان
كثيرا والا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلاث كثير وبه
اخذ الاسبيجابي رحمه الله اذا وجب نزح عشرين دلوا
فجاء بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا ونزحوا مرة
واحدة اكتفى خلافا للحسن بن زياد واذا نزح الماء من البئر
فالمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح
بدلو يسع فيها ثمانية ارطال هو الصحيح لا يجوز التحري
في الاواني اذا كان الطاهر اكثر من النجس باب
الاسئار سؤر الحائض والجنب والكافر طاهر اذا
شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته تنجس سؤر الهرة
مكروه الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
على فورها فانه تنجس ولو مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا سؤر الصقر والبازي والباشق و
نحوها مكروه وكذا سؤر الوزغة والحية والفارة
سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط
المستعمل في الآبار غالبا فان كان كبيرا يسع فيه
جميع الدلاء او بعضه يحتسبه بقدر ما يسع فيه
... يتنجس ...

والتمر نجس سؤر الحمار والبغل مشكوك قيل الشك
في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل
الشك في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رحمه الله
سؤر الفرس المختار انه طاهر سؤر ما يؤكل لحمه طاهر الا
الدجاجة المخلاة والله اعلم باب الانجاس زرق سباع
الطير طاهر كذا اختيار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
وقال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله انه نجس
دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكنه لا يؤكل
بول انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فذلك لا يضره
الثوب القليل كما انه ليس بحدث لينجس ثوب بسط
على ارض نجسة مبتل واثرت النجاسة فيه بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر منه شيء قيل الاصح انه لا يصير نجسا
قال الامام قاضيخان رحمه الله ولو وقع في الماء لا يفسده
رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت
الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء
عليه وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلهما الكلب اذا

اذا اخذ

اذا اخذ عضو الانسان او ثوبه حالة المزاح غسله
وحالة الغضب لا الكلب اذا دخل الماء ثم ينفض
نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف
ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ماء فم النائم
طاهر الماء الذي في دود العلق طاهر حوض صغير
عشر في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه بعرة
من بعر الفارة اذا وقعت في وقر حنطة فطحنت
والبعر فيها او وقعت في زق دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمها مذكورة في الواقعات
الحسامية ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت
العذرة عند الميزاب فان كان الكثير الماء لا يلاقي
العذرة فهو طاهر والا يتنجس غسالة الميت اذا
اصابت ثوب الغاسل كما دام في علاج الغسل
فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز
لا ينجسه لعموم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط بالكثير
النجس او على القلب قال مشايخ بخارى رحمهم الله

ايهما كان غالبا فالعبرة له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ايهما كان نجسا فالعبرة له والله اعلم باب
تطهير النجاسات المني اذا فرك بعد ما يبس طهر قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو كان على البدن لا وجه
ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم
كثيف اذا اصاب الخف او النعل فيبست طهرت
بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لابد من الغسل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو مسحه
على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة رماد العذرة نجس عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله طاهر وعن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قوله السكين اذا موه بماء نجس فغسل
ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب اخر طهر هو المختار البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير اصابته
نجاسة فيبست لابد من الدلك عند الغسل حتى يلين

فيزول

فيزول وان كانت رطبة يجري عليها الماء
الى ان يتوهم زوالها ويغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة خف بطانته ساقه من الكرباس فتنجست
البطانة فملاه الماء ثلثا واهرقه ولم يتهيأ عصر الكرباس
طهر النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها
بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث يغسل الى ان تزول
البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب
عليها الماء ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة
يفعل ذلك ثلثا فيطهر ولو لم يغسل ولكنها يبست
طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة الخشن لم يطهر
الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلثة
طاهرات خرقات نظاف اجزاه من الغسل ولو لحس
العضو النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء
على ثدي امه ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر
الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها
او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر الصبغ
اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا

طهر اذا تنجس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده وكذلك اذا كان على يد المرأة
اثر حناء نجس الخزف الجديد او الآجر الجديد والحصير
المتخذ من الحلفاء اذا تنجس يغسل ثلثا ويجفف على
اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يغسل
دفعة واحدة الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات
خرج من الثلثة طاهرا ولابد من العصر في كل مرة بحيث
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ ما طهر بالدباغ يطهر بالزكات مع التسمية كل ما
دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ
كالتشميس والتراب فانه يطهر رجل كان على يديه نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد اذا اشتبه على موضع اصابة النجاسة من الثوب
ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله انه يغسل الكل واختار
شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه الله انه يتحرى

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلثا كسائر النجاسات
والاواني ثلثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوه
وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا او دخلت
النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان عتيقا
يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او
رصاص وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل
وجلد الادمي لا يطهر بالدباغ لكن لا يجوز استعماله لحرمته
جواهر الفقه للامام محمد الغزنوي
في باب ازالة النجاسات

ويغسل

ويغسل وهكذا عن تاج الائمة احمد بن عبد العزيز رحمه
الله اعلم باب الاستنجاء لا يستنجى بالاشياء النجسة
ولا بالعظم ولا بالعلق الثوب الشرط في الاستنجاء
الانقاء دون العدد المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها
في الاستنجاء المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت
كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط الاستنجاء
بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار او شرعة
ليست لها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات الغسل في الاستنجاء
غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه بطهارة اليد وطهارة
موضع الاستنجاء موضع الاستنجاء اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
ولم يغسل اجزاه وهو المختار يكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار
اذا لم يرفع ذيله اذا استنجى بماء سخين في الشتاء
كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد لانعدام
التوان في المستنجي والمغتسل ويكره كشف العورة

الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة اذا
دخلت في الخلاء فابدا برجلك اليسرى فاذا
خرجت فابداه برجلك اليمنى

باب المسح على الخفين

يمسح المقيم يوما وليلة اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة او لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي
قبل الحدث ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء كان
السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف
قدر ثلث من اصابع اليد وهو المختار اذا مسح خفه
ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط
خف لا ساق له ولكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين
جاز المسح عليه ولو كان مقدمة الخف مشقوقة
لكنها مسدودة فلا بأس المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق
من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه رجع في اخر عمره وعليه الفتوى المسح
على الخف المتخذ من اللبلد جائز المسح على الصاروج

والطرباج

والطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت
اللفافة ذا طاقين وقد سدهما برباطات عليهما
بحيث لا يدخل فيهما ثلث اصابع اليد الخرق في الخف
اسفل من الكعبين ان كان بحال يظهر من الرجل
ثلاث من اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح
الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين
لا المسافر اذا مضت المدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له
المسح ما دام الخوف باقيا اذا دخل الماء خفه وصار
اكثر الرجل مغسولا لا يجوز المسح وهو اختيار شيخ
الاسلام علامة العالم رحمه الله واختيار الشيخ الامام
برهان الدين المرغيناني رحمه الله انه لا ينتقض
مسحه وان صار جميع الرجل مغسولا لان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم صاحب الجرح السائل
ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح
المسح خلافا لزفر رحمه الله المسح على الجبيرة جائز
ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها على الطهارة او الحدث

ولا يبطل بسقوط الجبيرة لا عن برئه وان كانت
القرح لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره
لا بأس به وان كان لا يضره يجب المسح عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المسح على عصابة المفتصد
جائز الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين يكفيه
المسح المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين
وهما لباسا الكفين لا يجوز ولو نزع احد خفيه بطل
المسح على الآخر اذا نزع احد الجرموقين الذين
لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد
ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد
المسح على الجرموق الباقي اذا ارتفع اكثر العقب
الى الساق انتقض مسحه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ما لم يرتفع اكثر القدم لا ينتقض
وبه اخذ بعضهم

باب التيمم

الاستيعاب في التيمم
شرط هو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام
لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه كذا اذا لم يحرك الخاتم
النية في التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه

عن الجنابة

عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي
رحمه الله لو تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الاملس او النورة
او الجص او الزرنيخ او المرداسنج الذي لا تراب عليه
او الآجر جاز ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة
او الزجاج او النشادر لا يجوز ولو تيمم بالطين
يجوز قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وحسام الدين
رحمه الله الملح اذا كان جبليا يجوز التيمم به وان كان
مائيا لا الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر
النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها اذا كان
بينه وبين الماء قدر ميل لا يجوز التيمم وان خاف
ذهاب الوقت مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم
وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره
وهو لا يشعر رجل ضرب يديه على التراب في التيمم ثم
احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام
بن شجاع رحمه الله لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب
الى الاسبيجاب يجوز رجل اصابه الغبار فمسح وجهه
وذراعيه ونوى التيمم اجزاه جنب تيمم لصلوة العيد

او الجنازة جاز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى
باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان
يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا كان مع الرجل
ماء قدر ما لا يكفيه لوضوء به فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال
ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله اذا تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لسجدة
التلاوة او لصلاة جنازة له ان يصلي بذلك التيمم
ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء
المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
فانه لا يتشبه بالمصلين ولو وجد ترابا نظيفا
يتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم
لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبق الحدث
لامام المقتدي في صلاة العيدين في التيمم اذا لم يكن
الماء محيطا بالمصلي اذا اجنب او احدث وعلى
اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز التيمم المتيمم اذا
وجد في خلال صلوته سؤر الحمار فانه يمضي فاذا فرغ
اعاده ولو وجد نبيذ التمر فانه يقطع اذا وجد مع رفيقه

ماء فانه

ماء فانه يسأله فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان
لا يبيعه بثمن المثل في مثل ذلك الموضع لزمه الشراء
وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز التيمم اذا
رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته خلافا لهما
وهي من مسائل اثني عشرية التيمم قبل الوقت جائز
المتيمم ان يقرأ القران وان يصلي ما شاء من تطوع
او فرض اداء او قضاء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة
فللها بخرقة او تراب وان لم يفعل اجزأه **باب الحيض
والنفاس** اقل الحيض ثلث ايام ولياليها والمراد
من ليال تقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة
كالايام واكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على ذلك
فهي استحاضة الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من
تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار الوان الدماء
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهي التي على لون التربية ويقال التي الترابية
وهي التي على لون التراب وقيل الاصح ان المرأة اذا كانت
كبيرة لا ترى الخضرة لا يكون حيضا قال انما يعتبر اللون

على ابي يوسف اذا رفع وهو طوي لا حين يجف المراهقة
لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم واذا رأت
نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا و
موضعا فاذا تكررت تقررت ولا تنتقض الا بخلاف
متكرر وعن ابي يوسف انه تنتقض بالخلاف
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه وعليه الفتوى
لحلم الدين رحمه امرأة تحيض من دبرها لا تدع
الصوم والصلاة وقراءة القرآن المرأة اذا نامت
حايضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت
احتياطا امرأة جائت تستفتي وتقول عادتي ان احيض
خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تؤمر
بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة
البياض الخالص علامة الطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره اذا كانت عادتها اقل من عشرة
ايام فبمجرد الدم لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطيها
ما لم تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة كامل واذا كانت
عادتها عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها

الكتابية

الكتابية بمجرد انقطاع الدم يخرج عن الحيض امرأة كانت
ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت
في الصلوة والصوم والرجعة والتزوج بزوج اخر بالاقل
وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم
السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع
على رأس العشرة فالكل حيض واذا زاد الدم على العشرة
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
فهو استحاضة واذا اضلت ايامها تعمل بأكبر رأيها فان
لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب
والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا
يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم
تقضي في واحد وعشرين يوما متصلة الطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف
رحمه وهو المختار والدم الذي تراه حالة الحمل والطلق
ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت
فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها
المرأة اذا حبست الدم عند الدرور لا تخرج من ان تكون

حائضا المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا وحرفا
لا اية كاملة وما دون الاية لا باس به عند الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي وقال حسام الدين
رحمه الله يكره هذا ذكر في التجريد لابي الفضل لا تمنع
الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم في
ايدي الناس مس المصحف بالكم لهما في ظاهر الجواب
لا يجوز ومس كتب الفقه اجازه بعض المشايخ للمتفقهة
لعموم البلوى المجلد اذا كان متشرزا لا يحل اخذه وان
لم يكن متشرزا يحل الحائض او الجنب اذا قال الحمد لله
على قصد الثناء لا باس به ولا باس لهما بزيارة
القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات
وقراءة اللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك
يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت
طاهرة لئلا تزول عنها عادة الصلوة اذا اجنبت
المراة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت وان شاءت

اخرت الغسل

اخرت الغسل المراة اذا بلغت فرأت يوما دما
ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة من كل شهر حيض
وعشرون طهر مسئلة قرب امراة الحائض استغفر الله
ويستحب ان يتصدق بنصف دينار **فصل اقل النفاس**
ما يوجد ولو ساعة عليه الفتوى واكثره اربعون
يوما عندنا ولو ولدت ولم تر بلة ولا دما فهي نفساء
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف وهي
طاهرة تخلل الطهر في اربعين لا يفصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون كله نفاسا اذا خرج اقل الولد لا تكون
نفساء وعليها ان تصلي فتتوضأ بقدر فتجعل
تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي
الولد الطاهر اذا امنت من دود الدم واردت ان
تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تقع الكرسف
بعد الوضوء اذا كانت عادتها في النفاس اربعين
يوما فكلما تحمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل
للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر
ما يمكنها ان يقول الله اكبر ونحو ذلك فانها تقضي تلك

الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام للحائض والله اعلم
كتاب الصلوة ابوابه اثنان وثلثون في الاذان
في المواقيت في ستر العورة في استقبال القبلة في الشروع
في افعال الصلوة فيما يكره في الصلوة في القراءة في صلوة
المسافر في الصلوة على الراحلة والسفينة في الصلوة بالنجاسة
فيما يفسد الصلوة في الحدث في السهو في سجدة التلاوة
في سجدات في الصلوة بالجماعة في الامامة في الاقتداء
في الفوات في الجمعة في العيدين في تكبيرات التشريق
في صلوة الخوف في المريض في الوتر في النذر في السنن
في التراويح في زلة القاري في صلوة الكسوف
في الاستسقاء في المتفرقات باب الاذان يستحب
ان يكون المؤذن على الطهارة ويستحب ان يكون المؤذن
متيقظا ويكره الفاسق ويستحب اعادة اذان الجنب
والسكران والمجنون اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اذن بالفارسية قال الشيخ
الحلوائي رحمه الله ان علم الناس انه اذان جاز والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ولا يجهد نفسه ويحول

رأسه

رأسه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح الصلوة خير
من النوم في الاذان دون الاقامة لو اذن المسافر
راكبا يجوز ويكره الاذان قاعدا الا اذن لنفسه يعاد الاذان
بسبب الجنابة ولا يعاد الاقامة لو قدم بعض الكلمات على بعض
فانه يعيد الكلمة المتاخرة اذا ارتد المؤذن فاقام الآخر
جاز والافضل اعادة الاذان تحسين الصوت حسن ما لم
يكن لحنا الامامة افضل من الاذان اذا بلغ المؤذن الى
قوله قد قامت الصلوة شرع الامام في الصلاة وقال
ابو يوسف لا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس
بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على قول
المتاخرين وتثويب كل قوم على ما تعارفوه بعضهم يقولون
الصلوة وبعضهم يقولون قد قامت وعن محمد بن سلمه
رحمه الله انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين رحمه الله ان
التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن قبل الوقت
يعاد قوم فاتتهم الصلوة قضوها باذان واقامة و
جماعة اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يمكث قائما اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة

فان كان لبيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن كره
بترك الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به
اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن بين
الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات
الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بل يمكث قليلا ثم يتم الاذان المعتبر يوم الجمعة الذي
بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين رحمه الله وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الذي على المنارة
هو المعتبر ان وقع في الوقت **باب المواقيت** وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقت صلوة العتمة اذا غاب الشفق وهو
البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العتمة الى آخر الليل الاسفار في صلوة
الفجر افضل الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا
يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر
في الصيف يؤخر وفي الشتاء يعجل تاخير المغرب يكره
الا بعذر السفر او بان كان على المائدة البداية بصلوة

المغرب

المغرب اولى من الصلوة على الجنازة وتاخير العشا
الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح قيل
كل صلوة في اول وقتها عيان فانها تعجل في يوم الغيم
يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب ان يوتر
آخر الليل اذا امن على نفسه الانتباه وقت الجمعة
ووقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند
طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة والغروب اذا تغير
قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت معرفة الزوال
فاغرز خشبة مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة
فان وجدت الظل ينقص عن الخط فاعلم ان الشمس
لم تزل وان وجدته يجاوز الخط فاعلم انها زالت
وان امتنع الظل عن النقص ولم يأخذ في الطول فاعلم
انها ساعة الزوال وهو الظل الاصلي **باب ستر العورة**
ذراع الحرة عورة قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة
سرة الرجل ليست بعورة وركبتاه عورة اذا انكشف
ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقيها

وكان يجال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ
عضو واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان
كذلك العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال
صلوته ثوبا استقبل اذا كان معها ثوب لو صلت فيه
قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر
الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي بغير
قناع المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى
في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز هو المختار وان لم
يكن طويل اللحية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي
عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز
وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة
ان كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر الدرهم وهما
دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب
ولو كان ربع احدهما نجسا وما في الاخر اقل لم يصل فيه

الا في اقلهما

الا في اقلهما نجاسة مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه
الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب
النجسة وحده علم **باب استقبال القبلة** نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها بعينه عن النية هو الاصح
القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
قبلة الشافعية عندنا خطاء اذا اشتبهت عليه القبلة
وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى
اجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى لم يجزه وان اصاب القبلة وقيل يكفر
والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد في الليل المظلم جائز
كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رحمه اذا افتتح الصلوة
في المفازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب
قال ابو بكر بن الفضل لا تجزيه وقال ابو بكر بن حامد تجزيه
وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع او كانا مسافرين
مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك الاستقبال

القبلة عن خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب
على الجمل في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى
غير جهة القبلة وعليه الفتوى اذا صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب اخر فصلى ركعة الى تلك
الجهة هكذا الى اخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه
القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الجهات
الاربع **باب الشروع في الصلوة** قال سبب وجوب
الصلوة الوقت لا الامر ولهذا تكرر الوجوب بتكرر الوقت
يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظة العربية لو افتتح الصلوة
بقوله تعالى او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا
لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اي الصلوة يصلي
يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة اذا قال
المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المأموم
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا
رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى

او يدري

او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما
المصلي لو نوى النفل او الفرض يصير شارعا في الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح شروعه في الصلوة
اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة حذاء
منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر عليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن
التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل
على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية الصلوة
ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه وبه
افتى بعضهم رجل لم يعرف الصلوة الخمس فريضة على
العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها يجوز اذا كبر
لافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي
ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **باب افعال
الصلوة** اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج

بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما
ويضع يمينه على شماله تحت السرة والمرأة تضع يديها
على الصدر ولا يعيد التسمية في كل ركعة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يعيدها وهو اختيار
بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار
المنفرد يأتي بالتسميع والتحميد هو الاصح اذا رفع راسه
من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما وعليه الفتوى
السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب وضع
القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه
لا يجوز ويوجه من اعضائه القبلة ما استطاع المرأة
في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل
وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن المصلي اذا
طأطأ راسه للركوع قليلا ان كان الى الركوع اقرب

جاز

جاز وان كان الى القيام لا الا حدب اذا بلغت
حدبته الى الركوع اشار للركوع براسه لو رفع راسه
من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في
الفتاوى انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله جاز ولو رفع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع
راسه جاز اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز
لو سجد على الانف دون الجبهة جاز ولو سجد على كور
عمامته جاز ينظر المصلي في سجوده الى حذيه وفي حالة
التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى
القاضي الامام عبد الواحد الشهيد ينبغي ان يقرأ في
القعدة بدعاء محفوظ لا بما يحضره الخروج عن الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتبتني على
هذا اثنتا عشرة مسئلة فصا عدا تعديل اركان
الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله المنفرد ينوي بالتسليمة من على يمينه
من الحفظة الحضور وبالتسليمة الثانية من على

يسار من الحفظة والله اعلم **باب ما يكره في الصلوة**
ينبغي ان لا يكون منتهى بصره وراء موضع سجوده
ينبغي لا يضع المصلي يده على خاصرته ولا يتثاءب
فان غلبه ذلك وضع يده على فيه يكره ان يعبث
بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع اصابعه
يكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع
يكره تغميض العين وتغطية الفم يكره ان يقوم الامام
في غير المحراب الا بضرورة لا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان حصل بذلك عمل كثير لم يكره عند
الامام السرخسي خلافا للامام الاسبيجابي رحمه الله اذا بسط
كمه وسجد عليه لنفي التراب عن وجهه يكره ولو بسط
لنفي التراب عن منديله او ثيابه لا لو صلى وقد رفع كميه
الى المرفقين يكره ينبغي للمصلي ان يستتر بحائط
او سارية او عود ونحو ذلك الا اذا كان امن
مرور شيء بين يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي
ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره
اليه عند القيام اذا صلى حاسر الرأس كره وان فعله

التواضع

التواضع لا باس بان يكون وبين يدي المصلي مصحف
او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون بين يديه
نار موقودة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر وان
كانت صغيرة بحيث لا تبدو ولا باس يكره ان يدخل
في الصلوة وله بول او غائط لانه يشغل قلبه اذا اتى
الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي
ان ينتهي اليهم بالسكينة والوقار يكره ان يشير بالسبابة
في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار
المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف قيل
كان النبي عليه السلام اخف صلوة في تمام **باب القراءة
في الصلوة** يقراء في الفجر في السفر حالة الامن قدر سورة
البروج وانشقت وحالة الخوف قدر ما تيسر وروي
انه عليه السلام قرا في مثل هذه الحالة في الفجر بفاتحة
الكتاب والمعوذتين وفي الحضر يقراء في الفجر والظهر
باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالفلاق
ونحوها والاولى ان ينظر الى حال القوم لو قراء القران

باي لسان كان جاز يطول القراءة في الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يستوي
يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة
وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان
غيره يجوز ولكن قرأها تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا بأس
اذا قرأ آية قصيرة نحو قوله مدهامتان او نحو قوله
ثم نظر اجزاه وكان مسيئا اذا قرأ في احدى الاوليين
واحد الاخريين او لم يقرأ الا في الاخريين جاز الاحق
اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوة
المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام
للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين وهو
خلفه **باب صلوة المسافر** ادنى السفر الذي يقصر فيه
اذا قصد ثلثة ايام ولياليها والمعتبر السير الوسط كسير الابل
ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل
يعتبر ما يليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل
بمدة يسيرة اذا خرج المسافر عن عمران البلد قصر
الصلوة سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر

في المغرب

في المغرب والوتر والسنن المسافر اذا خرج من المصر
وبقربه من المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال
قدر طول السكة فاذا زاد فهو منفصل من اراد الخروج
الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا اقدر مدة السفر فذلك ليس بشيء
اجير خرج مع المستأجر في السفر فالنية في الاقامة
نية المستأجر الا ان يأمر اجيره بما شاء الاصل ان
من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما
باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير عبد يسافر
مع مولاه وصلى الظهر او نحوها اربعا ولم يقعد على راس
ركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج ذكر حسام الدين رحمه الله انه يعيد الصلوة وذكر
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله انه لا يعيد
رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها
سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لان
نيته الاقامة للحال لا يتغير بها لانه يحتاج الى ان يخرج

الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة
في غير موضعها فاذا خرج الى منى صلى اربعا اذا نوى
المسافر الاقامة في الصلوة اتم اربعا الا اذا كان
لاحقا نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح نية
الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الاخبية
والخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه الله صحيحة وعليه الفتوى
قوم حاصروا اهل البغي او الكفرة ونوى الاقامة لا تصح
نيتهم اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح
خارج الوقت الا في الصلوة لا تتغير بالسفر كالفجر
والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا
اذا خرج مسافر ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه
وبين قصبة اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو خرج
مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين
ثم ترك السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة
المقيم اتم اربعا لو ترك القعدة الاولى لم تفسد ولو افسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي
الظهر اربعا ثم سلم على رأس ركعتين لا شيء عليه المسافر اذا

فقضى

فقضى ظهرا فاتته حالة الاقامة اتمها ولو قضى المقيم ما
فاتته في السفر قصرها اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة
او لا صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام
فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام **باب الصلوة
على الراحلة والسفينة** اذا خرج من المصر فرسخا
او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر
وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا نذر ان
يصلي لم يجزه على الدابة لو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل
بنى على صلوته ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع
على السرج فانه يستقبل رجلان في محمل اقتدى احدهما
بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة العذر
لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كانا على دابتين
رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على
القيام جاز وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ويشترط التوجه فيها الى القبلة

بخلاف الدابة لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولو
صلى على بعير لا يسير لا لو صلى في طين لا يقدر
على النزول او في على الدابة وان قدر على النزول
ينزل وصلى قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود
وان اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على
ايقافها وان تعذر ايقافها يتوجه الى القبلة ان قدر
وان عجز سقط **باب الصلوة بالنجاسة** اذا صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر
بتحريكه او لا ولو تعمم وعلى طرف منها نجاسة وهي ملقاة
على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه
لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر والمنصف
ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه وحد الكثير
الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي
ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ربع كل الثوب
وعند الشيخ الامام البزدوي رحمه الله ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان كما
فربعه وان كان ذيلا فربعه وهكذا ذكره حسام الدين رحمه الله

في شرح الجامع

في شرح الجامع الصغير واختار في شرحه المختصر عصام
ان الفاحشة ما يستكثره ويستفحشه الناظر
الدم الذي يظهر على رأس القراح او الجرح والآبل لو
اصاب الثوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان امتلأ
الثوب لانه ليس بنجس وكذا [illegible] لو القى القليل اذا
صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب
او جنين ولم يجز ولو كان حامل محدث او شهيد عليه
دماؤه او ولد طاهرة او معه لحم بازي مذبوح يجوز ومع
لحم ثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر
وابي الليث رحمهما الله وعند الكرخي يجوز وهو اختيار
حسام الدين رحمه الله اذا اصابه النجاسة الغليظة
الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل
الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر بول ما يؤكل لحمه لا يضر
ما لم يفحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها
دما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة مضمومة فيها
دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد في سراويله
اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد من الصلوة

من اقرب القوم اليه لو رأى في ثوبه نجاسة وهو
لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوة في ثوب
اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة قدر ما لو ضمت اليها ما على موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضر اذا اصاب طرف
الحائل نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوز
اذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز والله اعلم **باب**
فيما يفسد الصلوة اذا بكى وارتفع بكاؤه مع الصوت
من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا
اذا كان عن وجع او مصيبة وعشق لو تنحنح بغير عذر
وحصل به حرفان تفسد رفع اليدين لا يفسده هو المختار
اذا نظر الى شيء مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله وبه
اخذ ابو الليث وقال ابو يوسف رحمه الله لا وبه اخذ مشايخ
بخارى ولو قرأ القرآن من المحراب ان كان يحفظ
القرآن لا تفسد قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الامام
اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح

عليه

عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح لو اراد
في صلاته وكذا الواحد بما ذكره لا تفسد صلوته لو زاد
في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته رجل
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري
لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او
خطبة او انشاء كلاما قريبا او خطبة لم تفسد صلوته
مذكور في ملتقطة السيد الامام من اصابه وجع
فقال بسم الله قيل يفسد وقيل لا تفسد وكذا
لو جرى على لسان المريض آه وهو لا يستطيع
الامتناع عنه لو اخبر بموت احد فقال انا لله وانا
اليه راجعون او اجاب مؤذنا تفسد لو قال عند عطاس
رجل الحمد لله لا تفسد ولو قال يرحمك ربك تفسد
لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا
كان او كلبا او حمارا ولو حك جسده باصبع مرات
متواليات تفسد صلوته لو تكلم بحرف لا تفسد
اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر
الدرهم فظن انه نجاسة ولم تكن تفسد صلوته

لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او اقض ديني او زوجني
فلانة يفسد وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد
لو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لم تفسد
باب الحدث اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له
ان يبني والاستقبال افضل ولو اغمي عليه في صلوته
او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء اذا سبقه الحدث فانه
يذهب الى الماء وان كان بعيدا ولو كان بقربه بئر
ماء فنزح الماء استقبل اذا انصرف المحدث ليتوضأ
له ان يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ولو استنجى لم يبن
سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه
بد في الجملة المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت
ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد
رحمه الله هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ
في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه
وبنى اجزاهم وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد
تعين للامامة وينبغي للاول ان يأتم به المنفرد
اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم

صلوته

صلوته ثمه وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي
بعد فراغ الامام كذلك رجل دخل المسجد والقوم في
الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل
قبل ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام
كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة
احتياطا امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء فلم
يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف
امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما فانه
يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم
يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين
منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملء الفم فابتلعه وهو
قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع القيء بنفسه
لم يفسد والله اعلم باب في السهو الامام اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا سجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت
لا سهو عليه في الفتوى لو سها لم يلزمه سجدتا السهو لا سهو
على اللاحق فيما يؤدي المسبوق لو سجد للسهو مع الامام

ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو ومن سهى مرارا كفته
سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه
اذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
سهوا سجد للسهو لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين سهوا
يلزمه السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
اذا قرأ في الاخريين السورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء
او التشهد ساهيا لا شيء عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا
ولم يجلس ولم يستو قائما فان كان الى القعود اقرب
فانه يقعد ويسجد للسهو كيف ما كان اذا زاد في التشهد
الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شيء عليه ولو زاد قوله
اللهم صل على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رحمه الله فقال
لا ما لم يقل وعلى آل محمد رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وتمامها
في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد

ان يبني

ان يبني اخريين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو
فدخل رجل في صلوته فاذا سجد الامام للسهو كان
داخلا في صلوته والا فلا اذا ترك قراءة التشهد او القنوت
في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما اذا سجد في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة وان
بقي ذلك يتحرى تحري الصواب ويسجد للسهو
اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما يأتي
في آخر صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم
تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعته بالسجدة
ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين رحمه الله
لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي
تفسد ولو تلى سجدة في صلوته ونسيها ثم ذكرها

فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتان سهو وسجدة
تلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا للصلبية
او للتلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو خاصة
فانه يعود ويقضي الاول فالاول المسبوق اذا سلم
مع الامام ساهيا ان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه
وان سلم بعده عليه السهو الامام اذا قام الى الخامسة
ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فالقوم لا يتابعونه
بل ينتظرونه اذا عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة
يسلمون وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فانهم
يسلمون **باب في السجدة التلاوة** سجدة التلاوة
واجبة على التراخي اذا تلى في وقت يكره فيه الصلوة
فالافضل تأخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة
كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا فذلك ادناه من حيث
الفضيلة ويكبر اذا رفع راسه اذا قرا اية السجدة
في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه
يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد لكنه

ركع

ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنها اذا
قرا اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد
فهم انها سجدة اولا اذا قرا السجدة بالهجاء لم يجب
عليه السجدة الحائض او النفساء او الصبي او المجنون
اذا قرا اية السجدة لم يجب عليه السجدة وعلى السامع
منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا
قرا اية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع آية
السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب ولو سمع
اية السجدة من النائم قال شمس الائمة الحلواني
يجب وقيل لا يجب لان السبب هو التلاوة عن تمييز
ولم يوجد قرا اية السجدة على الدابة لا الا اذا
ركب لخوف اصاب اذا تلى اية السجدة عند طلوع
الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكره
على القلب تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة
وكذا اذا قراها وسمعها من غير مجلس واحد العمل
الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا لو اكل لقمة
او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير

اذا سجد للتلاوة وقراء في هذه السجدة سجدة اخرى
لم يجب السجدة وكذا لو تلاها في الركوع وختم القران
في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة لو اتحد مكانه
التالي ولتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في
حق السامع ولو كان عمل القلب لا وعليه الفتوى
وفي التدبية الثوب والكرباس يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة ولو تلى على غصن ثم انتقل الى
غصن اخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب لو قراءها
على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب
الا اذا كان في الصلوة لو قراءها في مسجد جماعة او
مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية
اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السفينة سواء
كانت واقفة او سائرة اذا قراها في ركعة ثم
اعادها في الاخرى يكفيه واحدة هو الصحيح المقتدي
اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن
عليهم ان يسجدوها ولو سلم ثم اعادها في مكانه سجدها
اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء
اية سجدة

ولو سمعها من ليس معهم في الصلوة يجب عليه وان اداها في الصلوة لم يجز عنه الا يعيدها خارج الصلوة

اية سجدة خارج الصلوة سجدها التالي وسجد من سمع
منه يجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع ولا ينبغي
للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سمعها
قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ ولو سجدوها
في صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي
وجبت في الصلوة لا يودي خارج الصلوة نية
المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام
قيل لا تشترط وقال منهاج الائمة السمرقندي حجة
تشترط تشترط للسجدة التلاوة ما اشترط
للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ولو احدث فيها اعادها يكره ان يدع
اية السجدة ويقراء ما سواها ولا بأس بان يخفي اية
السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون
ولا بأس بان يقراء اية السجدة ويدع ما سواها
لكن يستحب ان يضم اليها اية او ايتين ولا ينبغي
للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال

لا يسمعون القراءة **باب في السجدات** اذا ترك
سجدة من الفجر سهوا فذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي
القضاء ان كان غالب رأيه انها من الركعة الاولى
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم
ولو ترك منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعتين
او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان علم انه تركهما من الركعة الاولى يصلي
ركعة وان لم يعلم من اينهما ترك سجد سجدتين ينوي
القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك
منها ثلث سجدات سجد وينوي القضاء ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين
يضمهما الى الركعة الاول ان كان عقيب القراءة وان كان
قبل القراءة يضمهما الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى
قال ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من اينها
ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من كل
ركعة

ركعة او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من
ركعة قبل الاخيرة فانه يصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو
لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو
تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من اينها
ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم ويصلي
ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم
سجد ثلثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد
ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي
ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك
ثمان سجدات سجد سجدتين ليتم بها ركعة ثم يصلي
ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب
في العصر والعشاء ولو تذكر انه ترك من المغرب

او الوتر سجدة سجد ثم يقعد للتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو
كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم
يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك
منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم
سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك منها اربعا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الاخرى
ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ثم يصلي ركعة
ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين رجل صلى الفجر ثلث
ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته
وكذلك لو تذكر انه ترك منها سجدتين فكذلك
في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلثا ففيه روايتان

باب في الصلوة بالجماعة

قال الجماعة سنة لا يرخص
لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر الملتقط ان الجماعة
واجبة لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا

وكذا

وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على
الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل
صلوة النساء فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة
ما خلا التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة
صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوهما في الخلوة
لا يكره بعد صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد
فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام
ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ودخل
مع الامام ولو كان في الركعة الاولى من النفل
اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام لو صلى ركعة
من الفجر او المغرب فانه يقطع ويدخل ولو اتمها
لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا
في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة
ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان
فانه يصلي في اقدمهما وان كانا سواء ففي اقربهما
بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب

الى الابعد لكثرة جماعته رجل انتهى الى المسجد وقد
فرغ الامام وان دخل المسجد صلّى فيه وان لم يدخل
طلب الجماعة لا بأس بتكرار الجماعة في المسجد الذي على
قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن ومعين مسجد
بُني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلّى فيه **باب الامامة**
للاعلام بالسنة اولى بالاجابة اذا كان يحسن القراءة
ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم اولى
فان تساووا فاكبرهم سنًا فان تساووا فا
فارضيهم عند القوم اولى متيمم عن حدث ومتيمم
عن الجنابة اولى الصلوة خلف المبتدع يجوز الا
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الصلوة خلف الرافضي
الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق
القرآن لا يجوز قال حسام الدين رحمه الله اقتدى
الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبًا ولا
شاكًا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله
ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلّي الوتر

عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة صح

ركعة

ركعة ولا يصلي بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء
المستعمل ولا يقوم منحرفًا عن القبلة ونحو ذلك
امامة الاعمى جائزة والبصير افضل امامة المعذور
لغير ذوي العذر لا يجوز الا عند زفر رحمه الله امامة
الاخرس للامي جائزة ولو كان خلفه قارئ فصلوة
الكل فاسدة امامة المتيمم للمتوضي والقائم للقاعد
يجوز خلافًا لمحمد رحمه الله امامة الصبي العاقل البالغين
في التراويحات والسنن المطلقة لا يجوز وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله قال محمد بن مقاتل الرازي وابو
الليث يجوز به اخذ السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز نية امامة النساء
شرط ونية امامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره لو اجتمع الموجر والمستاجر
في البيت المستاجر فالمستاجر اولى اذا كان مع
الامام رجل قام عن يمينه وان كان معه اثنان
فان شاء قام فيما بينهما وان شاء تقدمهما
قال يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في
زماننا لا تحضر الاناث المساجد **باب في الاقتداء**
لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب
جاز مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع
الصفوف الا انه لا يجنب كما يجنب المساجد
هو الاصح النهر الذي لا يمكن العبور عنه الا بعلاج
كالقنطرة ونحوها يمنع الاقتداء صلى في فلاة من الارض
فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم فاصل
حتى لا يصح الاقتداء مقدار ما يمكن ان يصطف فيه
رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد
فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء رأسه قال
الشيخ الامام الحلواني لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي
يجوز رجل نوى ان لا يؤم احدا فصلى رجل خلفه جاز
الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز
الاقتداء بالمسبوق لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة التي
التزمها هذا على نفسه اقتداء القاضي بالمزكي لا يجوز

اذا

اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في القراءة فان
جهر لا يقرأ الثناء وان خافت يقرأ وان ادركه
فيما سوى الركعة الاولى فانه لا يستفتح قراءة
المقتدي خلف الامام خطاء الصلوة خارج
المسجد مقتديا بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف من كان بينه وبين الامام حائط
عريض يمنع الوصول الى الامام لو قصد لم يجز
الاقتداء وان كان على الحائط نقب ان كان
بحال يمكنه الوصول الى الامام لو قصد جاز
ولو كان النقب صغيرا كنقب المنخرة ولا يشتبه
حال الامام سماعا او رؤية ان كان على الحائط
باب مفتوح لا يعتبر حائلا وان كان عليه باب
مسدود قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو بكر
الاعمش يجوز رأس المقتدي لو وقع قدام رأس
الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره الامام اذا
رفع رأسه قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلثا فانه يتابع امامه ولو قام الامام الى الثالثة

قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم
ما بقي المقتدي يسلّم مع الامام وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية بعده اذا سلّم
الامام لايخرج المقتدي عن الصلوة الاعند محمد
رحمه الله الامام اذا كان في الجانب الايمن من المقتدي
نواه المقتدي بالتسليمة الاولى مع من كان
عن يمينه من الرجال والحفظة وان كان في الجانب
الايسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على
يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما اذا
شرع المقتدي في قرأة التشهد وفرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته واذا ادرك
ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلّى
ركعة وقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلّي اخرى
ويقرأ فيهما ويتشهد محاذاة الرجل المرأة في
صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا
للشافعي رحمه الله وهو من مسائل الجامع والله اعلم

باب الفوائت

الترتيب
يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرت الفوائت

وهو

وهو ان يفوته ست صلوات ويجوز السابقة رجل
عليه فوائت قديمة يصلّي صلوة في وقتها ثم ترك
صلوة او صلوتين ثم صلّى وقتية وهو ذاكر للفوائت
الحديثة قال القاضي الامام الزاهد صدر الاسلام
رحمه الله يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رحمه الله لايجوز اذا فاتته صلوات
حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة وصلوتين
ثم صلّى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز
هو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلّى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا ان يكون في آخر وقت رجل فاتته الظهر وجاء
وقت العصر بحال لو صلّى الظهر يدرك العصر وقت
احمرار الشمس فانه يصلّي الظهر ثم العصر صبي بلغ
في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمه
اعادة العشاء رجل اقتدى متطوعا بمن يصلّي
الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى متطوعا
اخرى على رواية كتاب الصلوة يكون قضاء على رواية

زيادات الزيادات يكون تطوعا رجل فاتته
صلواة من يوم وليلة ولايدري ايّة صلوة هي
اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا رجل يصلي الظهر
فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه
لم يصليها اعاد الظهر بعد الفجر اذا شك انه هل صلى
فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى
وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه المستحب عند قضاء
الفوائت ان ينوي اول ظهر لله علي او اول عصر لله
علي هكذا من فاتته صلوات شهر مثلا لو قضى
ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا
اول صلوته في حق القراءة وان كان اخر صلوته
في حق القعدة اللاحق يبدا بقضاء ما فاتته
اولا فيقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع الامام المسبوق
لو بدا بقضاء ما فاتته كان مخالفا للسنة ولا تفسد
صلوته اذا كان ذلك ما دون ركعة رجل نسي

صلوات

مطلب الدفع الصدقة عن صلاة الميت

مطلب مهم

صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية وهو
ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكرر التشهد
ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام السرخسي
بانه يقرأ الدعوات اذا مات وعليه فوائت فدفع
الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر
او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت
يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة لفقيرين الشفعوي
لو انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى المرتد
اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت
باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المرأة في آخر الوقت
ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات انسان
في هذه الحالة لم يجب الفدية والله اعلم **باب الجمعة**
الولي شرط لاداء الجمعة كذا المصر الجامع وهو كل موضع
فيه وال ومفتي وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع
ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا ولا على الشيخ
الفاني والمفلوج لا جمعة على العبد والمسافر ويجوز

اما متيمها في الجمع العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت
عليه من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج
واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر
يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام الاجل
والقاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله لو كان خلف
الامام ثلثة ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان
اقل لا ولو نفر القوم منه قبل تقييد الركعة بالسجدة
فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة خلف الامير الذي
لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة
اذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الامراء
الصلوة خلف نواب هولاء الذين يختلفوا الى
الكفرة جائزة كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
واحتياطه الائمة في اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر
بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هولاء هو حسن
والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب
الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم
واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز لو صلى

احد بغير

احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
الاصح انه يجوز يكره ان يصلوا يوم الجمعة بجماعة في مصر
في سجن او غيره وان كانوا مرضى او مسافرين يستحب
يستحب ان خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس
احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى الى الجمعة اذا كان
جالسا على طعام فسمع نداء الجمعة وان خاف فوت
الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوة لا يدع الاكل
ما لم يخف خروج الوقت الغزوي اذا دخل المصر يوم
الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت
او بعده لا جمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة
لا يجوز الجنب لو خطب يوم الجمعة ورجع الى منزله
فتغدى او جامع او اغتسل استقبل الخطبة
ولو خطب بالفارسية يجوز لو خطب بتسبيحة
او بتهليلة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو عطس
فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز الامام اذا خطب

فامر من يشهد الخطبة ان يصلى بهم لم يجز ولو امر
هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز
اذا كان غائبا عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة
فالسكوت له افضل من القرأة والذكر اذا خرج
الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام مالم يفرغ من الجمعة
الخطيب لا يسلم على القوم اذا شرع فى الخطبة ومن
كان فى سنة قطع على رأس الركعتين وهو اختيار
شمس الائمة السرخسى رحمه الله والقاضى الاسبيجابى
وقال القاضى الامام ابو عاصم العامرى يتمها
اربعا وبه اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رحمه الله
اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلى فى نفسه
وقال شمس الائمة السرخسى لا اذا تذكر انه لم يصلى
الفجر والامام يخطب قام وقضى ينوى صلوة الجمعة
ولا يقول نويت الفرض لان فرض الوقت الظهر
لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة يسقط عنه الظهر السنة
بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رحمه الله
ست

مسئلة

عجيبة قد كثر الابتلاء فيها مسئلة

ست ركعات اذا خرج وقت الظهر وهو بعد
لم يفرغ من الجمعة فسدت الجمعة فيتمها تطوعا ثم
يصلى الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس
به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
وقال مالك رحمه الله يكره اذا زالت الشمس وقال
الشافعى رحمه الله يكره اذا طلع الفجر مذكور فى العيون

باب العيدين صلوة العيدين واجبة كذا
ذكر حسام الدين رحمه الله قال الشيخ الامام السرخسى
رحمه الله بانها سنة مؤكدة ذكر فى الجامع الصغير
عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى
فريضة اراد بذلك ان يكون يوم الجمعة عيدا
اهل منا ليس عليهم صلوة العيد لانهم يشتغلون
باداء المناسك وقت صلوة العيدين من حين
تبيض الشمس الى ان تزول والسنة فيها التعجيل
اذا تركت الصلوة فى عيد الفطر بغير عذر لم يخرجوا
من الغد وان كان بعذر خرجوا من الغد ولو تركوا
من الغد سقطت وفى الاضحى لو تركوا فى اليوم الاول

بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا في اليوم
الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث والا فلا ترك
الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة واجبة يستحب
في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابا جديدا
كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجد كيلا يؤذي
جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة فطره
ان كان غنيا ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير
الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق شيئا الى ان ينصرف
من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل
يجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى تجوز صلوة العيد في
مصر في موضعين فرقة يخرجون مع الامام الى
الجبانة وفرقة من الضعيفة والشيخ يصلون
في المسجد الجامع النايب الضعيف عن الامام
والله اعلم **فصل تكبير الامام** تكبير الامام يوم العيد
للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه

مطلب ترك الخطبة في العيدين لا يضر

مطلب صلوة العيد في مصر في موضعين

وما يجب على المكلف تكبير التشريق فانه عند ابي ح
على الاحرار المقيمين في الامصار لا على العبد ولا على
المرأة ولا على المسافرين ولا على اهل القرى
وعندهما على كل من يصلي المكتوبة ولو كان
قرويا او مسافرا او عبدا او مسبوقا الا ان
المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وغيرهما يجهرون بها لان السنة فيه الجهر ولا مانع فيه

عند كل

عند كل تكبيرة وهو سنة فقد يتعوذ ويقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرأ اولا
ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذنا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يبدأ بالتكبير في الاولى
والثانية والتكبيرات الزوائد عنده في رواية
سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي
رحمه الله وفي رواية خمس في الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية وفي
بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس
تحقيقا للموافقة ان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك
الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد
ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات
الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام رأسه
تابعه وسقطت عنه الباقيات من نام خلف الامام
في صلوة العيد ثم استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقضي
على مذهب امامه ويترك رأي نفسه لان اللاحق كانه

مسئلة

نسخة
نسخة لطيفة

خلف الامام اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها
لا قضاء عليه اذا صلى العيد في بلدة ثم استحى
من الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة
اخرى فصلى معهم لم يكره التطوع قبل صلاة العيد يكره
في الجبانة وغيرها فالنساء لو اردن ان يصلين
صلوة الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام
التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة اذا
امن التقاء الضرر لا يكره ولو ادى الاربع بعد
الانصراف كان افضل يستحب ان ينصرف الى بيته
من غير الطريق الذي اتى به المصلى والله اعلم باب
تكبيرات التشريق هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد
وقال محمد للائمة السرخسي بانها واجبة وهي عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي
حنيفة رضي الله وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وقال علي رضي الله عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
قال الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل الرساتيق لا تكبير

مصـ اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لهما

عليهم

عليهم خلافا لهما لا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا
اذا كان امامهم رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن
والنوافل وصلوة العيد ينبغي ان يكبر عقيب السلام
قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير قبل
ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث لا ان
يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم والمسبوق
لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق من فائتة
في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاتته في اول
ايام التشريق في آخر ايامها باب في صلوة الخوف
صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف
رحمه الله يجعل الامام الناس في الخوف طائفتين طائفة
تقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شطر
الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه
العدو ثم يأتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي
بهم الاخرى من الصلوة ثم يسلم الامام وحده

وينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو و
وتأتي طائفة الاولى فيقضون مابقي لهم واحدا بلا
قراءة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتأتي
الطائفة الاخرى ويصلون مابقي لهم وحدانا بقراءة
قال اوان انصرف الطائفة الاولى في المغرب عقيب
ركعتين واوان انصرف الثانية عقيب ركعة
لو انصرف الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على رأس
ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم لو اشتغلوا
بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ
السلاح لا يضره صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز
ويصلون فرادى اذا لم يتهيا لهم النزول
حيث مادارت راحلتهم صلوة الخوف يجوز
في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو **باب**
صلوة المريض اذا عجز المريض عن الايما بالرأس
سقطت عنه الصلوة فاذا برأ ان كان يعقل
في المرض الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض يصلي المريض المومي مستلقيا على
قفاه

مسئلة صلوة الخوف في الجمعة والعيدين

مسئلة غريبة

قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
فسدت صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام
بنى على القيام خلافا لمحمد رحمه الله مريض لا يقدر على الصلوة
قائما ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام
والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض لم يقدر
على القراءة فصلى بلا قراءة جازت شيخ ان صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه اولم يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا مذكورة في الزيادات اذا اغمي عليه يوما وليلة
ثم افاق قضى مافاته ولو كان اكثر من ذلك لم يقض
رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان يصلي قائما اجزأه
من صلى قاعدا مريضا مقيدا الزمه الاعادة بعذر عفف
او سال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر اخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلى فان دخل وقت
العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد احكم صاحب
الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد

مسئلة غريبة

مسئلة شيخ ان صلى قائما سلس بوله

المستحاضة وجد صاحب السائل ان يمضي وقت
صلوة كامل ولم ينقطع ذلك عنه مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان لا ينبسط تحته شيء
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا
لو لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه مشقة ويزداد مرضه
عن محمد بن مقاتل رحمه الله في المستحاضة يصيب الدم
ثوبها انها تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد
بن سلمة رحمه الله ليس عليها ذلك لان امر
الثوب ايسر من امر البدن اذا فاتته صلوة في مرضها
فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء وان قضى
في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا
الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا
على الاقتداء بالقاري رجل افتتح الصلوة قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط
ونحو ذلك **باب الوتر** الوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والقراءة في الركعات فرض لو ترك
القعدة الاولى فيها لا تفسد ليس في القنوت دعاء
موقت

موقت من لم يعرف اللهم انا نستعينك
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وهو
اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله او يقول اللهم
اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث
وقيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء
انشقت لو قنت بالفارسية او باي لسان كان
جاز رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توضأ
وصلى الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون
الوتر الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة
هو المختار ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه وذكر في
الشرح الامام يجهر والمنفرد يخير المسبوق بركعتين
في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت
الاصح انه لا يعود لا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
عند مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يصلي لو امتنع اهل القرية عن الوتر ادبهم
الامام فان لم ينزجروا قاتلهم اذا دخل في الوتر

بع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات
باب النذر رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اصلي بغير قراءة
يلزمه مع القراءة نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة
فعليه ركعتان لو نذر بثلث فعليه اربع لو قال لله
علي ان اصلي الظهر بتسليمتين ثمان ركعات فليس عليه
الا اربع مذكورة في واقعات الناطفي نذر ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين اجزاه وعلى القلب لا اذا نذر
ان يصلي في المسجد الحرام او في المسجد بيت المقدس
فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله نذر ان
يصلي ركعتين فصلاها قاعدا جاز وعلى الدابة لا
اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصليهما
قضاهما ولو قال لاصلين اليوم ركعتين فلم يصليهما
كفر يمينه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة ظن انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه الاولى ان يتمها
ولو افسدها لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة وهو
ينوي اربعا فسلم على رأس الركعتين لم يلزمه شيء

باب النذر وهو ثلثة انواع نذر بطاعة ونذر بمعصية
ونذر بمباح فالاول واجب الوفاء به والثاني حرام
وفيه كفارة اليمين والاينبغي ان لا يفعل وفي الثالث
لا يجب شيء جاوز القدوري في النذر

اذا شرع

اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم يلزمه شيء اذا طاف
بالبيت سبعا يلزمه ركعتين لا يؤدي الصلوة
المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد اداء العصر
باب التطوع والسنن لو ترك القعدة الاولى
في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد بالليل
ان شاء جهر قليلا فهو افضل وان شاء خافت رجل صلى
اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ
في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير ولو قرأ
في احدى الاوليين لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يلزمه اربع وعلى قول الشيخ الامام السرخسي والشيخ
الامام حسام الدين رحمهما الله يلزمه ركعتان ولو قرأ
في احدى الاخريين لا غير فالاخريان لا تكون صلوة
عند حسام الدين رحمه الله خلافا لما ذكره القاضي الامام
الاسبيجابي رحمه الله سنة الفجر لا تجوز قاعدا ولو فاتت
وحدها لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة تقضى الى وقت
الزوال فحسب بعد انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم
انه لو صلى السنة عند باب المسجد ان كان ثمة موضع

ويجوز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وكذا السنن الا ركعتي الفجر فان افتتح
التطوع قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
والوتر كالفرائض لا يصليها قاعدا الا من عذر
جاوز القدوري في كتاب الصلوة
في باب النوافل

والنوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى الا
ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض قبل الزوال
في ذلك اليوم جاوز القدوري في باب
قضاء الصلوة

اعتد لذلك أو في المسجد الصيفي به ان كان الامام في
المسجد الشتوي وان كان واحدا يقف ناحية من الصفوف
عند سارية من سواري المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام
وان لم يخف فوت شيء من الظهر الا افضل ان يؤدي التطوع
والسنن في بيته السنة تتادى بمطلق النية هو المختار
من صلى الفرائض وحده الاصح انه يأتي بالسنن ويسال
الله تعالى ان لم يأت بها المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها
الا بعذر به افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا دخل
المسجد فان شاء صلى سنة ثم يجلس وان شاء جلس
ثم قام وصلى السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام
قبل السنة فبعد الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند
ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يصلي ركعتين ثم اربعا
ذكر في كتاب الحصير وذكر حسام الدين رحمه الله الخلاف
على عكس هذا سنة العشاء اربع ركعات فضل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه الاربع قبل العصر سنة غير مؤكدة
والله اعلم **باب في التراويح** التراويح سنة وهي خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لو

لو ترك

لو ترك اهل البلدة التراويح فاتلهم الامام على ذلك
لو صلاها رجل في البيت وصح والناس يصلونها
في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك
الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت
فقد اساؤا لو صلى قوم في البيت والاخرون يصلون
في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة
وتاركين نوع فضيلة يقرأ الامام في كل ركعة عشر
آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل ترويحة قدر ما
يصلي فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر
ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يشق على القوم
والاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه
مبحث نية التراويح
والاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى التطوع جاز اكثر المشايخ رحمهم الله
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع
نيته جاز لان الانتظار لتكبيرة الامام نية التراويح
مسئلة لو صلى الامام قائما والقوم قياما جاز
قاعدا بغير عذر جائز ولو صلى الامام قاعدا والقوم
قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية

قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على رأس
الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع القعود اجزأته
وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلاها
قبل العشاء لا يجوز هو المختار ولو صلاها بعد العشاء قبل الوتر
جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى لو قضاها
منفردا كان نفلا مستحبا اذا شكوا انهم اصلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
فرادى احتياطا اذا صلى تسليمة امام وصلى
تسليمة امام آخر لا يستحب ولو صلى كل ترويحة امام
لا بأس الافضل الاستيعاب اكثر الليل بالصلوة وقيامها
في آخر الليل لا يكره هو الصحيح اذا اقتدى في التسليمة
الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح لا يجوز امام يصلي التراويح في المسجدين
في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى
بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم ارادوا

ان يصلوا

مطلب وقت التراويح

ان يصلوا بعد ذلك فرادى فرادى جاز اذا فاته بعض
التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي باقي التراويح وحده
جاز الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان
الزيادة على قدر التشهد لا تثقل عليهم يأتي بالدعوات
وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد واذا كبر يأتي بالثناء
في كل تكبيرة ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان
ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ
سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ
في كل ركعة سورة من القصار اذا شرع في شفع
التراويح ثم افسدها ثم اداها لا شيء عليه اذا ختم القرآن
في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة
البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام
لما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز

باب زلة القاري اذا قرأ في الاستفتاح لا اله
خيرك بالخاء لا تفسد اذا اراد قراءة الفاتحة فقال
ال وانقطع النفس فقال حمد لله لا تفسد والاولى

مطلب كثير الوقوع بين الناس

ان يبتدي ويقول الحمد لله اذا قراء بسم الله بالثاء
او الشين ولا يطاوع لسانه غير ذلك فان كان
لا يجد آيات غيرها يجوز صلوته دون من خلفه وان
امكنه ان يتخذ آيات غيرها ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قرأتها وان كان
يقراء نستعين بالثاء او الشين ونحو ذلك لا يجوز
ولا يقتدي به احد ولو قراء اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد
وبالنصب تفسد ولو قراء اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قراء مكان الطاء التاء قيل لا تفسد
ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد
ولو قراء ولا الضالين بالذال او الظاء عند عامة
المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا لعموم
البلوي ولان الذالين من الذل والظالين من
ظل يظل الا انه لو قراء رب باللام قيل لا تفسد صلوته
ولا يقتدي به غيره لو قراء موسى بن مريم او عيسى
بن عمران قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه لا تفسد
دفعا للحرج لو قراء تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد

كذا لو قراء

كذا لو قراء هو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قراء
هل من مطهر بالتاء ولو قراء اليسرى مكان العسرى
قيل يجعل عفوا للضرورة ولو قراء اذا ابتلى ابراهيم
ربه برفع الميم وبنصب الباء قال حسام الدين
رحمه الله الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الفساد
في الاعراب وقع الناس في الحرج لو قراء ان المتقين
في جنات ونهر قيل لا تفسد ولو قراء الست
بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قراء لا اله و
وقف ثم قال الا هو او قراء وقالت اليهود ووقف
ثم قراء عزير بن الله قيل تفسد وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وقال القاضي الامام ابو السير
حسام الدين رحمه الله لا وعليه الفتوى ولو قراء
الخالق الباري المصور بنصب الواو ذكر في
الملتقط انه لا تفسد وعن ابي الفضل الكرماني
رحمه الله انه افتى بالفساد اذا قراء رحلة الشتاء
والصيف بالسين تفسد لو قراء اذا جاء نصر الله
بالسين قال حسام الدين رحمه الله تفسد وقيل لا تفسد

لو قراء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين
قيل لا تفسد لان السالحين يصلح جمعا للسالح
بمعنى حامل السلاح اذا قراء قل هو الله احد ولم يكن
بلسانه علة تفسد ولو قراء قل هو الله احد بالتاء
تفسد لو قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد ولو قراء
الحمد بالهاء او الحاء والرحمن والرحيم بالهاء او الخاء
فان كان يجهد حتى عجزه ولا يطاوع لسانه غير ذلك
جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم تجز
اذا قراء التحيات بالدال او بالطاء قيل لا تفسد
ولو قراء اياب مكان اواب او اياه مكان اواه
او النبيا بين مكان التوابين لا تفسد اذا ذكر مكان
الحليم العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه حرف
مكانه حرف يوجد مثله في القران لكنه يخالف
في المعنى تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يعتبران
المعنى وابو يوسف رحمه الله يعتبر النظم والمتاخرون
بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي يوسف رحمه الله

اذا قال

اذا قال في الصلوة الله اكبار وهو يريد اكبر وليس
يميز بينهما ولا يريد المعنى لغة قيل لا تفسد وقال
الاكثرهم تفسد يكره الانتقال من سورة الى سورة
اذا قراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة
اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
واحدة يكره اذا قراء في الاوليين من التطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص
لا يكره قيل قرئ في جامع السمرقندي والسماء ذات
الصدع والارض ذات الرجع فافتى القاضي الحسن
بن محمد الماتريدي رحمه الله لا تفسد وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تفسد **باب صلوة الكسوف
والخسوف** صلوة الكسوف ركعتان يستحب
فيها ثلثة اشياء الوقت وذو السلطان او من
له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد
والمسجد الجامع ولو صلى في موضع آخر جازت
ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا
من غير ان يصلوا اجزاهم والصلوة افضل

ويكره ان يجتمع في ناحية وليس فيها اذان ولا
اقامة ولا خطبة ويخافت فيها بالقراءة وان شاء
الامام اطال القراءة وان شاء قصرها واذا فرغوا
من الصلوة دعوا الله وتضرعوا الى ان تتجلى الشمس
وفي خسوف القمر لا يصلون بجماعة بل فرادى وكذا اذا
اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت
والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار
اذا اظلم وسائر المخوفات وكذا اذا اعم المرض

فصل في الاستسقاء ليس في الاستسقاء صلوة
ولا دعاء موقت ولا خطبة لكنه دعاء واستغفار
وان صلوا فيه وحدانا فلا بأس به وليس فيه تقليب الرداء
عند محمد رحمه الله السنة تقليب الرداء وهو جعل
الامام دون القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه
اسفل لا يخرج فيه منبر وان رفع يديه جاز وان
لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج لو خرجوا باذنه
جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء خلافا لمالك
رحمه الله قال ويستقبل الامام في الدعاء القبلة

ويقعد

ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة ودعا **باب
في المتفرقات** لو صلوا في جوف الكعبة او تقلدوا
بامام واختلف وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى
وجه الامام وظهرهم الى ظهره ومن كانت قفاه الى
وجه الامام لا يجوز صلوته لو صلوا في المسجد الحرام بجماعة
استداروا حول الكعبة ومن صلى الى الجانب الذي
يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام وان
كان في جهة اخرى جاز وان كان اقرب الى البيت منه
الامام اذا خاف المصلي ان يسقط اعمى او صبي من سطح
او يحرقه نار او يغرقه ماء عليه قطع الصلوة لو سرق
منه ما يساوي درهما له قطع الصلوة المسافر
اذا خاف السراق او قطاع الطريق له ان يؤخر الوقتية
القابلة اذا خافت ان يموت الولد ان اشتغلت
بالصلوة لا بأس ان تؤخر الصلوة رجل يصلي فدعاه
احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث منه بشيء
رجل افتتح الصلوة يريد بها وجه الله ثم دخل في قلبه
الرياء فعلى ما اسست رجل افتتح الظهر وصلى منها

مطلب

مطلب تؤخر الوقتية

مطلب رجل يصلي فدعاه احد ابويه في الصلوة

ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض الظهر ولو نوى الظهر
وكبر من غير ان يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة فهي
هي ويجزي بتلك الركعة رجل توضأ وصلى الظهر
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وقول بعض الزهاد
رحمهم الله من ليس قلبه في الصلوة مع الصلوة
لا قيمة لصلوته ليس بشيء واذا صلى بغير طهارة
عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او
على اعتقاد الحقية الصلوة بنية الخصوم ينبغي ان لا
يفعل امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج للارواح
الانبياء وكانت في النافلة رجل يمر في المسجد ويتخذ
طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا دخل يصلي تحية المسجد
ركعتين في كل يوم لا في كل مرة ركعتين القاضي اذا
دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية
المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي
اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلوة
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث يكره الصلوة
في الطلوع سجدة الشكر مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب صلوة النبي ليلة المعراج للارواح الانبياء نافلة

خلافا لهما

مطلب الصلوة الرجل في بيت رجل بغير اذنه لا بأس

خلافا لهما اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه
لا بأس وان استأذنه كان احسن كتاب الجنائز
ابوابه خمسة في الغسل في التكفين في حمل الجنازة في
الصلوة على الجنازة في الدفن والله اعلم باب الغسل
من قرب موته يوجه الى القبلة واختيار البخاريون
من الائمة الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والروح
وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له
قل لئلا يضجر عيسى واذا وجد اكثر البدن غسل وان
وجد النصف لا المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل
الزوجة ام الولد لا تغسل مولاها صبي مثله لا يجامع
ولا يشتهي لا بأس ان تغسله النساء وكذلك
الصبية اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها
اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها
تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن
الرجل ذا رحم محرم منها فانه يتيممها بخرقة ويغض بصره
عن وجهها ذراعيها ميت وجد في الماء لا بد من غسله
ولو حرك في الماء بنية الغسل جاز الخنثى المشكل

لايغسل بل ييمم من وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم
انه قتل بحديد ظلما الجنب اذا استشهد او الحائض
او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل
ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع الطريق
فباي شيء قتلوه لايغسل اذا وجد في المعركة ميت
وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج
من عينه او اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يوصي بشيء من امور
الدنيا او اواه فسطاط او خيمة وهو حي او عاش
يوما او ليلة بعد الجراحة اذا سال من الميت بعد الغسل
شيء فانه لايعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع مطلب مهمة
الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا مات غسل لكن كما
يغسل الثوب النجس من ولد ميتا لم يغسل نص عليه
الحاكم في المختصر وذكر في الفتاوى انه يغسل **باب التكفين**
رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس
يكفنوه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوه
اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن ولو ماتت المرأة

وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن
الرجل في ثوبين ازار ورداء والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء والمراد
بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة تكفن فيما يوجد
السنة ان تكفن المرأة في خمسة اثواب وكفن
الكفاية لها ثلثة اثواب السقط يلف في خرقة
الكافر لايراعى له شرائط الكفن بل يلف في خرقة
الشهيد لايكفن كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
وان احبوا ان يزيدوا شيئا حتى يبلغ السنة
فعلوا اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من غير اعتبار الثلث الاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث
لو كفن الميت بكفن المثل لايكون متبرعا وله
الرجوع وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال نصر بن يحيى
ما يلبسه اذا خرج للعيد اذا كفن اجنبي ميتا

فاختر ما الاسد عادالكفن الى ملك المكفن لا الى ملك
الوارث **باب فى حمل الجنازة** يسرع بالجنازة ودون
دون الخبب المشى خلف الجنازة افضل الا لضرورة
ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى افضل لا بأس
بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله يكره النياح
والصوت خلف الجنازة وفى منزل الميت رفع الصوت
بالذكر وقرأة القرآن وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك
خلف الجنازة بدعة لا بأس بالبكاء على الميت والصبر
افضل يكره النداء فى الاسواق ان فلانا قد مات
ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه
ولا بأس بان يحمل الوضيع او العظيم فى طبق او سقطها
بيدا ولو فيه اذا كانت مع الجنازة نائحة وصائحة
زجرت فان لم ينزجر لا بأس للرجل ان يمشى مع الجنازة
السنة ان تحمل الجنازة بجوانبها الاربع ويبداء
بمقدم الميت ويمين الميت على يسار الجنازة لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها توضع جنازة الرجل
قدام الامام والصبى بعدها ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية

المراهقة

المراهقة ثم الرضيعة وينوى عليهم بالصلوة والله اعلم
باب صلوة الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول
اللهم انى نويت ان اصلى لك وادعوا لهذا الميت او الى
على صبى امرأة او عبد او امة جازت ولو صلى عليه
صبى لا الصلوة على الجنازة فرض كفاية فاذا قام
بها البعض سقطت عن الباقين الباغى اذا
قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضعت
الحرب اوزارها اى اسلحتها غسل وذكر فى موضع
او مطلقا انه لا يغسل حكم من قتل فى خنق تبار
كحكم الباغى اذا قتل بنفسه جرحا او صلبا يصلى عليه
اذا خرج اكثر الولد ثم مات يصلى عليه ميت وجد فى
دار الحرب فى كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه
ولو وجد فى دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار
مشدود لم يصل عليه مذكور فى الزيادات لو دخل
دار الحرب واشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلى عليه
لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه
يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس

مطلب الباغى اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه

مطلب اذا قتل بنفسه يصلى عليه

مطلب مهم

بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق قوم صلوا على جنازة ركبانا لم يجز اذا صلي على جنازة وقت الطلوع او الغروب او نصف النهار لا تعاد لو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره الا اذا بني المسجد لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثالثة ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة متتابعا بلا دعاء لو كبر الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه اولى الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الوالي ثم الامام الحي ثم الاب ثم الابن ولو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر

وقال الامام الاسبيجابي وحسام الدين رحمهما الله يكره

ان يقدم

ان يقدم اجنبيا فالصغير منعه لو كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والذي يليه اولى ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة عبد مات فالمولى اولى بالصلاة من الاب والابن وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء

باب في الدفن اللحد هو السنة عندنا دون الشق في كل موضع ينهار القبر ولا يمكن ان يجعل اللحد لا بأس بان يجعل الشق اي يحفر او يتخذ تابوتا لكن السنة ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا تطيين القبور مكروه كذا ذكر في التجريد وذكر في الفتاوى انه لا بأس به يكره البناء على القبور والكتابة عليه وان يعلم علامة الزيارة وقال الشيخ الامام فخر الائمة البزدوي رحمه الله لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح من غيرهم انهما تلي دفنها اجانب

قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ان مبني
حالهن على الستر ولهذا تنعش جنازتهن ولا يسجا
قبر الرجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج
او حر شديد يخاف على الواضعين ان يتاذوا
من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه لا ينبغي ان يدفن
في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل تدفن في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
وكانوا سواء لو احتيج ان تدخل الرجل والمراة
في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه
وجعل بينهما حاجز من تراب اذا وضع الميت
لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب
وقد سرحوا اللبن ان الوا ذلك وان كان اهيل
التراب ترك تلقين الميت عند اكثر مشايخنا
رحمهم الله ليس بشئ وعند الشافعي رضي الله عنه سنة

لا بأس

مطلب الدفن في الدار سنة الانبياء

مطلب امرأة ماتت في بطنها ولد مسلم اي موضع تدفن

لا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم
بالصبر والرضاء بقضاء الله تعالى بينا الواجب الصابرين
والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت والله اعلم **كتاب
الزكوة** ابوابه احد عشر في الوجوب في صدقة
السوائم في زكوة الديون في سقوط الزكوة في نية
الزكوة فيمن يمر على العاشر في العشر في الخراج في المعدن
والركاز في موضع الصدقات في صدقة الفطر
باب في وجوب الزكوة قال نية التجارة في الذهب
والفضة والدراهم ليست بشرط لوجوب الزكوة
في الفلوس الرائجة كما في الدراهم اليوم لا تجب ما لم
يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب
النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب
ولا تشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا
فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر
وان عاد الى شئ قليل اذا اشترى جوالق ليؤجرها
من الناس فحال الحول لا زكوة عليه بلغت قيمتها
نصابا اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب

مطلب [illegible]

ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له
عروض او خادم للتجارة وحال عليه الحول وهو لا يبلغ
نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب
يجب الزكوة فيها اذا كان له شئ من الفضة وشئ
من الذهب وبالضم يصيران نصابا فانه يضم احدهما
الى الاخر من حيث القيمة اذا استبدل العروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف
ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان في
ملكه عرض او عبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع مال في النصاب
لو ورث شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى
شيئا نواه التجارة يصير للتجارة ولو ملك شيئا
بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة في قول يصير
للتجارة وفي قول لا المستفاد يضم الى ما عنده
من النصاب اذا كان جنس النصاب ولو كان
من خلاف الجنس او ما عدا السوائم كلها جنس واحد
الاولاد تضم الى الاصول وان كان العبد النصابين

حولا

حولا ولا رباح تضم الى اقرب النصابين **باب صدقة**
السوائم مسائل فصول في الابل في البقر
في الشاة في الخيل والبغال في الحملان والفصلان
والعجاجيل **فصل في خمس من الابل السائمة**
شاة وسط سواء كانت سمانا او وسطا
او فيها عجاف او بنت مخاض وسط وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة
وعند اهل الفتوى التي اتت عليها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي التي اتت
عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة
ما اتت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين قال فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء
فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمسة شاة
الى ان اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا في كل خمسين مثل ما استونفت
من مائة وخمسين الى مائتين قال وان لم يكن الابل
سائمة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر
ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
والله اعلم **فصل** ليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة

زكوة وفي ثلثين منها اربعين تبيع او تبيعة وهي التي تمت
لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت وفي اربعين
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفيما زاد
بحسابه الى الستين فاذا بلغت ستين فبعد
ذلك في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة والجواميس والبقر الوحشي على هذا
ولا زكوة في البقر العوامل خلافا لمالك رحمه الله تعالى
فصل في اربعين شاة شاة وسط وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومائتين
ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
بعد ذلك في كل مائة والمعز والضان في وجوب
الصدقة سواء لو كانت ثمانون شاة بين خليطين
انصافا يجب عليه شاتان لا يؤخذ في الصدقة
الربى وهي التي تربى ولدها ولا الماخض وهي التي
في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمنت للغنم
ان النبي عليه السلام نهى السعاة عن اخذ كرائم
اموال الناس **فصل** الخيل الذكور الخلص السائمة

لازكوة فيها والاناث الخلص فيها عند ابي حنيفة رحمه
روايتان ولو كانت ذكورا واناثا فيها الزكوة عند
ابي حنيفة فان شاء ادى عن كل فرس دينارا
وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة
او مسكة للغزو لاشئ فيها والحمير والبغال والفهد
والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة

فصل لازكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل
الا اذا كانت مع الكبار الذي اي التي اتت عليها سنة
فحينئذ فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة
عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة
اخذت هي لا غير

باب زكوة الديون الدين على المفلس
سبب لوجوب الزكوة الدين المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف المديون ليس سبب الزكوة واجبة
في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب اخراج الزكوة
حتى يقبض اربعين اذا لم يكن عنده نصاب المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة

لازكوة

لازكوة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول ثمن عبيد
الخدمة لازكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على خمس
من الابل السائمة المعتبرة ولم تقبضها حتى
حال الحول فلا زكوة فيها على احد رجل له على آخر
مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض
فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة
على الواهب المبيع قبل القبض لازكوة فيه على المشتري
المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه تجب
الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحراء
اذا نسي مكانه وهي تعرف في مسئلة مال الضمار
الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
بقدر الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر مجد الائمة السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع
دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة

باب سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول
من غير تعد سقطت الزكوة ولو استهلك النصاب
لا ولو باعه بشئ لغير التجارة او وهبه من غني او باعه

مطلب مهمه

بغبن فاحش فهو من جنس الاستهلاك والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض
النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى بالف
حال عليها الحول عنها سائمة صارت الزكوة دينا
في ذمته من عليه الزكوة اذا مات لا تؤخذ من تركته
وعليه ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى ينفذ من ثلث
ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي والمجنون
ولا على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضها من عليه
الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم اذا طرأ
الجنون وان لم يستتم سنة لا يمنع الوجوب اذا حال
الحول على ثمانين من الغنم فلم يزك حتى هلك اربعون
فعليه شاة وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله عليه نصف شاة
لان الزكوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف متعلقة
بالنصاب دون الوقص وعند محمد وزفر رحمهما الله
متعلقة بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف
سقط نصف الواجب والاحتيال لمنع وجوب الزكوة
لا بأس به والله اعلم بالصواب **باب في نية الزكوة وكيفية**

الاداء

مطلب نية الزكوة مهمه

الاداء اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا
تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه
لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة
لم يجز لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل يتصدق ولا تحضره
النية قال محمد رحمه الله ارجو ان يجزيه رجل اعطى رجلا
دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون
ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن الزكوة
رجل ادى زكوة غيره عن ماله ذلك الغير فاجازه
المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا
من عليه الزكوة لو تصدق بالنصاب تطوعا اجزأته
عن الزكوة رجل له على فقير مائتا دراهم لو وهب
منه خمسة دراهم عن زكوة ماله وقبض الباقي لا يسقط
عنه الا زكوة الخمسة وهو خمس دراهم رجل له على فقير
خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة مال تقدم لم تجز
والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم
يأخذها منه اقتضاء عن دينه لو كان له على آخر دين
فتصدق به على آخر من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزأه

مسئله مهمه

مسئلة وكل ذميا باداء الزكوة جاز

رجل وكّل ذميا باداء الزكوة جاز دفعا الي رجل
لكل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة لو خلط
الدراهم وتصدق بها ضمن الّا اذا وجد دلالة الاذن
بالخلط رجل دفع الي رجل مالا ليدفعه الي الفقير عن زكوة
ماله ثم ادّى المأمور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه رجل شكّ في الزكوة بعد الوجوب هل ادّى
ام لا اعاد الوجوب دفع القيم في باب الزكوة جائز
الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده فيها
النصاب ولا يخرجها الي موضع آخر الّا اذا كانت له ثمّه
اقرباء محاوج اداء الزكوة على سبيل التشهير افضل بخلاف
صدقة النافلة يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك
نصابا عن نُصُب كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب
والفضة فجعل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجّل
عن الزكوة فالمؤدى ينوب عن الباقي قال في مائتي
درهم خمسة دراهم لا زكوة فيما زاد حتى تبلغ اربعين
وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا
زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ادّى خمسة

ثم ادى الامر زكوة ماله صح

مسئلة الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده

بنهرجة

بنهرجة زكوة مائتي جيادا او شاة جيدة تساوي شاتين
وسطين مكان شاتين جاز من ادّى زكوة مال
غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما
اذا ادّى بغير امره ثم اجاز **باب فيمن تمر على العاشر** مسلم
مرّ على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط وجوب
الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة
ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون والمستبضع
ولو مرّ عليه بمائة درهم واخبر انّ له مائة اخرى في منزله
قد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا لو مرّ على العاشر فقال
اصبته منذ اشهر يعني لم يحل الحول او قال عليّ دين او قال
اديت زكوته الي عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر صدّق
اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكوته في المصر صدق
الّا في السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مرّ
ذمّي على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ولو مرّ حربي
يأخذ منه عشرا كاملا ويصرف الخراج رجل مرّ على عاشر
الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنّي
عليه لان التقصير جاء من قبله رجل مرّ على عاشر بمال الّا

حولا كاملا كالفاكهة والرطاب لا يؤخذ منه شيء
باب في العشر يجب العشر في البطيخ والقثد
والقثاء والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى
والمشمش كذا في الرياحين كالآس والورد والحناء
والوسمة وفيما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه
مسلم دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا سقاه
في الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره بستانا ففيه
الخراج سواء سقاه بماء خراجي او عشري الماء العشري
ماء الآبار والعيون والبحار التي ليست تحت حماية احد الماء
الخراجي ماء هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم
سيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف
رحمه الله عشري عند محمد رحمه الله ما سقي سيحا ففيه
العشر وما سقي بغرب او بالدالية ففيه نصف العشر
ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر
هو الاغلب ما يوجد في الجبال من الثمار العشر لو كانت
له شجرة مثمرة في داره لا يجب العشر وان كانت تلك
البلدة عشرية العشر على المواجر وفي المزارعة

على رب

على رب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى المستعير وقت
وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمر
فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء
اخذ من المشتري لو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات
الاظهر انه لا يجوز لو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك
مصرف العشر والزكوة واحد من عليه العشر لو ادى
الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين الله تعالى
مطلب حد ارض العرب
ارض العرب كلها عشرية وحدها من العذيب الى مكة
ومن عدن الى اقصى حجر بمهرة كل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا
وقسمت بين الغانمين وان تركت على يد اربابها
فهي خراجية الا مكة مدينة بلخ صلحية ولهذا تركت
فيها البيع والكنائس مدينة بخارا فتحت عنوة
الآن في بعض ارضها العشر سغد سمرقند صلحية
فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ السفن فاذا ادى يجب ان يؤدي بنية العشر
ثم ينظر الى فضل الخراج فيؤدي **باب الخراج** الخراج واجب

في ارض الوقف خراج المقاطعة يجب في كل جريب
يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم وزن
سبعة اراد بالقفيز الصاع وبقوله وزن سبعة
ان يكون كل عشرة منها تزن سبع مثاقيل والجريب
ارض طولها سبعون ذراعا بذراع ملك كسرى
تزيد على ذراع العامة بقبضة وعرضها كذلك وفي
جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الارض
التي فيها اشجار مثمرة لايمكن زراعتها الخراج بقدر
ماتطيق ونهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف
الخارج لايزاد على ذلك اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية
لاشئ عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها
في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج
رجل له ارض فيها كروم فقطع الكروم وزرع فيها
الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع
فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا
الشئ نعرف ولا يفتى به لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين
ارض لاتطيق خراجها الموضوع ينقص فيوخذ قدر ما تطيق

وفي جريب الكرم عشرة صح

الاصطلام ... يعني هلاك او ...

هذا الشئ نعرف ولا يفتى به

وان كانت

وان كانت تطيق زيادة لايزاد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله خراج المقاسمة هو ان الامام فتح
البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يوخذ
منها نصف الخارج او ثلثه او ربعه رجل له ارض
خراج فعجز عن عمارتها فالامام يوجرها من غيره وياخذ
الخراج فان لم يجد من يستاجرها اجبره على البيع
فان امتنع لايبيعها الامام رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج السلطان اذا ترك
الخراج على صاحب الارض وجعله قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وقال محمد رحمه الله لا وفي فتاوى ائمة سمرقند ان
الامام اذا لم يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء
وفي الحيلة اذا كان الواجب ممن له حق في الخراج كطالب
العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي ونحو
ذلك يجوز جعله له السلطان اذا اخذ الخراج جاز
خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج فانه لاشئ
عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها
حتى يستوفي الخراج ممن عليه الخراج اذا لم يود

مطلب خراج المقاسمة

مطلب مهمة

مضت سنون لا يؤخذ لما مضى الغاصب اذا كان
مقرا او كان للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك
ذمي اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى
منه مسلم فهي خراجية بعد ارض السواد والجبل
خراجية حد السواد عذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية الى عبادان وفي بعض النسخ ذكر مكان
الثعلبية العلث رجلا اشترى ارضا فارغة فان بقي
من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق
فالخراج على البائع الخراج يصرف الى عمارة القناطير
والرباطات والمساجد وسد الثغور وكرى ما يشق
من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والدجلة والفرات والنيل والى متعلمي الخير من اهل الحسبة
ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة
والمفتيين والمتعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة
ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شيء يصرف الى جميع
المسلمين الغني والفقير فيه سواء **باب المعدن والركاز** معدن

مطلب حد السواد

مطلب الخراج يصرف اهم

ذهب

ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك
الرقبة رجل وجد في داره معدنا ليس فيه شيء عند ابي حنيفة
رضه وهو قولهما وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد رجل وجد كنزا فيه
علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها
كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان فيه علامات
اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد
ذلك في داره ففيه الخمس واربعة اخماسه
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
منه يوم الفتح فان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى
مالك يعرف له في الاسلام وليس في معادن القير والنفط
والملح شيء كذا في الجص والنورة والياقوت والزمرد
والفيروزج واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق خمس لا فقط
عن الركاز ولا المعدن وان كان واجده مديونا حربي
وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب

مطلب رجل وجد معدنا في داره ان ليس فيه شيء

مطلب رجل وجد كنزا فيه علامات الاسلام

مطلب ليس في معادن القير والنفط والملح شيء

مطلب حربي وجد في دارنا كنزا او معدنا يؤخذ منه كله

بامان وجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجد
في صحراء فهو له خمس المعدن والركاز يصرف الى اليتامى
والمساكين وابناء السبيل من اصاب الركاز وسعه
ان يتصدق بخمسه على المساكين او على ابائه واولاده
وكذا جاز له ان يضعه في نفسه عند حاجته باب في مواضع
الصدقات يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى
في كتابه وهو قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية والفقير
الذي لا يسال لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين على السعاة يعطون
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من
المشركين لهم شوكة وكان النبي عليه السلام يعطيهم
شيئا ويتألفهم على الكلام ليسلموا او يسلم قومهم وقد سقط
سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان
بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بنت حصين
الفزاري واقرع بن حابس الطايفي وعباس بن مرداس

السلمي

السلمي وزيد بن الخيل وفي الرقاب اراد به المكاتبين
الغارمين هم المديونون وفي سبيل الله يدفع الى الغازي
الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله
لا يجوز دفع الزكوة والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة
ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال ولو دفع الى
مملوك رجل فقير جاز دفع الى صبي لا يعقل الاخذ
لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد رجل
غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت
موسر جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير
او اجنبي فاذا هو ابوه او غني او ولده خرج عن العهدة
ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايتان لو ادى
الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن ابي طالب
او آل عباس المطلب او آل جعفر او آل عقيل او ولد حارث
بن عبد المطلب وكذا لو ادى الى معتقهم رجل له على فقير
ماتا درهم حلت له الزكوة اذا كانت له مائتا درهم او ما
يساوي قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه
وسلاحه وثياب بدنه وما يتشابه في منزله وكتب العلم

مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى الزوج ولا الى الزوجة
مطلب يجوز دفع الزكوة الى الاخ والاخت والعم والخال
مطلب يجوز دفع الزكوة الى مملوك رجل فقير جاز
مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى صبي لا يعقل الاخذ الا
مطلب لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا
مطلب لو دفع الى فقيرة تحت موسر جاز

ان كان من اهله وان كان معدا للتجارة تجب الزكوة
وان لم يكن معدا لا تجب لكن يحرم عليه الصدقة للمفروضة
ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم
الصدقة رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر يساوي
مائتي درهم لا تحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين
رحمه الله لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى
المؤدي الزكوة قال حسام الدين رحمه الله لا يجوز وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز رجل دفع مائتي
درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب انه يدفع
قدر ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لا يجوز صرف الزكوة
الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور ولا الى بناء الجسر
ويشترط التمليك ولا يجوز التغدية والتسعية ولو دفع
الزكوة الى من يعوله بيع يجوز **باب صدقة الفطر** صدقة
الفطر واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها
يثبت بخبر الواحد وقت وجوب صدقة الفطر وقت
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر يستحب ان يؤدي
قبل ان يصلي الامام صلوة العيد التعجيل جائز سنة
وسنتين

مطلب لو اخذ السلطان الاموال مصادرة حقه

مطلب رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز

مطلب لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة مهم

مطلب التعجيل جائز سنة وسنتين

وسنتين قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله اذا ملك
حر مسلم او حرة مسلمة مائتي درهم او ما يساوي
ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على
نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه تجب عليه صدقة الفطر
لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف
الام ويجب على المرء بسبب عبده مسلما كان او كافرا
اذا لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن مكاتبه ولا عن
ولده الكبير اذا بلغ معتوها لا تجب على الجد بسبب الحفدة
لا تجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى عن ولده
الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا
لو كان عبدا واحدا بين اثنين لا تجب عليهما صدقة
الفطر عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ولو كان
عبيد بين اثنين لا تجب صدقة الفطر عليهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما العبد اذا اعتق بعضه
وهو يسعى لا تجب عليه صدقة الفطر واحد وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وروايته
عن ابي حنيفة رضي الله عنه تجب على كل واحد منهما

صدقة فطره على صدق الصغير اذا كان غنيا فصدقة
فطره يكون في ماله كذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما
يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد
او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط
صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه
وارثه جاز المريض والمسافر والحامل والمرضع
لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر
لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده فصدقة الفطر
على المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على
من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير لو ادى ربع صاع
من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسط
او اربعة امناء من شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة الفطر
الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اداء المنصوص عليه افضل
قال حسام الدين رحمه الله وقيل اداء القيمة افضل
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان
يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط

هو التمليك

مسئلة لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز

مسئلة المريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر

لو اشترى عبدا شراء فاسدا مسئلة في بيعه

مسئلة لو ادى ربع صاع من بر جيد لا يجوز

مسئلة لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا

مسئلة اداء المنصوص عليه افضل

هو التمليك ويعطي صدقة فطره حيث هو ويكره ان
يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي
الحاجة والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيثهم عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه الله يؤدي حيث هو قالوا في صدقة
الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت وعذاب القبر والله اعلم كتاب
الصوم ابوابه عشرة في نية الصوم فيما يفسد
فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيامات
المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة
في الشهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرجل على نفسه
في الاعتكاف **باب في نية الصوم** لو نوى
قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان
لم تجزه ما لم ينو صوم قبل انتصاف النهار عندنا
وكذا كل صوم واجب بعينه النفل يجوز بنية قبل
انتصاف النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى
في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان كذا

مسئلة صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم

المريض المقيم في اصح القولين والمسافر لو نوى في رمضان
عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت
ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله جاز وهو استحسان
وبه افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نوى الصوم في الليل
ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر لو قال ان كان غدا
من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا
من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان
لم تجزه تلك النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان
فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن الواجب
لو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال ابو يوسف رحمه الله
يقع عن القضاء وقال محمد يقع عن التطوع

باب فيما يفسد الصوم

الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد
الصوم لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق
يفسد صومه كذا اذا جومعت وهي نائمة اذا قاء اقل
من ملء فيه واعاد بعضه لم يفسد صومه واذا قاء
ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان عاده

فسد

فسد لو تقيأ ملء فيه فسد سواء عاد او لم يعد
وان كان اقل من ملء فيه عن محمد رحمه الله انه يفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اذا ابتلع شيئا بين اسنانه
لا يفسد صومه الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا لو
اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد لانه تلاشى
فلا يصل الى جوفه منه شيء واذا لمس امرأة بشهوة
فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف لو اصبح
جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه الصائم
اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه ولو ضرب
به انك سنك وبقي في جوفه او طار منه يفسد
ولو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه
لا يفسد ولو طار في حلقه ثلج او مطر دون البلل
ذكر في الفتاوى انه لا يفسد وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفسد الجائفة او
الآمة اذا داواها بدواء يابس لم يفسد
وان داواهما بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشايخ
رحمهم الله العبرة الوصول الى الجوف لا الرطب واليابس

اذا اجتنب الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو صب
الدهن يفسد المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقضت
صومها **باب فيما يكون عذرا في الافطار** من سافر
بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار رجل خاف ان لم يفطر
يزداد عيناه وجعا او حماه شدة يباح له الافطار
وهذا انما يعرف باجتهاده او بقول طبيب حاذق
امة افطرت في رمضان نصف اصابها من عمل السيد
من طبخ او غيره كان واسعا وللمملوك ان يمتنع عما
يعجزه عن اداء الفرائض اذا دخل على بعض اخوانه
وسأله ان يفطر لا بأس بذلك بخلاف قضاء رمضان
رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر رجل في شهر رمضان
بحال ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا رجل نظر الى صائم ياكل
ناسيا فان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل
يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره

القاصي

مسئلة غريبة

القاصي في سفره يباح له الافطار وقصر الصلوة والمسح
ثلثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره الصوم في طريق
مكة **باب فيما يكره للصائم** يكره مضغ العلك للصائم
لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها او لمريض
طعاما اذا لم تجد منه بدا يكره ان يذوق المرقة بل انها
يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختبار
لا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة
والعشي لا بأس بان يستنقع الماء ويستحب تعجيل
الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور لا تصوم
المرأة تطوعا ولا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها
ولا المملوك الا باذن السيد لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر ان كان الصوم يضر بالخدمة الحائض
اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي يبلغ او الكافر يسلم
والمسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين لو كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم تجب التشبه وينبغي ان يكون
اكلها مختفيا **باب في الصيامات المنهية** يكره الصوم
يوم الشك بنية فرض او واجب آخر ولو صام بنية

التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر
شمس الائمة الحلوي رحمه الله قال الامام الاسبيجابي
رحمه الله يصبح الناس يوم الشك غير آكلين ولا عازمين
على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به
فلا بأس وقال فخر الائمة البزدوي وحسام الدين رحمهما الله
ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم
افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع في حق
الخواص وفي حق العوام يفتي بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال صوم الوصال لا بأس به اذا افطر
في الايام المنهية وصوم يوم النيروز لا يكره غير انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر
افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما
او بعده مخالفة لاهل الكتاب **باب في وجوب القضاء**
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان
ونوى الصوم ثم افطر ليس عليهما القضاء اذا اغمي في رمضان
كله عليه القضاء بخلاف ما اذا جن ثم افاق في بعض الشهر
يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر

اذا تسحر

اذا تسحر والكبر رائيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب
اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت قضت المريض
او المسافر اذا استدام مرضه او سفره حتى مات لا قضاء
عليه فان صح المريض اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح
وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه
كل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
الورثة جاز لو غدوا او عشوا فقيرا عن كل يوم جاز من افطر
بعذر وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي
وعن محمد رحمه الله انه يأثم بالتأخير واذا ارتد بطل صومه
ولا يلزمه القضاء اذا اسلم في قضاء رمضان اذا نوى
القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني
باب فيما يوجب الكفارة اذا جامع في الدبر عليه الكفارة
ولو جامع مكرها او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل اللحم
لا كفارة عليه اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه
من فيه كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لو ابتلع
سمسمة من غير مضغ المختار انه يجب الكفارة لو اكل
الحبوب في الابتداء او اكل لوزة رطبة او طينا او اكل

مطلب مهمة

هليلجا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان
يدور وينتن عليه الكفارة اذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل
متعمدا الا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره اذا نوى
الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا جامع متعمدا ثم مرض مرضا يبيح الفطر او حاضت
المرأة او مرضت بعد ما جومعت لمايعه لم يجب الكفارة رجل
نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج من العمران
اكل عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه
اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا لو افطر
في رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه الكفارة
الاخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير
فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او ذمي
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداء ان
وعشاءان من يوميين ويجوز سحور وعشاء من يوم
والله اعلم باب في الشهادة على رؤية الهلال اذا كانت بالسماء

وفي نوادر الصوم عن ابي ح شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى
شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتان
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية
ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى
قاضي خان

علة

ضباب
ظلمة الغيم

علة من سحاب او ضباب او دخان يقبل على هلال
رمضان شهادة عدل رجلا كان او امرأة او عبدا او امة
او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء
صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر
او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان
لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم
فقدر ذلك ابو يوسف رحمه الله بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب بخمسمائة ببلخ فقليل والاولى ان يفوض
الى رأي القاضي وفي هلال الفطر والاضحى وان كانت بالسماء
علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين يشترط
فيها الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف
وان لم يكن بالسماء علة يشترط شهادة جمع كثير
على ما ذكرنا اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك
اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان
بشهادة واحد لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال ولو شرعوا في الصوم بشهادة رجلين لهم

ان يفطروا واهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما واهل
بلدة اخرى لتسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء
قضاء يوم الا اذا كان بين البلدتين تباين بحيث
يختلف المطالع رجل رأى هلال رمضان برستاق
ليس هناك قاض ولا والي ولم يأت المصر ليشهد
فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا
اذا شهد عدلان على هلال شوال لا بأس بان يفطروا
كذا ذكر في النوازل اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل اهل الجاهلية الامام اذا رأى هلال شوال
وحده وشهد ورد القاضي شهادته له ان يصوم ولو
افطر عليه الكفارة كره مجاهد ان يقول جاء رمضان
وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ
الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
انه لا يكره **باب فيما يوجب الرجل على نفسه من الصوم**
اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس معجلة جاز
بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه رجل اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر

لزمه

لزمه صوم شهر ولو قال لله علي صوم شهر يلزمه صوم شهر
كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ولو قال صوم الشهر
يلزمه بقية الشهر اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل فيه او حاضت لا شيء
عليه عند محمد رحمه الله وهو المختار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه قوله
بذيرفتم كه فلان روز روزه دارم نذر به افتى القاضي
الامام محمود بن عبد العزيز المرغيناني رضي الله عنه اذا نذر
ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا
لزفر رحمه الله اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان
لم يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره
او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع
والصيف فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان
الخريف او الشتاء من قبل اذا نذر ان يصوم يوم العيدين
او ايام التشريق صح والاولى ان يفطر ويقضي لو شرع
في يوم العيدين لا يلزمه المضي اذا شرع في صوم على ظن

انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي ولا القضاء
عند الافساد وقبل ذكر في الجامع الاصغر انه لو مضى فيه
قبل الزوال ثم افطر لزمه القضاء اذا قال والله لا اصوم
غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفرة يمينه اذا قال لله علي
صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما
سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام ولو
قال بضع عشر لزمه ثلثة عشر **باب الاعتكاف** ذكر
في تجريد الفقه الاعتكاف سنة مشروعة وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قربة مشروعة اعتكاف
النفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتكاف في المسجد
الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة
ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا يقام
فيه الصلواة بالجماعة مدة وتعتكف المرأة في مسجد
بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها فان اعتكفت في مسجد

جماعة

جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج لا يخرج
المعتكف الا لبول او غائط او الى جمعة او الى المسجد اذا
انهدم مسجده او اخرجه السلطان كرها فان خرج بغير
ذلك من اكل او شرب او عيادة فسد اعتكافه وقالا
رحمهما الله ما لم يكن اكثر النهار خارجا لا يفسد الجماع
عامدا او ناسيا يفسد كذا المباشرة مع الانزال اذا
نذر اعتكاف شهر يلزمه متتابعا وتعيين الشهر اليه
لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز خلافا لمحمد رحمه الله
اذا اوجب اعتكاف ايام العيد والتشريق قضاه ايام
اخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف
ليلة لم يصح اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان فلم
يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجزه
ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى وان
لم يوص واجازت الورثة عليه ذلك جاز نذر اعتكاف
شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان
صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر

اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي فيدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني
يكره الصمت في الاعتكاف ويتجنب الذكر ولا بأس
بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف
ولا بأس للمعتكف ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه
لكن لا يحضر السلعة في المسجد لو نذر عبدا اعتكافا صح
نذره وللمولى منعه الا اذا كان مكاتبا كره ابو حنيفة
رضي الله عنه مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه لا يكره
وعليه عمل الناس اليوم **كتاب الحج** ابوابه اربعة عشر
في وجوب الحج في الاحرام في ترتيب افعال الحج فيمن يحج
عن غيره فيمن جاوز الميقات في جزاء الصيد
في الحلق وقلم الاظفار في الطيب في اللبس في الجماع
في الاحصار في الطواف في الوقوف في المتفرقات
باب في وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا مرة لان
سببه البيت وانه لا يتكرر لو حج مرة ثم ارتد
ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع لا حج على الاعمى
وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن يجب

وفرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر [illegible] كتاب الحج

في ماله

في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عنده فضل
على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه
وقضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب
راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وامن الطريق
غالبا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط
الاداء المحرم في حق المرأة شرط اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا
لا يحل مناكحتها على التأبيد وهو عاقل يؤمن عليها
والفاسق لا يصلح محرما كذا المراهق اذا لم يكن لها
محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها محرما المملوك
لو حج ثم عتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا
استطاع بخلاف الفقير البالغ الحج يجب وجوبا
مضيقا هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره
يرتفع الاثم المريض اذا قال ان برأت من مرضي
هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام
اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر
عليه لم يظهر اثره في حق وجوب الايصاء عند الموت

لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه **باب في الاحرام**
الضرورة وهو الذي لم يحج اذا اطلق نية الحج يقع
عن الفرض الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي
رحمه الله ركن حتى لو احرم في غير اشهر الحج جاز خلافا
له واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة
على حسب ما اراد والذكر باللسان احوط ويلبس
بلا زم المحرمون انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج
وقارن ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه
احرام العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتياط ثم يلبس
بلا زم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو ان يقول
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والركن في العمرة الطواف بالبيت
سبعا والواجب فيها السعي بين الصفا والمروة
فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته ويحلق فيتحلل
وعامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة
وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه

مطلب المحرمون انواع اربعة

احرام الحج

احرام الحج ويذكر بلسانه وذلك الاحتياط ثم يلبي
والركن في الحج شيئان الوقوف بعرفات يوم عرفة
بعد الزوال الى انفجار صبح يوم النحر وطواف الزيارة
في اول يوم النحر بعد الزوال وواجبات الحج خمس
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا
والمروة وطواف الصدر على الراجع دون المكي
والحلق والتقصير والقارن من ينوي بقلبه الحج
والعمرة معا ويذكر بلسانه وذلك احوط ثم يلبي فاذا
احرم على هذا الوجه صار محرما باحرامين حتى لو جنى
يلزمه جزاءان لوجود الجناية على احرامين والمتمتع
من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو
احوط ثم يلبي فاذا اتمت عمرته ينوي احرام الحج قبل ان
يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا رجل قلد
بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب ولم يات بذكر يقوم مقام
التلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها
فيصير فاعلا فعل المناسك وهو سوق الهدي الا

مطلب واجبات الحج خمس

في بدنة المتعة فانه محرم قبل ان يلحقها ولو قلد شاة
وتوجه معها يريد الحج لم يكن محرما وتفسير التقليد ان يربط
على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل
بدنة او اشعرها اي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل
اليسار وتوجه معها لم يكن محرما رجل توجه يريد الحج
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به
حول البيت واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضع الجمار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة يكره
الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فيها فتعجيل الاحرام
فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن
محظورات الاحرام والله اعلم **باب في ترتيب افعال الحج**
على حسب ما اعتاد العراقيون والخراسانيون
والماوراء النهريون تحكم الضرورة قال اذا انتهى
الرجل الى ذات العرق يتطهر بالغسل او الوضوء احترازا عن
مانع العبادة والغسل افضل ثم ينزع المخيط او يلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد
افضل ثم يدهن باي دهن شاء مطيبا او غير مطيب

ثم يصلي

ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته والمراة لا ترفع صوتها بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه والجماع وما كان من دواعيه كالقبلة والملامسة
والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق
المراة فانها يجوز لها ذلك ويحترز عن ستر الراس
بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس الخفين الا ان يكونا
مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بعصفر
او زعفران او غيره مما يطيب به الا ان يكون قد غسل
بحيث لا يوجد منه رائحة كذا لا يتطيب ولا يتبخر ولا يشم
الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث ولا يحلق الشعر
ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك
مما يرجع الى الارتفاق ولا باس بالغسل ويكثر التلبية
بالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او راى ركبانا
فانه يلبي فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم
يمكثون الى يوم عرفة يغتسل الحاج او يتوضأ والغسل
افضل لانه اكمل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن

المؤذن للصلاتين بين يدي المنبر ثم يشرع الامام
في الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة
خفيفة كما في الجمعة ويعلم الناس امور المناسك
ويلبي في هذه الخطبة فاذا فرغ عن الخطبة يقيم المؤذن
فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر ولا يؤذن
فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث بهم ثم انهم يحملون اثقالهم
ويركبون ويقفون ساعة مستقبل القبلة ويسيرون
ساعة ويلبون هكذا ادابهم الى غروب الشمس وفيما بين
ذلك يحمدون الله يثنون عليه ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة ويؤخرون المغرب
الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب والعشاء
الاخيرة بمزدلفة باذان واقامة عندنا ثم يشتغلون بالجمار
التي يرمى بها ثم يبيتون ثمة واذا انفلق الصبح في يوم
النحر يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام
وهو موضع القيام ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها
موقف

موقف الا بطن محسر ثم يأتون الى منى قبل طلوع الشمس
او حيث طلوعها او بعد ما كيف تيسر ويرمون على الجمرة
الاولى والوسطى ولا يرمون شيئا فاذا انتهوا العقبة يرمون
جمرة العقبة سبع حصيات بمثل حصى الخذف من الاسفل
الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها
ويسمون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان وحزبه
فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى منزله بمنى
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الا في حق المرأة فانها
لا تحلق بل تقصر والتقصير ان يؤخذ من رؤس الشعر قدر انملة
فاذا فعل ذلك يحل له كل شيء الا النساء ولا يجب عليه الدم
اذا لم يكن قارنا ولا متمتعا ولا جانيا على احرامه ولو ذبح
كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسجد الحرام ويأتي
الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه عليه ويرفعهما
ويقبلها وان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء احد يشير بكفيه
نحو الحجر الاسود كانه يضع يديه على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم
الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم
يأخذ بالطواف وهو طواف الزيارة والركن من جانب [illegible]

على باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ماوراء الحطيم
من الحجر الاسود الى ان ينتهى اليه شوط واحد وكلما
مر على الحجر يستلمه ويرمل فى الثلث الاول يعنى يهز كتفيه
وفى الاربع يمشى على هينته اى سيرته ومن طاف التحية
وهو طواف القدوم ورمل لا يرمل فى طواف الركن
والاستلام فى اول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما
ادب واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء ثم يصلى
ركعتين اللتين وجبتا عليه بسبب الطواف فى اى
موضع تيسر عليه من المسجد الحرام او غيره وان صلى
فى مقام ابرهيم فهو افضل ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج
الى الصفا فيصعد الصفاء ويرفع يديه ويجعل بطون
اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثنى
عليه ويهلل ويسبح ويدعو لحوائجه ثم ينزل من الصفا ويمشى على
سيرته حتى يصل الى بطن الوادى فيسعى بين الميلين
الاخضرين ثم يمشى على سيرته الى المروة والمرأة لا تسعى
سعيا وعند السعى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم واهدنى للتى هى اقوم وانك تعلم ولا اعلم وانك انت

الاعز

الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها مثل ما فعل
بالصفا هكذا سبعة اشواط والسعى من الصفا الى المروة شوط
ومن المروة الى الصفا شوط هو المختار فاذا فرغ من ذلك
يفعل ما شاء والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلى
او ينظر فى الكعبة فانه عبادة والطواف للافاقى افضل
من الصلوة وعند الطواف الذكر افضل من القراءة
ومن اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد الحج
ثم يخرج الى منا ويرمى فى اليوم الثانى من ايام النحر بعد الزوال
ثلث جمار يبداء بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف وهو
معروف بحذ كل جمرة سبع حصيات ويقف عقيبها
بالدعاء رافعا يديه ثم يرمى الجمرة العقبة فلا يقف بعدها
وينبغى ان لا يرمى بالحصاة التى قدر ما غيره لان
ذلك حصاة من لم يقبل حجته ولو رمى بغير الحصاة
مما كان من جنس الارض كقبضة تراب ونحوها جاز
ثم اليوم الثالث كذلك بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
عن ابى حنيفة رضى الله عنه يجوز ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون
تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه ايضا

الجمار الثلاث بل يرتحلون من اليوم الثالث قبل الزوال
من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال
وهو المطلوب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك
لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا انتهوا
الى مكة فمنهم من يسكن فيها ومنهم من يسير نحو
موضع بها يبرز اهله فاذا مضت ايام التشريق
فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم وابائهم
واخوانهم وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة
ولو احرم بعدد من العمرة في وقت فانه يكره ذلك ثم
اذا اراد الآفاقيون ان يرتحلوا يجب ان يطوفوا
طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتين الطواف
فرادى فرادى حيث تيسر وعند المقام افضل
ثم يأتي كل واحد الى زمزم ويشرب منها ويصب
على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود
وبين الباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة ويدعو ثم يخرج منحرفا وهو ينظر
الى الكعبة ويتحزن بفراقه ويقول غير مودع يا بيت الله

ثم انهم

ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى
ان يجتمع القافلة ثم يرتحلون **باب الحج عن غيره**
رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
ليس عليه ان يوصي بالحج الحاج عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة اجزئ عن الميت كل من كان
معذورا بحال فعليه ان يحج رجلا سواء حج المامور حج
نفسه او لا حرا كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا
فان دام العجز الى الموت اجزاه وان حج لم يجزه رجلان
امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل
واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي انفق
من مالهما المامور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وكذا
اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره من حج عن غيره
بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان
كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا و
جائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الامر رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فانه يحج

عنه من حيث يبلغ المأمور بالحج لا بأس بالتهدي في الطريق
وهو ان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا بأس
بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس وان يستأجر خادما
للخدمة ان كان لا يخدم مثله نفسه المأمور بالحج او فان
حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول له
والله اعلم **باب فيمن جاوز الميقات** مواقيت الآفاقيين
خمسة احدها ذات عرق وهو ميقات اهل العراق
والخراسانيين وما وراء النهر سيامين والثاني
ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والثالث
الجحفة وهو ميقات اهل الشام والرابع يلملم وهو
ميقات اهل يمن والخامس قرن وهو ميقات
اهل النجد وميقات من كان منزله داخل المواقيت
خارج الحرم للحج وفي العمرة الحل الذي بين المواقيت
والحرم وميقات المكي الحج والعمرة الحل رجل جاوز
الميقات على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه
يلزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون
سابع سبعة والكل يريدون القربة ولا تذبح الا

في الحرم

في الحرم فان رجع الى حد الميقات واحرم ولبى بطل عنه
الدم مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم
حتى وقف بعرفة فعليه دم رجل دخل بستان بني عامر
لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته
للحج البستان الآفاقي اراد دخول مكة الحاج والزيارة
بالبيت يلزمه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا محرما باحد من
الاحراميين **باب في جزاء الصيد** صيد البحر حلال للمحرم
وصيد البر لا يجوز فللمحرم قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والزنبور
والبعوض والبرغوث والنملة والحملة والقراد والقنفذ
والخنافس وفي الضب واليربوع والسمور الجزاء الحمام
والمسرول صيد محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال
الجزاء محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الاول
ضمنهما رجل احرم وفي بيته قفص فيه صيد فعليه ان يرسله
لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن
الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا
في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به

ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع
اليه ثم القاتل ان شاء اختار التكفير بالهدي وتعتبر
المماثلة بين الصيد والهدي من حيث القيمة فان اختار
التكفير بالطعام يطعم بقيمة المقتول لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان اختار التكفير
بالصوم يقوم قيمة المقتول بالطعام فيصوم مكان كل نصف
صاع من بر يوما محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة
لا الصيد وان اضطر الى اكل صيد ومال انسان اكل الصيد
لو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل ولو اشترك حلالان فعليهما جزاء واحد رجل شوى
بيض صيد او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه قيمتها
محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دما ولو ابتدأه
السبع لا شيء عليه رجل قتل قملة دفع كسرة خبز وتمليك
فيه ليس بشرط وفي الاثنين والثلث قبضة من طعام
القى ثوبه في الشمس ليقتل الشمس القمل فمات قمل
كثيرة فعليه نصف صاع من حنطة وان لم يكن
من قصده ذلك لا يجب شيء دم الكفارة وجزاء

مطلب محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد

الصيد

الصيد لو سرق او هلك لا شيء عليه لا بأس للمحرم ان
يصطاد سمكة او ذبح شاة او ابلا او بقرا او نحوها
والله اعلم **باب في الحلق** والقلم محرم حلق رأسه او ربع
رأسه فعليه الدم وكذلك اذا حلق الابطين او احدهما
او حلق الصدر او الساق او العانة وكذا اذا اخذ
من لحيته الربع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون
ذلك من ربع اللحية كان عليه قيمة ربع الشاة
يتصدق بها لو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير
امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل ان يرمي جمرة
العقبة قطع التلبية ولو رأى البيت قبل الرمي والحلق
والذبح قطع التلبية اذا ذبح دم متعة او قران
قبل الذبح قطع التلبية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره
فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ما شاء
محرم قلم ظفر اصبع واحدة فعليه نصف صاع من بر
ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم ولو قلم
اظافير كف واحد فكذلك ولو قلم من كل كف
او رجل اربعا اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ

دما فينفض من الدم ما شاء لا بأس بالحجامة والفصد
للمحرم والله اعلم **باب في التطيب** المحرم اذا طيب عضوا
كاملا كالرأس والفخذ والساق فعليه دم وذكر في المنتقى
لو طيب ربع رأسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة
ولو داوى شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو ادهن
بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام
قد طبخ او تغير لا شيء في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان
كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق
بجميع الفم لو شم الطيب لا شيء عليه ولو اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا
فعليه دم ولو خضب رأسه بالحناء او بالوسمة او غسل
رأسه بالخطمي فعليه الدم والله تعالى اعلم **باب في اللبس**
المحرم لو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا بأس به
لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين
جاز لو غطى رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان
اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والخفين فعليه
دم واحد المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب

في وقت

في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم
يزل عنه تلك العلة لا بأس بشد الهميان والمنطقة
ولبس الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه ما يجتنب
المحرم ولو اصاب شيئا او لبس مخيطا لا شيء عليه يكره
للمحرمة لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها وذكر
الناطفي ان المرأة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن
وجهها ويحل لها لباس المخيط وكل ما كان من محظورات
الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح شاة بالحرم وان شاء
صام ثلثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة
مساكين وان ارتكب محظورات من غير ضرورة يتعين
فيه الدم **باب في الجماع** اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
في احد الفرجين فسد حجه ويلزم هديا ويمضي في الاحرام
وعليه قضاؤه ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه
كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
ولا يفسد حجه ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل
ولو لمس امرأة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم
يمن على رواية المبسوط واذا طاف طواف الزيارة جنبا

ثم جامع ثم عاد يلزمه دم رجل وامرأة فسد الحج بجماعهما
ثم بعد ما يقضيان ليس عليهما ان يفترقا والله اعلم
باب في الاحصار المحرم اذا منع من الوصول الى البيت
قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه
ان يبعث بشاة او بدنة او بقيمة ذلك حتى يشترى
بها شاة ويواعد من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها
فيه بالحرم ثم يتحلل ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون
محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف لو احصر
بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك
الوقوف بمزدلفة دم وبترك الرمي دم ويطوف
طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم
لو احصر القارن عليه دمان لو حج عن غيره فدم الاحصار
يكون على الآمر من سرقت نفقته ولم يقدر على المشي
حل له التحلل المرأة اذا خرجت من غير محرم فهي بمنزلة
المحصر يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه **باب في الطواف
والسعي والرمي** اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف

وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف
للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان لا شيء على المرأة
بتأخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض ويسقط
عنهما طواف الصدر اذا حاضت او نفست كل
طواف بعده سعي فمن سنته الاضطباع وهو ان يلقي الرداء
تحت ابط الايمن والقاه على المنكب الايسر من طاف
للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة وان كان محدثا
ولم يعد فعليه شاة ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم
وان كان محدثا فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه ولو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز مع الصلوة اجزاه وعليه
دم اذا طاف للزيارة ناويا للتطوع وقد وجد النفر فانه
يقع عن الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء
ودخل مكة يعيد الطواف والسعي فان اعاد الطواف
دون السعي كان عليه دم الآفاقي اذا حج واتخذ
مكة دارا قبل ان يجد النفر الاول وهو يوم بعد يوم
النحر بيومين فليس عليه طواف الصدر وان اتخذها

وارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم المتروكة
جاز وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع
السبابة على رأس الابهام كعاقد وقيل يضعها
على مفصل الابهام وكعاقد العشرة على وسط السبابة
كعاقد السبعين **باب الوقوف بعرفة** لو افاض من
عرفات قبل الغروب فعليه دم ولو عاد قبل الغروب
هل يسقط فيه قولان لو وقف بعرفة في شيء من ليلة
النحر جاز من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يشعر انها
عرفات او مر بها نائما او يقظانا ولم ينو ويلبي في موضعه
ساعة بعد ساعة اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
ووقفوا بيوم ثم تبين انه كان يوم النحر كان حجهم تامة
ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم من ترك وقوف
مزدلفة بعذر مرض او كان ضعيفا فخاف الزحمة فتعجل
بليل لا شيء عليه لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة
باب في المتفرقات اذا اراد ان يحرم وابوه كاره وكان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به الحج راكبا افضل عليه

الفتوى

مطلقا الحج راكبا افضل عليه الفتوى

الفتوى لو التزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه
وقال في المبسوط ان شاء ركب واهرق دما اذا خرج
للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه اذا
حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية
لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون انامله ولا بأس بان
يحك جسد ادمي او لم يدمه لا بأس باخراج الحجر والتراب
من الحرم يكره ان يرعى انسان دابته في الحرم لا بأس
باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من
شجرة الحرم ولو قلع شجرة هي من جنس ما ينبتها الناس
لا بأس به سواء نبت بنفسها او انبتها انسان
ولو انبت انسان في الحرم شجرة فله قلعها المحرم صلى
الظهر في منزله يوم عرفة وحده او مع الامام ولم يكن محرما
بالحج لم يجزه العصر الا في وقت العصر لو صلى المغرب
عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها
ما لم يطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك لو صلى
العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها
بمزدلفة فان صلى الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز

مطلقا اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية

مطلب مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن المغرب اثنا عشر ميلا

قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال
وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ليس في المناسك
دعاء موقت **كتاب النكاح** ابوابه ستة عشر
في الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الاولياء
في الاكفاء في الوكالة بالنكاح في النكاح الفاسد
في الخلوة في المهر في نكاح العبد والامة في الخيارات
في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة
الزوجات في المتفرقات **باب في انعقاد النكاح**

مطلب النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران والملائكة

النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي
لا يعقل وبشهادة الملائكة وينعقد بشهادة الاعميين

مطلب وينعقد بشهادة الاعميين والاخرسين

والاخرسين والمحدودين في القذف وبشهادة ابنيها
اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب
شاهد آخر جاز لو عقد فسمع احد الشاهدين دون الاول
ثم عقد ثانيا فسمع الاخر دون من سمع اول لم يجز
النكاح ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة

نسخة

نسخة

اذا اقر

اذا اقر بين يدي الشهود وقالا ماذن وشوهم
لم يكن نكاحا اذا قال لها بحضر من الشهود تو زن من شدي
فقالت شدم اذا قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا
فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج
ابنتك مني فقال زوجت اذا قال لامراة خويشتن
بوي داري بزني فقال من دادم وقيل للرجل تو بدرفتي
ويرا بزني بدرفت ولم يقل بدرفتم جاز اذا قال
زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك
بالف فقال قبلت النكاح بالفي جاز النكاح ولو قال
تزوجتك بالف دينار جاز لا نكاح المكره والسكران

مطلب نكاح المكره والسكران صحيح والمجنون لا

صحيح والمجنون لا **باب في نكاح المحارم** لا يجوز المناكحة
بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
اذا مس امراة بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة
المصاهرة والمس بشهوة لم يشترط انتشار الالة

كذا في الملتقط وذكر بعضهم انه في الشباب يشترط وفي الشيخ
بالاشتهاء بالقلب اذا انظر اليه داخل فرج امراة بشهوة
ثبت حرمة المصاهرة والى دبرها وغير ذلك الا اللواطة
لا توجب حرمة المصاهرة وكذا اذا اس شعر امراة بشهوة
او اجلى صغيرة لا تشتهى امراة دخلت فرج صبي لا يجامع
مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل التحريم اذا قبل ام امرأته بشهوة
او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة يجوز
للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابئة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا اذا كانت تعبد الكواكب لا يجوز للمسلم نكاح
المجوسية والوثنية والمرتد اذا جمع بين امراة وعمتها
وخالتها او ابنت اخيها او ابنة اختها لا يجوز والله اعلم

باب في نكاح البكر بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك
اي يخطبك فسكت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة
بذلك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هي لو زوج
ابنة البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت
فيكون رضا وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون المخبر مستورا

ولو كان

مطلب اذا جمع بين امراة وعمتها وخالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز

ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدل والعدالة قال الزوج
للبكر بلغك خبر التزوج فسكت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يستحلف ولو قالت بلغني الخبر فقد كذا
فرددت قال الزوج لا بل سكت فالقول قوله السكوت
من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي كالعبد
والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ
مع الجد والجد مع الاب البكر اذا زوجها وليها فبلغ الخبر
اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء
ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا لو زوج
ابنه من غير كفو فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت
هو المختار اذا زوج ابنه امراة بمهر الف ومهر مثلها عشرة
او زوج ابنته بمهر مثلها الف جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا
اذا علم انه فعل ذلك مجانة او فسقا والله اعلم **باب في الاولياء**
لذوي الارحام ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب
فالاقرب الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة او جن
يثبت الولاية للابعد اختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل

مطلب السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي

مطلب اختلفوا في الغيبة

اذا كان الولي في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة لا ينتظر الكفو الخاطب حتى الخبر منه وقيل انقطاع
الاخبار بانقطاع القوافل والمختار للفتوى ان يكون
على مسيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي تزويج الصغير والصغيرة
كان للقاضي تزويجها ولا ية تزويج المجنونة للابن دون
الاب اذا جن الاب فالابن ان يزوجه عند اكثر المشايخ
رحمهم الله العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر اذا زوج
ولده المسلم او المسلمة العبد المأذون لا يملك تزويج العبد
والامة القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا
القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في
عمل القاضي جاز والا فلا اذا اعتق صغيرة ثم زوجها
من رجل او تزوجها جاز اذا اقر عليه وليه لا يصح بخلاف الاب
باب في الاكفاء العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا
باكفاء لقريش وقريش يكون كفوا للهاشمي من له
ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام
ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا ممن له عشرة اباء في الحرية
ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا النفقة امرأة لها ام حرة

الاصل

مطلب اذا امتنع الولي تزويج الصغير والصغيرة فالقاضي تزويجها

مطلب العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر

الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها وكذا المعتق
النبطي لا يكون كفوا الهاشمي رجل زوج اخته الصغيرة من
صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز
امرأة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم رجل زوج
ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجد الاب شريبا
فكبرت الابنة وقالت لا ارضى واب الابنة لا يشرب المسكر
وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما مذكورة في الهداية
احدى الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا يثبت
للباقين حق الاعتراض والفسخ والله اعلم باب في
الوكالة بالنكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها
له جاز سواء كان بمهر مثل او بغبن فاحش رجل امر رجلا
بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا
لا يجوز رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت
توبه دان قال حسام الدين رحمه الله انه يكون اذنا اذا
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلت
بان تزوجها من نفسه فقال تزوجتك انه الغير يجوز

مطلب رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز

اذا وكلته بان يزوجها من نفسه وهي غائبة فاذا
زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة رجل يذكر
اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق اذا قالت منتقبة
زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت
جاز اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج
لا يجوز اذا وكل ان يزوجه امراة فزوجه امرأتين لا يلزم
نكاح واحدة منهما الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها
وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح فضولي زوج رجلا
امراة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج
لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها زوجها
ابوها ثم نقض الوكيل يجوز **باب في النكاح الفاسد**
رجل تزوج امراة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا
من الزنا جاز ولا يطأها حتى يضع حملها ولو رأى امراة
تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده وهي حامل
لم يجز لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان عقد الحرة
موقوفا على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت

لا يجوز

مطلب الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها لا يصح النكاح اذا كانت المرأة حاضرة

لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المنكوحة او
ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز اذا تزوج
بشرط التحليل جاز اذا تزوج امراة الى عشرة ايام
ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبت
على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا تزوج بجارية ولده
جاز وبجارية مكاتبه لا غائب اخبره عدل او عبد او
محدود في قذف قد تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج
اربعا سواها قالوا للاولى في هذه الزمان ان يتزوج
بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم
النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تعقل
دينا بانت الحرة اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف
العبد المأذون اذا اشترى امرأته **باب في الخلوة** قال الخلوة
قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة
دون الرجعة لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلوة اذا
كان احدهما مريضا يلحقه بالوقاع ضرر لا يصح الخلوة
في تأكد المهر بكماله وتصح في حق وجوب العدة خلوة المجبوب
صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية ويجب

مطلب اذا تزوج امراة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز

اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبت على اقرارها ثم تزوجها جاز

مطلب اذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا

مطلب العبد المأذون اذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح

مطلب خلوة المجبوب صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح

العدة لو طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها ثم مكثت
ساعة وخرج الزوج لا يكون خلوة اذا حملها الى الرستاق
من غير الطريق الجادة تكون خلوة واذا حملها من الطريق
الجادة لا اذا خلا بها وهي حائض او هو صائم صوم فرض
ثم طلقها يجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة والله اعلم

باب في المهر اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او على
ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة
الاب نحو الاخت لاب وبنت العم اذا كانت مثلها
في المال والجمال والبكارة والشبابة والعقل والدين
في بلدها فينظر بكم تتزوج فان لم يكن فبامراة موصوفة
كذلك اذا تزوج على فرس او حمار او بقر ونحو ذلك
غير عين جاز ويجب الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمتها
ولو قال تزوجتك على حيوان لم يصح التسمية اذا تزوج
امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب
وسط درع وخمار وملاة من كسوة مثلها على قدر مال

الرجل

الرجل وفقره فان كان مهر مثلها اقل من ذلك
يجب نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم
اذا وطئ امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لا مهر اقل من عشرة دراهم فلو تزوج
على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان صغيرة
لا يستمتع بها فزوجها ابوها فللاب ان يطالب بالمهر
دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة
ما لم تنتهيه الابنة ولا يشترط حضرة الابنة امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت
الابنة فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم
الزوج يرجع على الام وان كانت وصية رجعت البنت
عليها اذا وطئ جارية ولو مرارا عليه مهر واحد ولو وطئ
جارية ولو مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر الزوجان
اذا اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو اختلفت
ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية وان كان
الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج
اذا بعث الى امراته شيئا وقال بعثته مهرا وقالت هدية

مطلب للاب قبض صداق ابنته البالغة والا ...

مطلب اذا وطئ جارية ولو مرارا عليه مهر واحد

مطلب ولو وطئ جارية ولو مرارا عليه لكل وطئ مهر

فالقول قول الزوج الا فيما يكذبه الظاهر ولا يصدق
في الطعام المطبوخ واللحم المشوي اذا تواضعا في السر
على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان
لم يشهدا ان العلانية سمعة يجب المسمى في العقد
وان اشهدا على ذلك فان كان المذكور عند العقد من
جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل
اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على
ان لا يتزوج عليها اخرى وان وفى بالشرط فلها المهر
المسمى والا فمهر المثل اذا ارتدت المنكوحة او قبلت
ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر اذا مات
احد الزوجين قبل الدخول والدخول يجب المهر بكماله لان
الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج امراة على عبد فاستحق
فعلى الزوج قيمته اذا زوج ابنته على ان يزوجه الزوج
ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا يسمى
نكاح الشغار اذا قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر
فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي زكية فانها

في رواية

مطلب اذا تزوج على الف ان لا يخرجها من بلدها

مطلب اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان

واذا اختارت بالبلوغ فرقة القاضي بينهما قبل الدخول ولا مهر لها ان كان قبل اختيار النكاح وهو فرقة بغير طلاق وان كان بعد الدخول فلها المسمى

في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه امراة الميت
اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق
ثم ماتت لا تصح اذا تزوج امراة على الف درهم التي هي
نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج
قيمة تلك الدراهم يوم كسدت عليه الفتوى باب في
تزوج العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما
فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضاء المولى لا ينعقد بل
يتوقف على اجازة المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة
وكذا لو قال بئسما صنعت ولو قال طلقها تطليقة رجعية
كان اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ اذا اذن لعبده
بالنكاح فاجاز العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز تزوج
المولى بذلك اذا اذن الورثة المكاتب بالنكاح جاز
ولو زوج المولى مكاتبه امراة بغير رضاه او تزوج المكاتب
بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب تزويج امائه دون
عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا شريك العنان
تزويج العبد والامة يملك الاب والجد تزويج امة الصغير
من عبد الصغير ولم يجز استحسانا رجل زوج لعبده المأذون

مطلب اذا وهبت المهر للميت جاز وحالة الطلق ثم ماتت لا يصح

مطلب يملك الاب والجد تزويج امة الصغير من عبد الصغير

المديون اواته جاز والمراة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد
الا انسان على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة
لا امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها
مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها
امة بين اثنين زوجها احدهما لم تجز امة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو زوج امته من عبده
لا مهر عليه **باب في الخيارات** اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك
او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي انها
وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك القاضي يؤجل
سنة قمرية وهي تنقص من السنة الشمسية باحد عشر
يوما فاذا وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت
المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولو مرض العنين
في السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى قدر مرضه

وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا
فانه يتانى حتى يبلغ ثم يؤجل سنة اذا قامت المراة
مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المختار ولو رفعت الامر
الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت
عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها العنين اذا
تزوج امراة وهي تعلم بحاله لا خيار لها القاضي اذا
زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك الا رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه غير الاب والجد من الاولياء
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا
ولم يعلما ان لهما خيارا ابطل خيارهما الفرقة بخيار
البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر خيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
لا يبطل بالقيام عن المجلس وخيار المخيرة يبطل بالقيام
عن المجلس للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة
سواء كانت تحت عبد او تحت حر فان لم تعلم بالخيار
كانت معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها وهي

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك

مطلب غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار ان ادركا

مطلب الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر

مطلب خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا

صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار اذا اسلمت و
زوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها
فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا والله اعلم
باب في نكاح اهل الشرك حربي تزوج حربية على ان
لا مهر لها فلا شيء لها ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج
وذلك في دينهم جائز واذا تزوج لمحارمهم فانه يخلى بينهما
الذمي اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز
ذمي تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان
بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان
باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما
في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل اذا ارتدت المرأة يفسد
النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول
سد الباب الارتداد اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما
معا او جهلا التاريخ فهما على نكاحهما اذا سبي الزوجان
معا واسلما معا فهما على نكاحهما حربي له اربع نسوة
سبي وسبين معه فسد نكاحهن فان سبيت معه

تنشأن

مطلب اذا اسلمت وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق

مطلب اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي بينهما

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز [illegible] ما كان [illegible]
ثم قال [illegible] النكاح ومن تزوج من نسوة
امرأة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين [illegible]
في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم
فانه يخلى بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق واذا ترافعوا
اليه فرق بينهم بالاجماع ولو رفع احد الزوجين لا يفرق عند
ابي حنيفة وقالا يفرق والذمية اذا كانت في عدة مسلم
لا يجوز تزوجها [illegible]

تنشأن لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في
دار الحرب باب في القسم اذا كانت للرجل زوجتان
حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس
واذا كان عند احديهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها ولا
فضل للجديدة على القديمة وان كانت احديهما مسلمة
والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احديهما حرة والاخرى
امة يسوي بينهما في المأكول والملبوس والمسكن
ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطي احديهما
اكثر من الاخرى فلا بأس به ليس على الرجل ان يجامعهما
في قسمها ولو وهبت احدى المرأتين قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت وله ان يسافر
ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب
من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر
بها اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف
وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم

عليها اذا اقام عند احدى امرأتيه شهرا ليس للثانية
ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في
المستقبل ويعذر بما صنع **باب في الرضاع** مدة الرضاع
ثلثون شهرا والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية
فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام
ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار لا ينبغي ان يرضع
الولد بعد ثلثين شهرا ام اخيه من الرضاع لا تحرم وكذا
اخت ابنه من الرضاع ولا تجوز امرأة ابيه من الرضاع
ولا امرأة ابنه من الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه واولاده وعلى المرضعة
واولاده الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء
الرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة كل صبي اجتمعا
على ثدي واحد لم تجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى اذا
تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز لا يتزوج الرضيع
اخت زوج المرضعة لانها عمته بكر نزل لها لبن فارضعت
صبيا يثبت الرضاع لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع
لو نزل للرجل لبن لا يتعلق بشربه التحريم ولو احتقن

الصبي

مطلب اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز

مطلب بكر ارضعت صبيا يثبت الرضاع

مطلب لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع

الصبي بلبن امرأة او صب لبنها في اذنه لا يثبت
الرضاع اذا اختلط اللبن بالماء واللبن غالب
يتعلق التحريم ولو اختلط بالطعام واللبن غالب
لا يتعلق بالكلية الرضاع خلافا لهما لو اختلط لبن المرأة
بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة لو اختلط لبن
المرأتين واحدهما اكثر يتعلق التحريم بالاكثر منهما عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منهما صبية ارضعها بعض
اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير
ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن امرأة دخلت
حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا اذا طلق امرأته
ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا
فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من الثاني
فاللبن للاول حتى تلد الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

مطلب والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي

لو شهدت امرأة بانها ارضعتهما لا يحرم النكاح ولو كان
بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج انها صادقة والاحتياط
ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول
ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الدخول يعطى
تمام مهرها والاولى ان لا تأخذ الا بقدر مهر مثلها ولو صدقاها
فسد النكاح وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقها
دون المرأة حرمت عليه وان صدقته دون الزوج
فهي امرأته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته
من الرضاع فان نكل فرق بينهما رجل له امرأتان
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة
من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسنة
والله اعلم **باب في نفقة الزوجات** النفقة على الزوج
بقدر يسار الزوج واعساره وذكر الخصاف انه
يعتبر حالهما حتى قال لو كان الزوج مفرطا في الغنى
والمرأة في الفقر او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط
اذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول قول

الزوج

[Margin: مسئلة غريبة]

[Margin: ويلزم النفقة للصغير لفرض القاضي والاذن للاستدانة درر الحكام]

الزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبره رجلان انه
موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة اذا كان الرجل
فقيرا يفرض عليه من الكسوة ادنى ما يصلح لها في الصيف
والشتاء بالمعروف ولو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها
حتى يتم ستة اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم تتخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تتخرق ولو لبست ثوبا اخر
فلا كسوة لها حتى تتخرق مثل ذلك الثوب في المدة وعلى الزوج
الوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني ارفع من
ذلك ويفرض على الزوج نفقة خادمها وان كانت
من بنات الاشراف يفرض عليه نفقة خادمين على القوي
المنكوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم المرأة اذا كانت
محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب
النفقة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة
الامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها
المولى بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته
لو كان الزوج صغيرا او كانت هي في بيت الاب
او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق

[Margin: مسئلة لو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها حتى يتم ستة اشهر]

[Margin: مسئلة عجيبة]

[Margin: مسئلة يفرض على الزوج نفقة خادمها]

[Margin: مسئلة امرأة اذا كانت محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا النفقة]

[Margin: مسئلة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة]

او قرين فلها النفقة اذا زوج امته من عبد فنفقتها
عليه رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يقضي
عنه المولى المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما يجب
عليهم ذكر في الفتاوى انه يجب على الابن نفقة زوجة
ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر
في ادب القاضي انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان
للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن
على الخادم من اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة
زوجة الابن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ما دمت
امرأتك فان لم يفرض القاضي بالنفقة فالابراء باطل
وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء
من نفقة الشهر الاول دون ما سواها ولو قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب ولا يخلف النفقة
وارادت ان تاخذ لها كفيلا بالنفقة فانه ياخذ لها
كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى اذا كفل بنفقة امرأة
ان ان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير نفقة المرأة

وكسوتها

مطلب يجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر ولا يجب على الاب نفقة زوجة الابن

مطلب رجل له عمامة واحدة لا يجبر بيعها في النفقة

مطلب اذا ارادت ان تاخذ لها كفيلا بالنفقة ياخذ لها كفيلا بنفقة شهر

مطلب اذا كفل بنفقة امرأة ان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير

وكسوتها لا يصير دينا الا بالقضاء او بتراض اذا كان الزوج
غائبا وليس له مال حاضر فالقاضي لا يامرها بالاستدانة
فان كان حاضرا وهو معسر يامرها بالاستدانة على
الزوج ان علم بالنكاح ولو اقامت البينة على النكاح
لا تقبل لامرأة الغائب ان ترفع الامر الى القاضي
بامر عبد الغائب ان ينفق عليها من كسبه العجز عن
الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق اذا فرق
القاضي بسبب العجز على النفقة وله عقار واملاك
ومتاع حاضر جاز لانها ليست من جنس النفقة اذا فرضت
عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا بخلاف
نفقة المحارم اذا مات الزوج بعد ما فرضت عليه نفقتها
قبل الاداء لا يؤخذ من تركته لا تجب النفقة في عدتها
من نكاح فاسد **باب مسائل المتفرقة** التصريح بالخطبة
في عدة الغير مكروه ولا باس بالتعريض اذا كانت المرأة
ممن تخدم فعليها الخبز والطبخ مذكور في الفتاوى للزوج
ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
احدها على ترك الزينة لزوجها والثاني على ترك الاجابة

نشزاء

مطلب نفقة المرأة وكسوتها لا يصير دينا الا بالقضاء او بتراض

مطلب غاب الزوج وليس له مال حاضر فالقاضي لا يامرها بالاستدانة

مطلب للقاضي ان يامر عبد الغائب ان ينفق من كسبه على زوجة مولاه

مطلب اذا فرضت عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا

مطلب لا يجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد

مطلب للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال

اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة وترك
غسل من الجنابة والرابع على الخروج من منزل الزوج بغير
اذن الزوج المرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى ابويها
وتزور بغير اذن الزوج امرأة تخرج الى مجالس العلم بغير اذن
الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل من العلم
جواب مسئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة من الدخول
عليها في كل جمعة امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير
البنت ويمنعه الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع
اباها مؤمنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها
في هذه الحالة رجل تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد
الدخول قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة
ليس له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
اذا تزوج امرأة بمهر مسمى ولم يشترط التعجيل وسلم
ما يتعارف تعجيلها وهو الذي يقال بالفارسية دستيمان
عليها تسليم النفس على جواب المتأخرين لو اراد
ان يخرجها من بلد الى بلد والى قرية فما لم يوف اليها
جميع مهرها ليس له ذلك اذا ابت ان تسكن مع احماء

الزوج

مطلب المرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى ابويها وتزور بغير اذن الزوج

مطلب امرأة لها اب وليس من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها

مطلب اذا ابت ان تسكن مع ضرتها فان لها بيت من الدار

الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار وجعل
لبيتها غلق على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج
بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك
رجل زوج بنته البكر البالغة فله ان ينتقل بها الى اي
بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل عن ابي بكر
الاعمش انه قدر وقت ما تزف المرأة الى زوجها
ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امرأة سمينة ان
يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لا بأس ويؤجر على ذلك
اذا لم ينقص على الوقت ولم يأخذ على زيد اجرا رجل قال
لآخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا
هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن مولاها رجع عليها بعد العتق وان غرته باذن
المولى رجع عليها للحال اذا اخبر ثقة ان الزوج قد طلقها
وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء
رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها
انه من زوجها رجل تزوج اخت امته وطئها لم يطأ
المتزوجة حتى تخرج الامة عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان

مطلب اذا تزوج امرأة سمينة اي يجامعها ويطلقها

مطلب رجل قال لآخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد

مطلب اذا اخبر ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غائب
وسعها ان تعتد وتتزوج

لم يطاء الامة له ان يطا المنكوحة والله اعلم **كتاب الطلاق**
ابوابه عشرون في الطلاق السني في ايقاع الطلاق
في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في
التوكيل والتفويض في التعليق والاضافة في الطلاق
المبهم في طلاق المريض في الرجعة في الخلع في الايلاء
في الظهار في اللعان في العدة في النسب في الحضانة
في نفقة العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات
باب الطلاق السني السنة في الطلاق من حيث الوقت
ان يطلق التي خلا بها او دخل بها واحدة
فان احب ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
اخرى فان اراد ان يثلث فعل هكذا والسنة من حيث
الوجهين حسن واحسن فالاحسن ان لا يزيد على طلقة
واحدة حتى تنقضي العدة والحسن ان يطلقها ثلثا
في كل طهر واحدة وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا
طلقها واحدة في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر ثم تطليقة
اخرى في شهر اخر هكذا قال المدخول بها وهي ممن تحيض
انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر

تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت
نيته لو قال لها وهي حائض انت طالق للسنة لم يطلق
حتى تطهر لو قال لها انت طالق تطليقة سنية او
عدلية فهي طالق بالحال ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى
تطهر اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها واراد ان
يطلقها للسنة له ذلك ارسال الثلث والثنتين مكروه
والطلاق البائن على رواية الاصل مكروه وعلى رواية
زيادات لا وهو اعلم **باب في ايقاع الطلاق** اذا قال
انت طالق او لا فانها لا تطلق اذا قال ترا بهر الطلاق
باقي لا يقع شئ به افتى السيد الامام ابو القسم رحمه
العامي اذا قال ترا ئلاق او قال ترا لغ او قال تلاك
او قال طلاك او قال طلاغ قال الفضلي يقع الا ان
يشهد قبل ذلك لو قال طلقك الله او قال طلاقك
علي واجب يقع بخلاف قوله لازم اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف
ما اذا كانت اليمين معقودة بكلمة كلما لو قال وهبت
لك الطلاق طلقت اذا قال سه طلاق ندمت ابو

فطلقه ارسال الثلث والثنتين مكروه

في حالة مذاكرة الطلاق يقع بلا نية وفي غير هذه الحالة
يشترط النية لو قال انت مطلقة بجزم الطاء لم تطلق
بلا نية لو قال بهشتم كردم وبخدايت بخشيدم تا ويا لطلاق
اذا وهب امرأته من انسان فان نوى الطلاق وقع
ولو قال لها مراچيزي نباشي وكرر هذا القول او قال
لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لا نكاح
بيني وبينك نا ويا للطلاق يقع لو قال اربع طرق عليك
مفتوحة لم يقع شئ مالم يقل خذي اي طريق شئت لو قال
مرا طلاق ده فقال داده انگار لا يقع وان نوى لو قال
داده گير واكرده گير او گفته گير يقع ان نوى ومنهم
من لم يشترط النية لو قال انا بري من نكاحك فانه
يقع لو قال انت مني ثلثا ان نوى الطلاق وقع ولا
يصدق على ترك النية عند مذاكرة الطلاق ولو قال
لها يدك طالق او رجلك او ظهرك او دبرك لا يقع
بخلاف قوله رأسك او فرجك لو قال انت طال
بكسر اللام لم تطلق بلا نية لو قال انت طالق بمشية الله تعالى
او في علم الله تطلق ولو قال في مشية الله لا لو قال لها

انا منك

انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك
باين او عليك حرام ولو قال لها وهي حامل ان كان
ما في حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كانت
جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم
يقع شئ وهي مسئلة عجيبة في قوله حلال الله الاسن حرام
لا يشترط النية في زماننا قاله ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله رجل قال زينب طالق وله امرأة تسمى زينب
طلقت رجل قال يا عمرة فاجابته امرأته الاخرى تسمى
زينب فقال انت طالق طلقت المجيبة قالت انك
زوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المخاطبة قالت من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه
طلاقه وچه هزار طلاقه لم يطلق لو قال اين زن امرا
بسه طلاق قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال
ابو بكر العياضي رحمه الله تطلق ان نوى الطلاق وقال
ابو بكر الاسكافي رحمه الله طلقت اذا قال لامرأته برا
اختار حسام الدين رحمه الله انها تطلق البائن لا يلحق
البائن الاعلى وجه البناء بيانه اذا قال لها اذ فعلت كذا

مسئلة عجيبة
قال رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق
الى ثلثة ايام قال الطلاق يقع بعد ثلثة ايام
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال ويقع الطلاق
يقع الطلاق في الحال
كما ذكره في ابواب الوسائل
في باب الكفالة
صح

نطلق البائن تلحق البائن الاعلى وجه البناء

فانت باين طالق ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق
اخرى طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث
واقع ولو سكر من المذر والبنج اولبن الرمكة وطلق
لا وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله لو اكره على شرب
المحرم فشربه وسكر وطلق ذكر في العيون انه يقع واختار
ابو الليث رحمه الله انه لا يقع اذا طلق في حالة الصبى
والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع قالت لزوجها
ارق الماء على راسى فانى اشتكي من الصداع وقيل
آهيا نشر اهيا اعتدى اعتدى انت طالق ثلثا فقال
الزوج ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم
لا تطلق بينه وبين الله تعالى **باب في الرجعي والباين** قالت لزوجها
طلقنى ابنتا فقال دست باز داشتم ناويا للطلاق وقع
باينا ولو قال بهشتم او يله كردم او باي كشادم كرد
وقع بلا نية ويكون رجعيا قاله الامام المبيد رحمه الله وقيل
قوله يله كردم باين جانبا وفي قوله باي كشاده كردم
لو نوى البينونة صحت نيته قاله حسام الدين رحمه الله
ولو قال انت طالق او طلقتك ونوى البينونة لا يقع

مسئلة مجربة

ويكون

ويكون رجعيا لو قال من ترا رها كردم لا تطلق الا بالنية
واذا نوى كان باينا قاله شمس الائمة المرغيناني رحمه الله
ان هذا فارسية بخلاف قوله خليت سبيلك لو قال
بيك طلاق دست باز داشتم وقع رجعيا بخلاف
قوله دست باز داشتم اذا اشبه الطلاق بشئ وقع
باينا اى شئ كان المشبه به لو قال انت طالق من
ها هنا الى الشام كان رجعيا اذا قال لها اعتدى يكون
الطلاق باينا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت
نفسى وقع رجعيا ولو قال للمبانة انت طالق باين
وقع صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال اذا قال انت طالق افحش
الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابى
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وقع باينا **باب في عدد
الطلاق** الطلاق معتبر بالنساء حتى ان الحر لو كانت تحته
امة فانها تبين بالثنتين ولو كان على العكس يملك
عليها ثلث تطليقات لو قال ثلثا خبك باز داشتم
لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق طلاقا ونوى ثلثا

مسئلة ولو قال للمبانة انت طالق باين وقع

مسئلة صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول يكون رجعيا

صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امرأته
امة لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا لو قال
كل التطليقة طلقت واحدة لو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ملأ البيت او ملاء الدنيا فهي واحدة
الا اذا نوى الثلث لو قال انت طالق اقبح الطلاق
ونوى الثلث يقع الثالث لو قال ترا طلاق ونوى
ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت طالق كالف فهي واحدة
الا اذا نوى الثالث ولو قال كالنجوم فان اراد التشبيه
من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى التشبيه
من حيث العدد وقع ثلثا ولو قال انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت ثلثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتين لو قال انت طالق وسكت
لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت
طالق فقيل كم فقال ثلثا وقع ثلثا اذا قالت طلاقم ده
فقال دادم وقع ثنتان لو قالت انت طالق مع كل
يوم تطليقة تطليقة وقع ثلثا لو قال انت طالق كل يوم

طلقت

سطر لو قال انت طالق مثل الدار او ملأ الدنيا فهي واحدة

طلقت واحدة ولو قال كل يوم تطليقة طلقت في كل
يوم تطليقة لو قال ان انت طالق اليوم وغدا طلقت
واحدة ولو قال انت طالق اول تطليقات وقع واحدة
بخلاف قوله طلقتك آخر تطليقات حيث يقع ثلثا
ولو قال انت طالق نيم دانك سنك طلقت واحدة
ولو قال جهار دانك سنك طلقت ثنتين ولو قال
جهار دانك ونيم سنك طلقت ثلثا ولو قال بنج
دانك سنك طلقت واحدة لو قال ترا بسيار
طلاق قبل وقع ثنتين ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلثا
لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث
لا يصح رجوعه بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع
واحدة كذا اختار حسام الدين رحمه الله لو قال انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين طلقت ثلثا وكذا
لو قال ثلثة انصاف تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لو قال انت طالق
عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك
فانه يقع واحدة

باب فيمن يقع عليه الطلاق وما لا يقع

اذا قال كل امرأة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على
من يملكها يوم حلف اذا قال هر زني كه ورا بود وباشد
فهي طالق ان لم ينو شيئا يقع من يتزوجها دون التي في ملكه
للحال وان نوى الحالية وما يتزوج في المستقبل فهو على
ما نوى وان نوى الحالية غير ما يتزوجها وقع عليها قال
حسام الدين رحمه الله رجل قيل له هل لك امرأة غير هذه
فقال كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه لو قال اگر هر زن
تو زن خواهم او قال هر زن باشد او قال اگر اندرين جهان
زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لم تطلق الثانية
لو قال لها ان دخلت فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها
وعلى غيرها لو قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي
طالق فابانت امرأته ثم تزوجها لم تطلق لو قال نساء اهل الدنيا
طوالق او قال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لم تطلق — مسئلة لو قال نساء اهل الدنيا طوالق
امرأته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله رجل له اربع
نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة كذا
ذكر عن ابي بكر الفضل رحمه الله وذكر السيد الامام ابو القسم
رحمه الله عن بعضهم انه يقع على واحدة منهن غير عين

قوله

قوله هرچه وي با زني كند او قال هر كدام زن كه بزني كنم
يقع واحدة **باب في التوكيل والتفويض** لو قال طلقها
باين يدي فلان فطلقها لا باين يدي فلان وقع وكله
بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة
وهي في حال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا يقع
في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض اليه التعليق
والاضافة وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح الوكيل — مسئلة الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره
بالطلاق ليس له ان يوكل غيره احد وكيلي الطلاق ينفرد
بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق صح بالمال
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح وكله بان يطلقها — مسئلة وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها
تطليقة بالف ثم ابانها الزوج ثم طلقها الوكيل لا يقع وكل
رجلا بان يطلق امرأته ثم ابانها ثم طلق الوكيل في العدة
وقع بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل
رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها لا تطلق لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا يقع رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت
بالفارسية دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را

فانها لا تبين لو قال لها شائي الطلاق صح التفويض
بخلاف قوله اريدي الطلاق لو قال انت طالق كيف
شئت طلقت للحال ولو قال حيث شئت واين شئت
لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها قبل ان تشاء
فلا مشية لها لو قال لها اختياري وكانت قائمة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره فهي على
خيارها ولو كانت قاعدة فقامت خرج الامر من يدها
لو عزل الوكيل بالطلاق يصح ولو عزلها بعد التفويض لا لو قال
لاجنبي طلقها ان شئت ثم عزله لا يصح والله اعلم **باب في**
التعليق والاضافة لو قال انت طالق واراد ان يقول
ان فعلت كذا فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فقال موصلا
ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو اخذه العطاس
لو قال انت طالق ان شاء الله او قال ان او قال بالفارسية
اگر لم يقع اذا علق الطلاق بشرط وخافت في لفظة
التعليق او خافت في لفظة الاستثناء بحيث لا يسمع
ولكنه بين الحروف قيل يصح وبه اخذ السيد الامام ابو القسم
رحمه الله وقال حسام الدين رحمه الله لا يصح وهو المختار لو قال انت

طالق

طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت اذا طلق وادعى الاستثناء
فالقول له لو قال لامرأته طالق كه اين كار كنند فان نوى
التعليق بقوله لا يقع قالت لزوجها اي قرطبان فقال
ان كنت قرطبان فانت طالق فان كان في حالة الغضب
تطلق لان هذا على المجازاة يعني خشم راندن ولو كان
في غير حالة الغضب اي نوى المجازاة حمل عليها وان
نوى التعليق فان كان عالما بفجور امرأته راضيا بذلك
فيما يخلي بينها وبين الغلام والتلميذ الكبير تطلق والا فلا
قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فانه يقتصر
على الاعطاء في المجلس بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني
قال انت طالق ان لم يشاء فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشاء لا تطلق وله ان يشاء بعد ذلك ما دام
اليوم قال انت طالق غدا وبعد غد طلقت غدا ولو قال
انت طالق غدا او بعد غد وقع بعد غد قال انت طالق
اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر ذكره
في الجامع لو قال انت طالق الى سنة طلقت بعد سنة
او قال انت طالق الا واحدة غدا فانه يقع ثنتين

غدا او قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا
طلقت للحال رجل قيل ان امرأتك زنت فقال هي
طالق ثلثا ان فعلت فالقول له انها لم تفعل ابن المجاز
باب في الطلاق المبهم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
وله امرأتان فالتعيين اليه لو قال احديكن طالق ولم
يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان قال لامرأته
احديكما طالق ثم وطئ احديهما تعينت الاخرى للطلاق
قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد
وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة
من نسائه الاربع عينا واشتبهت المطلقة فانه
لا يحل وطئهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان
الطلاق بائنا ويراجعهن ان كان رجعيا فلو كان
الطلاق ثلثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة
فانه يجوز الثلث وتتعين الرابعة للطلاق باب في
طلاق المريض مرض الموت ما الغالب منه الهلاك
اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة

رجل

رجل محصور او في صف القتال او نزل في ارض مسبعة
او محبوس لاجل قود او رجم طلق امرأته لم يكن فارا حتى
لا يرث امرأته وان بارز رجلا او قدم للقتل فطلق كان
فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته
قالت لزوجها المريض طلقني وطلقها ثلثا كان فارا
ولو طلقها واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي
لا بد لها منه كالصلاة الوقتية وكلام الوالدين واستيفاء
الدين كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا
تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من
ان يكون مريضا مرض الموت مريض قال كنت طلقتك
في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها
بدين واوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
باب في الرجعة اذا طلق رجعية له ان يراجعها ما
دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا
حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك
وانت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا للرجعة

مطلب ولا يصح تعليق الرجعة بشرط

وقال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط
لو قال وهي في العدة راجعتك امس فالقول له
ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها ولا يستحلف
اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها رجعة ولو
طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة له عليها من لا يريد
المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او
يسمعها خفق نعله لئلا يقع بصره على فرجها عن سهوة
فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا
ولو وطئها كان مراجعا **باب في الخلع** لا بأس ان يخلعها
وهي حائض اذا رأى منها ما يكره اذا قال لها بالفارسية
سر خريدي بمهر ونفقة عدت فقال من خريدم لا يقع
الخلع ما لم يقل بعت الا اذا اراد به التحقيق لو قال لها
خويشتن بخر از من فقالت خريدم لا يقع بخلاف
ما اذا قال خويشتن بخر از من بكابين فقال خريدم
وبخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت اذا قال
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق قالت خريدم از تو بكذا

فقال

فقال نيك آمد لا يصح اذا قال سر از همه حقها خريدم
فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قوله بهمه
حقها خريدم ويجب عليها رد المهر اذا قالت اخلعني
على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة
قوله اختلعتك اذا قال الآخر طلق امرأتي فطلقها
على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة لقنها بقول
اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج خلعت
تطلق بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على كذا او تراضيا على ذلك
صح لو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم فان قبضت الصداق لا ترد
الى الزوج وان لم تقبض برئ الزوج طلقها
بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال لو اختلعت
من الزوج بمهرها بعد الخلع ولها في ذمته مهران
برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لو قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت ولم يقل

نفقة العدة لا تطالبه بنفقة العدة لو قال لامرأتيه
احديكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا
بغير شيء مذكورة في الزيادات اذا قال الزوج بعد الخلع
خوب فروختم فان اشهد الى ذلك قبل الخلع واشار
الى ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد يصدق قضاء
اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا لا
يقبل قال خلعتك وادعى انه لم ينو الطلاق صدق
ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سؤالها لم يصدق
لو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل
لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعها
بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون
الشرط لو خلعت ان يمسك الولد مدة معلومة يلزمها
الوفاء بذلك اذا قالت خويشتن خريدم ولم
تقل از تو وقال فروخت ولم يقل فروختم صح كذلك
اذا قيل لها خويشتن خريدي از وي فقالت خريد
ولم تقل خريدم او قيل للزوج تو فروختي فقال فروخت
ولم يقل فروختم قال اشتريت نفسي منك امس بكذا

فلم يخلعني

فلم يخلعني فقال لا بل خلعت فالقول قوله اذا خالع
مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شيء عليها قالت
اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها فاذا ليس في يدها
شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم لو اختلعت بمال في مرضها
يعتبر من الثلث صح الطلاق بمال المسمى لا يوجب براءته
عن المهر عليه الفتوى صغيرة قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين فقال الزوج فروختم يقع الطلاق ولا
يسقط المهر الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال الوكيل
بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز خالعها
على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا
شرط ثلثة ايام فقال طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها
واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني
ثلثا على الف درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير
شيء قال اذا جاء غد فقد خلعتك على كذا فانه يصح
ولو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك
بالف لم يصح خالعها ثم رجع قبل قبولها لم يصح ولو قالت
اختلعت منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قبولها

صح اذا كانت الخلع بمهر فانها ترد الى الزوج ان قبضت
وان كان الخلع على مال غير المهر فان كان بلفظة الخلع
او المباراة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن كل حق وجب
لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية واما السكنى فلا يصح
الابراء عنه واما يصح عن مؤنة السكنى اذا خلعت على
مهرها الذي قبضت والنشوز من الزوج على رواية الجامع
الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط يكره والزيادة على
بدل الخلع لا يصح **باب في الايلاء** مدة الايلاء الحرة اربعة
اشهر ومدة ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال والله
لا اغتسل عنك عن جنابة اربعة اشهر كان موليا ثم اذا
قربها في المدة كفر يمينه وان تركها حتى مضت المدة بانت
بتطليقة ولو الى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت وبقي
واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر يمينه اذا الى من
امته اوام ولده لم يصح اذا الى من امرأته ثم قال اشركتك معه
في الايلاء لا يصح قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما
لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر

قال لامرأتيه

قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما اربعة اشهر ثم
طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامرأتيه الحرة والامة
والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما غير عين
فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء
من وقت اليمين المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي
امرأته صغيرة او رتقاء او الذي بينه وبين امرأته مسيرة
اربعة اشهر اذا اراد الفيء يقول فئت اليها ثم لو قدر على الجماع
في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج
باب في الظهار لو قال مسلم لامرأته انت علي
كظهر امي او ابنتي او اختي ونحو ذلك او قال رأسك
علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا ولو قال يدك
او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قال انت
علي كظهر امي وهي ممن يصح نكاحها بحال قال انت علي
حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فهو كما نوى وان لم ينو
شيئا كان ايلاء لو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار
ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة قال لامته انت علي كظهر امي

مطلب كفارة الظهار

لم يكن مظاهرا لا يحل مس من ظاهر منها بشهوة
فلو جامعها بعد ما ظاهر يكفيه كفارة واحدة مع التوبة
والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة
الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر او دقيق او صاع من زبيب
او شعير او تمر او قيمة ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا
لو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او اصم او خصيا او
رقبة كافرة جاز والجنين لا وكذا المريض الذي الغالب
في حقه الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان
يمنعه من ذلك لانه يتعلق به المرأة لو اعطى عن كفارة
ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع
جاز باب في اللعان اذا قذف امرأته بالزنا او قال
هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي في الحال
او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة
والفرقة فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك
صحت فان انكر الزوج القذف فعلى المرأة ان تأتي

بشاهدين

بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين
على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة
شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا
حرين عاقلين مسلمين غير محدودين في القذف
وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا
للشهادة حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج

مطلب صورة اللعان

وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه
فيأمر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في موضع الاشارة
ثم يأمر المرأة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي نفي ولد ان كان
الرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به الزنا
ويشير اليه في موضع الاشارة واذا فرغا من الملاعنة
فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون تطليقة

باينة وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه
يحرم الوطي والاستمتاع ولو جنت بعد بعد اللعان
الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا يحد
لو امر القاضي المراة بان تلتعن اولا فقد اخطا واعاد
بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الزوجان
مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة
بخلاف التفريق بعد اللعان ثلثا لو قذف المطلقة
الرجعية يلاعن بينهما لو قذف امراته بالزنا ثم ابانها
فلا حد ولا لعان لو قال هذا الحمل من الزنا او قال
ليس مني فلا حد ولا لعان الملاعن اذا كذب نفسه
يحد ويجوز له ان يتزوجها اذا تلاعنا فان كان النفي
بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينتفي
نسب الولد الا اذا اقر بالولد او قبل التهنية بالولادة
فانه لا يقطع النسب وان لم يكن النفي بحضرة الولادة
تلاعنا ولا يقطع النسب اذا قال لامراته يا زانية
بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة
بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان **باب في العدة**

المطلقة الحرة

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات
الحيض وبثلثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالايسة
والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات
الاشهر بشهرين لو اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم حاضت
قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض
البالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت
العدة بثلثة اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قاله
حسام الدين رحمه وقال الفقيه ابو الليث رحمه خمسون سنة
عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان
خلقه او بعض خلقه انقضت العدة امراة اعتدت
بالشهور وهي ترى انها ايسة ثم حاضت فعدتها بالحيض
امراة طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض
فعدتها بالاشهر اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه
الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها منكر الطلاق فيها ثم اقر
استقبلت العدة كذا اختار المشايخ ولو طلقها بعدما
حاضت ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق
وقيل لا يقع الطلاق وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه

اذا جامع المطلقة طلاقا باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي
بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها اذا تزوج بامراة
وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم تجب العدة
حتى لم تحرم على الزوج وطيها قاله الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله اذا اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته او قالت
لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى
اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من
حين اخبر وان صدقته وقال محمد رحمه الله العدة من
وقت الطلاق والفتوى على ان العدة من وقت الاقرار
ولا يجب نفقة العدة والسكنى اذا قالت انقضت عدتي
فالقول قولها مع اليمين المطلقة عقيب الولادة مطلب مهمة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما امراة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
في اقل من ستين يوما لو مات صبي عن امراة حامل
فعدتها ان تضع حملها ولا يثبت نسب الولد منه اذا بلغ
المراة خبر طلاق او موت زوج فعدتها من يوم طلوع
ويوم ثابت وفي النكاح الفاسد العدة من وقت المتاركة

اذا

اذا تزوجت عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ
مطلب ذمية طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها النكاح فانه يجب عليها العدة ذمية طلقها زوجها
الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
مطلب عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام في الوفاة عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد بموت
السيد او بعتقها ثلث حيض **فصل** اذا وجب السكنى
في منزل الزوج وكان الطلاق باينا لا بد من حايل
فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه تخرج المعتدة
بهذا العذر وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج
وتركها في بيت العدة فهو احق وان لم يخرج الرجل
ولكن جعلت بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
يحسن المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة
قيل لها ان تخرج نهارا لتطلب معاشها كالمتوفى
عنها زوجها والصحيح انها لا تخرج والله اعلم **فصل** المتوفى
عنها زوجها يلزمها الحداد وهو ترك الزينة في العدة
ولا تدهن بزيت ودهن آخر مطيب او غير مطيب
الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر والمبتوتة

يلزمها الحداد ثلثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق
الشرع والامة كذلك الا ان لها ان تخرج ولا احداد على ام
الولد لا احداد على الصغيرة والمجنونة لا احداد على الكتابية
لكن عليها الخروج بدون اذن الزوج والمعتدة عن النكاح
فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه
المطلقة طلاقا رجعيا لا احداد عليها بل يستحب لها ان تتزين
وتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا بالطرف
الاخر لان ذلك للزينة وهذا لرفع الاذى الحرة اذا طلقت
في مصر في سفر لم تخرج وان كان في مفازة فان كانت
الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر مالت
الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين
سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر والله تعالى اعلم

باب في النسب

نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان نسب ولد الامة
المملوكة لا يثبت من غير دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول بها
ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت

لاكثر

لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق يثبت النسب المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا
اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل
وكان الحبل ظاهرا حين اقر يثبت بشهادة القابلة

مطلب يثبت بشهادة القابلة

منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل
من ستة اشهر* فالقول قولها ويثبت النسب ولا تحلف

* وقالت منذ ستة اشهر ح

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة
اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح
عندهما وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول وعليه الفتوى
المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد الى سنتين يثبت
النسب فلو انها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج
لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر من
وقت الاقرار لا الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد

يثبت النسب قال شمس الايمة الحلواني رجل زوج امراة
من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه
جارية تخرج في الحوايج فولدت والتقطها المولى انه ليس منه
فهو من سعة من نفيه رجل غاب عن امراته البكر او
الثيب واتت عشر سنين مثلا فتزوجت فجاءت
بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

باب في الحضانة

اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة
من زوجها وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة ما لم
تتزوج بزوج اخر ليس الذي رحم محرم من الولد الى
ان تحيض الجارية ويستغني الولد الذكر فيأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع
الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن
فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب
العصبات قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة
من قبل الام فان ابت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت
لاب وام ثم الى الاخت لاب ثم الى ولد الاخت لاب وام

ثم الى

شطر الاولاد للزوج الثاني وعليه الفتوى

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابويه ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ام حضانة
الملتقى

ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة
تكون عند الام والجدة تين الى ان تحيض ولو كانت
عند غيرهن تكون عندهن حتى تستغني الام والجدة
ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام
اذا كانوا ذكورا الصغير عند عدم العصبات يدفع
الى الاخ الاخت لام الولد اذا اعتقت يعني ام الولد
اذا كان لها اخت فحكمها مع المولى كالجدة الاصلية
مع المولى مثل الجدة الاصلية ليس للامة وام الولد
طلب حق الحضانة والاب اولى اذا ارتدت المراة
ينزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت
يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم
محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم
اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير
اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعها عند الام
او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية

وقع العقد بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت
قريبة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت باهله لها
ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها الى قرى المصر
وان كانت قريبة ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس تقريب
ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك
على رواية المبسوط وهو الصحيح على رواية الجامع الصغير لها
ذلك ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها
ذلك وان كان اصل العقد بها الا ان يكونا حربيين

باب في نفقة المطلقة اذا طلقت او اختارت نفسها
بالادراك او بالعتاق او بعدم الكفاءة وهي مدخولة
بها فلها النفقة والسكنى وان طالت المدة اذا قبلت
ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى
ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا ارتدت
لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو اسلمت لا تعود
النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت قبل اللحوق
بدار الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت من بيت
الزوج لا نفقة لها لانها ناشزة وقت الطلاق اذا عادت

الى بيت الزوج لها ان تاخذ النفقة لو قالت انقضت
عدتي واتهمها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها
معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل ثم
فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت
تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول المتوفى عنها
زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على معتدة الغير
بشرط ان يرجع به اذا خرجت عن العدة له ان يرجع
عليها تزوجت به او لا لو لم يشترط الرجوع ولكن علم
عرفا انه ينفق عليها ليتزوج به لم يرجع لو اعطى
نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت هي فذلك
يكون ملكها ويورث عنها لو شهد اثنان على طلاق
امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسأل عن عدالة
الشهود ليس لها ذلك اذا صالح المطلقة عن نفقة
عدتها وهي تعتد بالشهور صح وان كانت تعتد بالحيض لا
والله اعلم **باب في اختلاف الزوجين في متاع البيت**
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
النكاح او بعد الفرقة فما يكون للرجال مثل العمامة والخفين

مطلب وما كان للرجال والنساء جميعا فهو للرجل
الا ان يقيم المرأة البينة
من قاضيخان

والقوس فالقول فيها قول الزوج ويكون صاحب يد
ومايكون للنسا مثل الوقاية ونحوها فالقول لها والمتاع
المشكل وهو مايكون لهما كالفراش والامتعة والاواني
فالقول فيها للزوج مع اليمين وان كانت البيت ملكا
للمرأة لو اختلف الحي مع ورثة الميت فالقول للحي لو اختلف
الزوجان واحدهما حر والاخر مملوك فالقول للحر رجل له
اربع نسوة في بيت فمتاع النسا بينهن ارباعا فان
كن في بيوت مختلفة فمتاع كل بيت بينه وبين الساكنة
فيه على مابه اذا ادعى بعد موت الابنة انه انما اعطى اليها
من الجهاز كانت عارية لم يصدق بلا بينة اذا دفع القطن
اليها وقال اغزلها ليكون لي ذلك منه الثياب فغزلته فهو
للزوج ولها عليه اجر المثل والله اعلم باب في المتفرقات
رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
امرأتك له ان لا يصدقه رجل طلق امرأته باينا وسافر جاز
لها ان تتزوج ديانة بعد العدة قال لامرأة تزوجتك
على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق
ولو كانت البداية منها طلقت قالت لزوجها من برتو

طلاقم

زوجت نفسي منك على انك طالق فقال تزوجت تطلق

طلاقم فقال همچنين لا تطلق بخلاف قوله همچنانست
او همچنين لا تطلق بخلاف قوله همچنا او همچنانست لو قيل للزوج
آشتي چرا نمي كني فيقول مرا نمي شايد لا يكون اقرارا بالثلث
رجل قال لاخر اگر اين سيم باسته دو زنم هي طلاق
هر زني كه بخواهي بدست من نهاري فقال نهادم فلم
يود وتزوج فله ان يطلقها رجل قال لاخر زن ار تو
به طلاق كه اين كار نكرده فقال هذا طلاق فهذا
يصير جوابا كذلك رجل له امرأة لا تصلي فالاولى
ان يطلقها وان لم يكن ما يعطي مهرها كذا عن ابي حفص
الكبير اذا اراد ان يجامع المطلقة طلاقا باينا المعالجة
اذا قالت انت طالق في اكلك او في شربك فاي
الفعلين وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا اذا حرم
اذا قال كل امرأة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاوجه
امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق ولو قال
هر زني كه نكاح من درآيد فهي كذا فزوجها فضولي
لاجله واجاز بالفعل ذكر في الفتاوى النسفي لا تطلق
وقال السيد الامام ابو القسم رحمه الله تطلق وهذا اصح

لو قال هركه بدين سراي رايد فامرأته طالق قيل الاصح
ان لا يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة وعلى جواب
رواية الجامع الصغير ينبغي ان يحنث قوله هرچه بدست
راست گيرم بر من حرام ينصرف الى المرأة فان لم يكن
لامرأة كان يمينا رجل قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فزوجها فضولي فدخلت فقال الزوج
اجزت لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم الحاكم المحكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي نصر الدبوسي رحمه
وشمس الائمة السرخسي رحمه وقال حسام الدين رحمه
ينفذ اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدي او اختاري
او امرك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق وفيما
عداها من الفاظ الكنايات يصدق ولو قال في حال
مذاكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلثة او قال انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام لم يصدق وفيما
عداها من الالفاظ يصدق قال الفقيه ابو الليث رحمه
وفي حالة المطلقة وهي حالة الرضا القول قول الزوج

في كل

في كل الفاظ الكنايات حتى لو قال لها افرحي واخرجي
فروحي تقنعي استتري تخمري خليت سبيلك سرحتك
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك
وقال لم ارد به الطلاق صدق لو قال لامرأته اذهبي
فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع واذا نوى الثلث
فثلث وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة باينة
امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا وثبتت على ذلك ثم
تزوجت به جاز عليه الفتوى رجل عرف انه كان مجنونا
مرة فقالت المرأة طلقني البارحة ثلثا وقال الزوج
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له رجل قال لامرأته اگر بي دستوري تو زن خواهم
يا كنيزك بخرم فهي طالق او حرة فاباها ثم تزوج امرأته
او اشترى جارية لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم
تكوني اهول علي من التراب فانت طالق فان استهانه
نهاية الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم
اجامعك في حيضك فانت طالق ثم قال في حيضها
او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له

مسئله غريبه

رجل قال لامرأته انت طالق ابدا يوما ويوما طلقت
ثلثا آخرها اليوم السادس معناه والله تعالى اعلم كان آخرها
السادس اي يوما يقع الطلاق ويوما لا يقع فيتخلل غير
الواقع في الايام الواقع والله اعلم **كتاب العتاق**
ابوابه ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون
اقرارا بالعتق في اعتاق احد العبدين في الحلف بالعتق
في التدبير في المتفرقات **باب فيما يقع به وما لا يقع**
اذا قال لامته فرجك حر فانها تعتق ولو قال دبرك
حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حرا او يدك
او رجلك بخلاف قوله رأسك حيث يعتق اذا قال
لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم ينو
لا يعتق الفاظ الطلاق لا يقع به العتاق وان نوى عتقا
اذا قال لعبده عتقتك علي واجب لا يعتق ولو وهب
نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا كذا اذا باع
نفس العبد منه فانه يعتق او قال لعبده قد اعتقك الله
فانه يعتق رجل قال حر فقيل له من نويت فقال عبدي
يعتق عبده لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق

لو قال انت حر وحر

لو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما
لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشأ
اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في
بطنها ايضا الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل
نفذ العتق ولو قال العبد سر في بلاد الله حيث شئت
ونوى العتق فانه لا يعتق الوكيل بشرى العبد لو اشترى
قريبه لا يعتق لو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع
بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الآمر بنفسه لا اذا اشترى
قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار اذا ملك ذا رحم
محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني
الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال
وقال ان اعتقتني والا لاقتلنك فاعتقه مخافة
القتل عتق ويسعى قيمته اذا قال لعبده انت ابني
عتق عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابو حنيفة رحمه الله
عنه انه لا يعتق اذا زنى بجارية ابيه او امه او جدته
فولدت ولدا فهو حر **باب فيما يكون اقرارا بالعتق** اذا قال عبيد
اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار وهو من

اهل فرغانة لم يعتق عبده هو المختار ولو قال لعبده يا حرة
او قال لامته يا حر فانه يعتق لو قال لعبده يا سيدي ونوى
العتق قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يعتق وقال بعضهم
يعتق لو قال لامته يا ازادزن قال الشيخ الامام برهان
الدين رحمه الله لا يعتق وقال الشيخ الزرنجري رحمه الله تعتق
لو قال لعبده يا آزادمرد ولم ينو العتق قال ابو الليث رحمه الله
لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الا انية لو قال لعبده
تو آزادي تراز مني ان لم ينو العتق فانه لا يعتق رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا آزاد
يعتق لو قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء لا
ديانة اذا قال لعبده الذي هو مجهول النسب وهو اكبر
سنا منه هذا ابني فانه يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال لعبده اي بجه بدر لا يعتق لو قال لعبده هذا
اخي يا ابني لا يعتق رجل قال لعبده يا نيم آزاد يعتق
نصفه لو قال له سهم منك حر يعتق سدسه اذا قال
لمولاه آزادي من ببيدا كن فقال آزادي اكردم لا يعتق
لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز رجل قال لعبده

يا مولاه

يا مولاه زاده او ابو اك حر ان لا يعتق عبد في يد رجل
قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق
رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال هذا العبد فاومى
برأسه او قال اعتقت عبدي امس وقلت انشاء الله
لم يعتق رجل قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال
نويت الحرية عن العمل صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول لا بالقول لو قال
عبدي او حماري حر فانه يعتق عبده لو جمع بين حر
وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده والله اعلم **باب في اعتاق
احد العبدين او اعتاق عبد مشترك** رجل له ثلثة اعبد دخل
عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فقال احد
احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن
الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد رحمه الله
ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على
هذا او يجعل على كل عبد سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير
وهذه المسئلة تسمى مسئلة الدوارة ولو شهد انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته

مسئلة لو قال انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول لا با

مسئلة لو قال عبدي او حماري حر فانه يعتق عبده

مسئلة لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبد

مسئلة تتمه

مسئلة الدوارة

رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لايجبر على البيان ولو
مات وبقي الورثة صح بيانهم رجل له امتان فقال
احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال
بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان
جميعا اذا اعتق احدي امتيه ثم وطئ احديهما لايتعين
الاخرى للعتق الا اذا حصل العلوق ولو باع احديهما
او وهبها او رهنها او اوجرها او ماتت احديهما تعينت
الاخرى للعتق العتق المبهم لايوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما
عند مجيء الغد لا يصح البيان عبد بين الشريكين اعتق احدهما
نصيبه لا يثبت العتق في الكل والشريك الساكت ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق
ان كان موسرا وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة
نصيب صاحبه يسار المعتق لايمنع استسعاء العبد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه **باب في الحلف بالعتق**
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق
اذا قال العبد انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشية فلان

مطلب العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج

مطلب معرفة حد اليسار ههنا

مادام

مادام في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق رجل
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله وشاء فلان في مجلس
علمه عتق رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات اولاده
ومدبروه ولا يعتق الولد قال لعبده ان دخلت الدار اليوم
فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول
قول المولى اذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله
اذا دخلت الدار فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو
حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر عتق بعد غد من كان
في ملكه يوم حلف لا غير اذا قال لعبده انت حر على الف
درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس اذا قال اذا اديت
الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض
لم يعتق وكذا اذا قال ان اديت الي عبدا زد يا فانت
حر فادى اليه عبدا حرنفعا لم يعتق مذكور في الزيادات
رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف والاخر بغير شيء
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر
لم يعتق وان مات اتمام الشهر عتق لو قال لعبده انت
حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال ولو قال انت

مكاتبوه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد صح

مسئلة مهمة

مسئلة عجيبة

حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد اذا قال لعبده
انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك
من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق
والله اعلم **باب في التدبير والسعاية** التدبير يتجزى كما ان
الاعتاق يتجزى اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فانه لا يصح
بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا لو قال انت حر ان مت
من مرضي هذا او في سفري هذا ونحو ذلك فانه يجوز بيعه
وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله
اذا خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى
في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد
لو قال اعتقوا عني هذا بعد موتي ثم باعه جاز لو قال ان مت
فعبدي حر فقتل عتق عبده لو قال لعبده اذا مت فلا سبيل
لاحد عليك هذا اقرار منه بالتدبير وطئ المدبرة جائز
للمولى مكاتب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احديكما مدبرة
ثم وطئ احديهما لا يتعين الاخرى التدبير عبد بين رجلين
دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات
ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا

مطلب المدبر المقيد يجوز بيعه

وان شاء

وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتقه وان شاء تركه على حاله رجل دبر عبده على الف
درهم وقال هو مدبر ولا شيء عليه المدبر اذا قتل مولاه
خطاء سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك
بنفسك او برقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك
املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا
والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ام الولد تعتق
بموت السيد ولا سعاية عليها واذا اعتقت عتق اولادها
من غير السعاية ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما
عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام الولد النصرانية اذا اسلمت
يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق الولد يتبع للام
في الحرية والرق والاستيلاد والله اعلم **باب في المتفرقات**
ام الولد اذا عتقت فما كان لها من مال فهو للمولى
فلو اراد ان يجعل المال لها ان يوصيها رجل اعتق عبدا
فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه اذا نذر
ان يعتق عبدا فاعتق ابقا جاز به افتى ابو الليث رحمه

مطلب ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها

اذا قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت حر
فباعه بيعا فاسدا لم يعتق باعه بيعا جائزا عتق الا اذا
كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك
على ما في هذه الصندوقة من الدراهم فقبل العبد عتق
وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبيدي ما شئت عتقه فاعتقه
ليس له ان يعتق نفسه مستامن اشترى عبدا مسلما
فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني
على الف درهم فقال اعتقت نصفه اعتقت نصفك
عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف
والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق عبدا
مطلب اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة
صغيرا لم يجب عليه النفقة والله اعلم **كتاب المكاتب** المكاتب
ابوابه اربعة في الكتابة الجائزة والفاسدة فيما لا يملك
المكاتب في عجز المكاتب وموته في المتفرقات **باب في الكتابة**
الجائزة والفاسدة الكتابة جائزة حالا ومنجما الخيار
في الكتابة ثلثة ايام جائز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز
الا ان يقبل عنه انسان فحينئذ يتوقف الى وقت ادراكه
مسلم كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو ادى القيمة عتق

اذا كاتب

اذا كاتب عبد على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق
اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط
ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة وسط فكذلك
لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسمية او كاتب
عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة
دراهم فانه يعتق وعليه القيمة الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه
له ونصف كسبه لمولاه **باب فيما يملك المكاتب** المكاتب
لا يملك المكاتب والهبة والعتق ببدل وبغير بدل
ويملك التجارة ولو باع بغبن فاحش جاز وله ان يزوج
امته دون عبده وليس له ان يقرض وله ان يكاتب
ولو زوج ولده او اشترى ماله لا يجوز ويجوز اقراره بالدين
والاستيفاء وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء
ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل المكاتب
اذا اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز
بعد العتق وجائز للمكاتب قبول الصدقات اذا وهب
بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه ان يدفع

بدل الكتابة ولا تبطل حريته **باب في عجز المكاتب** المكاتب
اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له
مال حاضر او غائب وقال اخروني فحينئذ يؤخر الى ثلثة ايام
اذا كاتب عبده على نجوم فاخل بنجم كان للمولى فسخ الكتابة
بقضاء او رضا مكاتب مات عن وفاء فانه لا ينفسخ الكتابة
ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء
بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي بموته حرا
ولو مات عن وفاء يؤدي عنه كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء
من اجزاء حيوته للمكاتب ان يعجز نفسه المكاتب لو اشترى
اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان
فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرد بالعيب ويلي
الخصومة المكاتب الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة
وكذا الولد المشترى وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد
فان مات المكاتب سعى الولد المولود في الكتابة على نجوم ابيه
فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث
من الاب والام والولد المشترى بعد موت الاب والام
يقال له اما تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددناك في الرق

عبد صبي

عبد صبي فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع
او يفدى وحده اعلم **باب في المتفرقات** المكاتب اذا
اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يكاتب عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب
موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث
ان كان وصح عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا
اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح ام الولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه
المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان والله اعلم **كتاب الولاء** مسائله
في ولاء العتاقة في ولاء الموالات **باب في ولاء العتاقة**
اذا اعتق مملوكا او عتق عليه بقرابته او باداء بدل الكتابة
او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره
عند الامر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له اذا
قال لاخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الامر

والولاء له ايضا مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه
لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو خلى يعتق ولا يكون الولاء
له مسلم اعتق كافرا ضاقولاه له لكن لا يرثه لاجل الكفر
حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له حربي اعتق في دار
مسلما او ذميا يثبت الولاء ولو كان حربيا لم يعتق
الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق
عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن
واذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد
صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات ذو الارحام
لا يرثون بالولاء لا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد المعتق
عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب
الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء **باب في ولاء الموالاة**
مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة
مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي
وتحمل جناياتي وجناياتك على او لم يقل جناياتك على وما
لي عليك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح وبدخل هذا العقد

اولاده الصغار

رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن

اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى
الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز
للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقد عنه
مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز
للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط
اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا جنى عنه
بيت المال من اسلم على يد رجل فبنفس الاسلام لا يعقد له
الولاء وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

ابوابه عشرون فيما يكون يمينا
اولا فيما يكون يمينا فصاعدا في اليمين على الكلام
ونحوه في الدخول في الخروج في المساكنة في الاكل
في الشرب في اللبس في الركوب في الصوم والصلاة
في النكاح والطلاق في العتق في البيع في التقاضي
في الجماع واللمس في الضرب والقتل في النذر في التكفير
في المتفرقات والله اعلم **باب فيما يكون يمينا اولا** اذا
قال وعظمته وجلاله ونحو ذلك من صفات الذات

فان نكل اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة
من طرش او خرس فانه نكول حكما وقضى القاضي
صح لان البينة اوجبته عليه السلام واليمين على
من انكر وهو ان القاضي القضاء بعد عرض اليمين
او عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول اني لم
تحلف احكم عليك ثلاثا احوط لاحتمال انه
يحلف بعد مرة او مرتين لا عبرة بعد القضاء
لقول المدعى عليه احلف لانه ابطل حقه بالنكول
فلا ينقض القضاء اي اول

رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمينه
لا يحلفه القاضي لانه فائدة التحليف هو النكول
م ... الفتوى

لا افعل كذا فهو يمين وقوله ووجه ليس بيمين
وقوله حقا اله جنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ رحمهم
وقوله وحق خدا ليس بيمين خلافا لابي يوسف رحمه
وقوله بحرمة خداي كه اين كار نكند يمين به افتى ظهير الدين
المرغيناني وقوله بسم الله لا افعل كذا المختار انه ليس بيمين
قوله اگر اين كار نكنم تو خداي مني يمين به افتى السيد الامام
ابو القسم رحمه كذا لو قال هر اميدي كه بخداي دارم
نوميدم او قال ان فعلت كذا فاشهد واعلي بالنصرانية
او قال ان فعلت كذا فانا بري من المصحف ولو قال انا
بري من القبلة ان فعلت كذا فيها اختلاف الاقاويل قوله
ان يك مغلظه بيزارم اين كار كنم ليس بيمين به افتى
شمس الائمة محمود بن عبد العزيز رحمه قوله سوگند خوردم
بخداي ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوگند خوردم
بطلاق ذمنع امراة منعها زوجها من الخروج فقالت كافرم
گر بيرون روم فهو يمين كذا قوله علي عهد الله ان افعل كذا او قال
خدا برا بدبر رفتم او قال بر من سوگند كه اين كار نكنم قوله
مرا حرام است با تو سخن گفتن او قال بقرآن او بكعبه كه

اين كار نكنم

رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض مالا وطلب يمينه المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا من امنائه ومعه شاهدين حتى لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه في الامية وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد محيط البرهاني

اين كار نكنم فليس بيمين كذا قوله بملائكة وپيغمبران وذوا
بحق بزرگ كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الحنابين است
بيمين قوله الطالب الغالب لا افعل كذا يمين الا اذا
اعني ان ما صام وصلي لم يكن حقا قوله هرچه خداي
گفت دروغ گفت كه اين كار خنثى است يمين حلف
لا يحلف ثم قال لامراته انت طالق ان شاء الله يحنث والله اعلم

باب فيما يكون يمينا فصاعدا لو قال انا بري من الله
ومن رسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا
بري من الله وبري من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان
لو قال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة
ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال ان صد جهار
سوره بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة لو
قال از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم ان فعلت كذا
فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا وانا بري من الكتب
الاربعة فهو يمين واحدة ولو قال انا بري من التورية
وبري من الزبور وبري من الانجيل وبري من القرآن
فهو اربع ايمان اذا حلف بالله على شيء لا يفعله ثم حلف

ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابويه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه ومن حلف لا يفعل فعلا ففعل نصفه لم يحنث حتى يفعله كله وكذا في الصدر الشهيد وكذا في الاختيار

في مجلسه او غير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث لزمته
كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فحينئذ عليه كفارة
واحدة والله اعلم بالصواب **باب اليمين على الكلام** اذا حلف
ان لا يتكلم فقراء القرآن في خارج الصلوة لم يحنث على
جواب الفتاوي ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب قال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كي تو حلف
ان لا يتكلم فلانا فدعاه فهو نائم فلم يستيقظ قبل يحنث
واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله انه لا يحنث
حلف لا يتكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال
يا حائط اصنع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان
مثل هذا لم يحنث حلف لا يتكلم الفقراء فكلم واحدا
منهم حنث حلف لا يكلمه الابد وكلمه مرة حنث حلف
لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم فلانا
فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه وان سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة
لم يحنث حلف لا يبتداه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد

على صاحبه

على صاحبه معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم
عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان فاليمين على من كان يومئذ صديقه وزوجته
على رواية الزيادات قيل قول محمد رحمه الله وعلى رواية
الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته
يوم الحنث قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر وكلمه ليلا حنث
حلف لا يكلمه يوما ويومين وكلمه في اليوم الثالث حنث
بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه سال حال صغره ابا حنيفة رضي الله عنه قال
لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة رضي الله عنه ثم رفع رأسه فقال حنث
مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري اي قوليه اوجع لي قوله انظر ام قوله احسنت
حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان حرس
بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا

سقط حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث

حرك رأسه بالكذب لم يحنث قال اي عبد بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق
الاول خاصة لو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق حلف لا يعلم
بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومى بذلك رأسه اي نعم
حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث **باب في**
اليمين على الدخول حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث كذا لو دخل بيتا رفع
سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع
سقفه حنث لان وصف الكل في المشار اليه لغو حلف
لا يدخل بيت فلان فمر على سطحه على جوب الكتاب يحنث
وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
لان العجم لا يعرفون هذا دخولا في الدار حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا بعد ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف
لا يدخل هذه الدار حلف لا يدخل هذا البيت فحمل وادخل
فيه مكرها من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان

راضيا

راضيا بقلبه ولو دخل بعد ذلك برجله حنث وعلى هذا
ان كانت يمينه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
بيتا هو ساكن فيه باجرة او بعارية حنث حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة
لم يحنث ان لم يكن ثمه دليل دال عليه لو قال والله اكر
بذ من سراي ابدرام ينعقد اليمين قاله القاضي الامام
عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين المحبوبي
رحمهما الله حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابنه فلان
وغيره لم يحنث الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
بعد الموت او في مسجد لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلد
كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا
يحنث اذا دخل اراضيها **باب في اليمين على الخروج** حلف
لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها لم يحنث حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج
الدار فارتقى تلك الاغصان حتى توسط الطريق وصار

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
ثم دخل لم يحنث كذا في العمدة وفي البرهان

كورة ناحية ومدينة
صح

بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث قال لامرأته
ان خرجت من غير اذني فعبدي حر فاباحها وخرجت
من غير اذنه لم يحنث في قوله ان خرجت الا باذني
يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة
ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يعمل نهيه
وقال محمد رحمه الله يعمل وعليه الفتوى لو حلف با دستوري
بنهي من دم فاذن له مرة سقطت اليمين وكذا لو حلف
حلف لا يذهب من البلد دون اذن غريمه فقضى الدين
ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث حلف لا يخرج وينوي
الخروج الى السفر صدق ديانة لا قضاء حلف لا يذهب
الى مكة فخرج من العمران على قصد مكة حنث اذا قامت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا
على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه يخرج
من هذه القرية فاخر الذهاب لم يحنث حلف ليأتين
البصرة لم يحنث ما لم يجئ آخر جزء من اجزاء حيوته قال
ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج

حنث هو المختار

حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتني الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث
والله اعلم **باب في اليمين على الساكنة** حلف لا يسكن
هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود
فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث
رحمه الله بقول ابي يوسف رحمه الله نأخذ وقال محمد رحمه الله
اذا نقل ما يقوم به كدخدائيته كفى وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قالوا هذا اذا كان الرجل كدخداي
وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
فخرج وترك خمائته لم يحنث قال ابو الليث رحمه الله
لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية
ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين
الشهيد رحمه الله والسيد الامام ناصر الدين ابو القسم حلف
لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد
ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع
حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار

مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج أو قيد ولم يترك بالخروج
لم يحنث ولو قال اگر من امشب درين شهر باشم
فامرأته كذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث اذا قال لامرأته ان سكنت من الدار
فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن
بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لم يحنث
وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما حنث حلف لا يسكن
الكوفة شهرا فسكن بها يوما كذا اذا حلف بالفارسية
كه اين دهستان اينجا نباشد فسكن شيئا قليلا
حنث حلف لا يسكن هذه البلدة فاخذ في الذهاب
حنث وان اخذ في النقلة من البيت لا يحنث

باب اليمين على الاكل حلف لا يأكل ثم قال نويت
كذا لم يصدق اصلا حلف لا يأكل طعاما فنوى طعاما
دون طعام صدق ديانة لا قضاء حلف لا يأكل هذا
الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي
كله حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو اكل

كبدا

كبدا او كرشا ذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى على
انه لا يحنث في عرفنا حلف لا يأكل الا لحما او خبزا له ان
يأكلها حلف لا يأكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث
حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لم يحنث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحنث وبه افتى
بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في المبسوط يحنث قال
حسام الدين رحمه الله في عرفنا لا يحنث حلف لا يأتدم
فالبيض والجبن واللحم ليس بادام خلافا لمحمد رحمه الله
والزبيب ادام والملح كذلك والبطيخ ليس بادام
قاله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله حلف لا يأكل حراما
فاضطر الى اكل ميتة فاكلها حنث هو المختار وكذا
اذا اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى فاكل لقيمتين لم يحنث
حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث خلافا
لهما حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله يحنث حلف لا يأكل خبزا فاكل القرص
او المليسر يحنث بخلاف الجوزينج حلف لا يأكل من هذا الشيء

اليوم فاكل بخبزه قبل مضي اليوم لم يحنث حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه
واكل حنث حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على
الطعام الموجود والذي يستحدث حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من اناء وذاك
من اناء لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فشيئا
هذا يعني سيم برا فكندز فاكل الحالف لم يحنث رجل حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فاليمين على الخارج منها قال
لا فو تعالى تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب
الى منزله وتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت
اليوم والله اعلم **باب في اليمين على الشرب** حلف لا يشرب
مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء وذاك
من اناء حنث حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
وليس فيه ماء لم ينعقد اليمين خلافا لابي يوسف رحمه
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضي اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم
حلف لا يشربن شرابا فشرب المزر يعني البكني قيل لا يحنث

وقيل يحنث

وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعيد النيسابوري
رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف وقيل
مي نخورد يحنث بكل مسكر بمعنى اسم النبيذ يقع على المسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا والاسم يحكي
على كل مسكر من ماء العنب حلف لا يشرب فصبت
في فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد
ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا
في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال
لو شرب سكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي هي خارج
العمران لم يحنث قال ان شربت او قامرت فعبدها
كذا يحنث باحدهما وتنتهي اليمين وفي قوله والله اگر
شراب بخورم وقمار بكنم يحنث بفعل احدهما لان كل
واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضي
شمس الائمة المرغيناني رحمه الله رجل عوتب في امر الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان نوى
انه لا يترك شربه ولا يشرب لا يحنث لو قال ياكل صرح

بنبيذ شرب نحو ردم ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا
لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن بعد
ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن
فشرب به لم يحنث واكله بان يثرد فيه وقيل مع عوضا
يحنث حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث
حلف لا يشرب من هاتين الشرابين فشرب من
احدهما حنث لو حلف لا يشرب شرابا فقال نويت
به الخمر لم يصدق قضاء **باب ما جاء في اليمين على اللبس**
حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة
فاليمين على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته
لم يحنث ولو دام عليه يحنث حلف وقال اگر اين جامه
بر تن من آمد فامرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه
الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها
عمامة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث قال هذا الثوب على حرام
فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث

ولو لبس

ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال
محمد لا وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
امرأة اخرى يحنث حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل امرأة اخرى لم يحنث حلف لا يلبس
من غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث
ولو قال عنيت به غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء
حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته
لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس
هذا حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن فلان له مرة
استهنت اليمين حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين **باب في اليمين على الركوب**
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك
حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع دابة تلك
فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
ابن فلان وغيره لم يحنث حلف لا يركب دابة فركب
بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب

بر دونا لم يحنث فال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما
طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة طلقتا
حلف لا يركب لا حمارا او بغلا له ان يركبهما مذكورة
في الجامع حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلثا منها
حنث مذكورة في الزيادات حلف لا يجلس على الارض
فبسط على الارض شيئا وجلس لم يحنث حلف لا يجلس
على هذا السرير فبسط عليه بساطا وجلس عليه حنث **باب في**
اليمين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم فصام ساعة
من نهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما وعلى
هذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف
قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان
بكوفة فهذا على صوم جميع العمر حلف لا يفطر بكوفة فكان
بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث حلف لا يصلي
فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت
وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فافتتح
الصلوة ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء
لا ديانة ولو أم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف

لا يقرأ القرآن

لا يقراء القران اليوم ينبغي ان يصلي صلوة خلف الامام
حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتعلم
فنام جالسا لم يحنث **باب في اليمين على النكاح والطلاق**
حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو
زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل
كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام السرخسي رحمه
والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمهما الله وعليه الفتوى
باللسان لا بالقلم لئلا يتجاسر العوام وعن محمد الائمة السرخسي
رحمه الله انه يحنث وعن شمس الائمة المرغيناني رحمه الله انه
كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قال فلم خالف استاده شمس الائمة الحلوائي
حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات فصارت
فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال
حسام الدين رحمه الله يحنث حلف لا يتزوج من نساء
بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد فنشأت ببلدة اخرى
واوطنت بها حنث حلف لا يتزوج امراة لها
زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج

مسئلة وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم

مادام بنجارا ففارقه نجارا وتزوج لم يحنث حلف ليتزوجن
سرًّا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سرّ اذا قال
لامرأته اگر من بى دستورى تو زن خواهم يا كنيزك خرم
فعبدي حر فابانها ثم فعل لم يحنث قال ان تزوجت
النساء فعبدي حر فتزوج امرأة حنث قال ان تزوجت
فعبدي حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال امرأة
اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها
ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبي
امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له
ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم فقد كان فعل
طلقت امرأته والله تعالى اعلم **باب في اليمين على العتق**
قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر
لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت
حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث
قال لامرأته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال لحرة ان ملكتك فانت
حرة وارتدت ولحقت وسبيت ثم اشتراها لم تعتق

خلافا لهما

خلافا لهما قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق العبد
المفرد اذا قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد
حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب فادى
مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعتاق عبده ففعل
قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام
وقالا على سبعة ايام **باب في اليمين على البيع والشراء**
حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لم يحنث
وبما ساواه اخذنا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث
كذا اذا باعه بشرط الخيار قال ان لم ابع هذا العبد او
هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث حلف ان
يبيعه اليوم فندم فالشرط ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط
الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري فاشترى بشرط
الخيار او من فضولي حنث ولو اشترى مدبرا لا حلف
لا يشتري فامر بذلك غيره فاشتراه له لم يحنث الا اذا
كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلطنة والعز
ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب
او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات حلف لا يشتري

عبدا فاشترى نصف عبد ثم باع ثم اشترى النصف
الآخر حنث لو قال ان ملكت عبدا والمسئلة بحالها لم يحنث
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه حلف لا يشتري بهذه
الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها
شيئا آخر لم يحنث والله اعلم **باب في اليمين على التقاضي**
حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه
حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب
لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب المحلوف عليه
غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث حلف ليقضين
حقه اليوم وكان عليه اليوم خيارا فقضاه زيوفا لم يحنث
حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل فان وضعه
بين يديه بحيث تناله يده لو اراد يحنث حلف
ليقضين حقه عاجلا فهذا على ما دون الشهر الا
اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطين حقه اول الشهر
فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين
حقه رأس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها

ذلك

مطلب مهمه

ذلك وان قضاه قبل رأس الشهر او مات الطالب
او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه
الى خمسة ايام فاليوم الخامس دخل في اليمين حلف
ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او يستوفي فاخذ
مكان الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث
ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد بها الاستيفاء
قال للمديون وله عليه مائة درهم ان قبضتها منك اليوم
درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في ذلك
متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث
حلف لا يقبض ماله من المديون لقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا والله اعلم **باب في اليمين على
الجماع والمس** حلف لا يقرب امرأته فاستلقى
على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار انه يحنث
قوله تا يك سال دست فراز زن نكنم يقع على الجماع
حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فهذا
على التمكين من الجماع قال لامرأته ان اغتسلت
منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث يعني بالجماع

مطلب مهمه

حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا
البهيمة بوطئ الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من
جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ولو قال
از فلانة كه زن منست من ابكار آيد فهي طالق فهو
على الوطئ قوله اگر من سر باليين تو نهم فانت طالق
فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك
الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة لو قال اگر من
باى مى ثه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا لا يفتح التكة بحلال
و حرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تأتني حتى اجامعك
فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله
عليه الفتوى خلافا لابي يوسف رحمه الله حلف لا يجامع
فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الموت لو قال
ان باصبعك او نكتك او اصبت منك فاليمين
على الجماع في الفرج والله اعلم باب في اليمين على الضرب
والقتل حلف لا يضرب فلانا فمد شعره او خنقه
او قرصه لا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير انه يحنث

وقال ابو الليث

وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية
لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القسم رحمه الله ولو نفض
ثوبا واصاب على وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن
هذا الصبي على الارض حتى ينشق بنصفين فضربه على الارض
ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فضرب فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر حلف لا يضرب
فلانا فامر غيره فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا
او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب
فضربه لم يحنث ولو كانت المسئلة في العبد حنث قال لامرأته
اگر چهار دست و پايت نشكنم فانت طالق لم يحنث
ما دام حيين حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها — فقال ضربتها صح
لجرم فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد
فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال
ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد
ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك
ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور — نسخة صح
ويمين الفور ان يكون لها سبب داع بدلالة الحال

بموجب فضرب بيمينه على ذلك السبب ويمين الفور
خرجها ابو حنيفة رضي الله عنه لم يسبقها احد قبله ولا
خالفه احد بعده قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر
فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث

باب في النذر اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها ايجاب
صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض وتشييع
الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد او القنطرة
وما اشبه ذلك لم يصح نذر بقراءة القرآن لم يصح بدعة
مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي قال الله تعالى ولو تصدق
ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى
قبل مجئ ذلك اليوم على مسكين آخر جاز قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه
شئ لا يلزمه شئ اذا نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة
ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله مرضي

مطلب لو نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة

او رد غائبي

او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فعلي كذا
وكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد
كونه نحو ان قال ان شربت او فارقت او زنيت فعلي
صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال في اخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول
الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وحسام الدين رحمه الله ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة ولا الارض
العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا **باب في التكفير**
اليمين الغموس لا توجب الكفارة وهي اليمين الكاذبة
عمدا على امر ماض اليمين اللغو لا كفارة فيها وهو
ان يحلف على شئ بانه كذا او انه ليس كذا وفي ظنه
ان الامر كما قال اليمين المعقودة على امر في المستقبل
يوجب الكفارة عند الحنث وان كان مجنونا وقت
وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها
يلزمه الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في
ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز

مطلب اليمين على ثلاثة انواع يمين غموس يمين اللغو يمين المعقودة

مطلب النية في التكفير شرط

مطلب التكفير قبل الحنث لا يجوز

مطلب الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة

تاخير كفارة اليمين لا يسعه كذا ذكره في الملتقط الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال
الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله اذا حنث وهو
موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء كسا وان شاء
اعتق وحد اليسار ان يكون له فضل على كفاف قدر
ما يكفر يمينه ولو كان في ملكه عبد او كسوة او اطعام عشرة
مساكين لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار
التكفير بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر حنطة او دقيق او صاع من شعير او دقيقه
او قيمة ذلك لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف
صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم مسكينا في يوم
عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد لو غدى عشرة
مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين او
عشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان
فيهم شبعان اختلف المشايخ رحمهم الله في الجواز المعتبر
في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط
والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا لو اطعم عشرة مساكين

مطلب وحد اليسار ان يكون فضل على الكفاف قدر ما يكفر يمينه

مطلب لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار التكفير بالطعام

مطلب المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام
مطلب الادام ليس بشرط

بكل مسكين

بكل مسكين صاعا من حنطة عن يمين كان عن يمين
واحد اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لو ادى
كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة
كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا **فصل في التكفير بالكسوة**
من اعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا وما يواري
به عورته بنية الكفارة جاز كذا لو اعطى عمامة او ملحفة
او كسا او سراويل وان كسا امراة ازارا جاز لو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع
به اكثر من نصف مدة الجديد جاز لو اعطاهم ثوبا واحدا
قيمته قيمة طعام عشرة مساكين اذا نوى الطعام جاز التمليك
في الكسوة شرط حتى لو كفر عشرة لم يجز والله تعالى اعلم
فصل في التكفير بالاعتاق من اعتق رقبة مسلمة
او كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز
ولا يجزئ الاخرس والرقبة العمياء والشلاء ومقطوع
اليدين لو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة
او صوما ولم ينو عن كل واحد جاز ولو اشترى قريبه

ناويا عن كفارة يمينه او اعتق عبدا آبقا جاز ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني ثم
اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استقبل ولو صام ستة
ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منها جاز لو كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا
للشافعي رحمه الله واذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم
فلزوجها ان يمنعها وكذا عن كل صوم وجب بايجابها
كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز والله اعلم

باب في المتفرقات

باب في المتفرقات حلف لا يترك فلانا في داره
فقال له اخرج عن ابي يوسف رحمه الله انه بر في يمينه وذكر
في الفتاوى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
قال ان كان لا يملك تلك الدار فمنعه بالقول وان كان
يملك فمنعه بالقول والفعل حلف على آلات حرفته فقال
اگر من دست بر اين سازها نهم فانه يمنعه على العمل بها
اذا ها حنث في يمينه من ذكر العمل لو قال لامرأته اگر تو
دست بر دوك نهي فانت كذا فاليمين على الغزل

خاين

خاين قال اگر من بلند سيم خيانت بدست گيرم
فعبدي حر وكان في يمينه منه شيء فاخذه لم يحنث انما
مراده في المستقبل لو قال لامرأته تو فلان كار كرده فقال
نكردم فقال اگر كرده تو طلاق طلقت لاقرار الزوج
بفعلها لو قال اگر با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آرد
كرد فامرأته طالق فان حرق بعض ثيابها وجرها
والقاها على الارض بر لو قال اگر فردا دين لوني ترا
كسان نكنم فامرأته كذا فسقط عليه اثر كالكثرة بر
لو قال اگر روي بهيچ نامحرمي وانت طالق فكشفت وجهها
في موضع يراها الناس طلقت ولو لم يقصد نظر الناس
اليها لو قال ان كان في يدي الدراهم سوى ثلثة في يدي صدقة
وفي يده تحته دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي
من الدراهم سوى ثلثة والمسئلة بحالها يصدق بما في يده
لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك
الا عشرة او لا يملك شيئا لم يحنث رجل قال لا اخرابك
نقول هذا من السكر فقال ان قلت من السكر فامرأته كذا بطل
ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب حنث

حلف لا يعمل معه شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع
شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا حلف
لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل
حنث بخلاف البيع حلف ان يجلس فلانا غدا جايعا
عريانا فحبسه غدا جايعا عريانا فجاء انسان فاطعمه وكساه
حنث لو قال هذه الدراهم على حرام فهو على الانفاق حلف
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل
لم يحنث الا ان ينويها عند الناس قال ان شكوت مني
الى اخيك فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب
صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث قال لامرأته
اگر کسی را چیزی دهی فامرأته كذا ونوى بذلك احدهما
صحت نيته بينه وبين الله تعالى ولو قال اگر هیچ کسی را
چیزی دهی لم يصح حلف تا شب قدر فلان کار نکنم
فان لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه ينصرف الى الليلة السابع
والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف
العلماء فعلى ما نوى ثم وجه الاختلاف ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كانت اليمين في النصف من رمضان

فانه لا يفعل

فانه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهي شهر رمضان من السنة
القابلة وعندهما الى النصف من رمضان من السنة
الثانية رجل قال عبده حر ان قال لامرأته انت طالق
ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امرأته رجل
قال لامرأته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق فقالت احببت به طلقت حلف لا يوق
مردست عاريت داد افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله
انه يحنث وقيل لا يحنث اگر حج هذی کردم يحنث واذا حلف
لا يأذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث رجل قيل له
زن از تو سه طلاق که فلان بخانه تو اندر نیست لايكون
بيمار رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال
المار والله اكبر جيزی فانه لا يلزم الرجل منه شيء والله اعلم
كتاب الحدود ابوابه سبعة في الشهادة في الاقرار
فيما يجب الحد في اقامة الحد في حد القذف في التعزير
في حد الشرب والله اعلم **باب في الشهادة بالزنا**
اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا
ما هو كيف هو اين زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك

وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وسأل عنهم القاضي
في السر والعلانية حكم بشهادتهم لا تقبل الشهادة على
الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود
وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار
ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض
الى رأي الامام اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة
قبلت ولو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم تقبل
شاهدان شهدا انه زنى بفلانة وهي طايعة وآخران
شهدا انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زنى بنخيلة عند طلوع
الشمس واربعة اخرى شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند ودير هند ونخيلة محلتان بالكوفة لم يجب الحد
وحده عليهم **باب في الاقرار بالزنا** الزنا لا يظهر الا باقرار اربع مرات
في مجالس مختلفة والمراد اختلاف مجلس المقر لا مجلس القاضي
اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي
ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعلها

كانت

كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها لعلك
مسستها لعلك بك خيال لعل بك جنونا وينبغي ان
يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومن
زنى اذا اقر بالزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات
لزمه الحد لا يحد السكران باقراره بالزنا كذا المجنون
اذا رجع بعد ما اقر وهرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا
اقر انه زنى لهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني
لا يحد اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت (مطلب مهمه)
عليه الشهود بالزنا لم يحد **باب في ما يجب الحد** الخليفة لم يحد
واتم الزنا السكران اذا زنى يحد اذا صحى اذا زنى بمستاجرة
لم يحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا زنى بجارية يحد عندهما
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام الدين
رحمه الله اذا زنى بميتة او تلفظ او وطي بهيمة لم يحد اذا وطئ
جارية ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امرأته وقال
ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلث وادعى الشبهة
او المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة اخرس زنى
بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد اذا اكرهه السلطان

على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوى
اذا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج
الى دارنا مستأمن زنى بذمية لا يحد والحد الذمية صبي
زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى ببالغة
واستكرهها ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر
رجل زنى بصبية لا تجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل استلقى
على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها
لم يجب عليها الحد اذا زفت اليه غير امرأة وقالت النساء
انها امرأتك ووطئها لا حد عليه ويلزمه العقر وهو مهر المثل
لو وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد
الاعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يحد وان اجابته
وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد **باب في اقامة الحد**
ينبغي للشهود الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا
لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام
بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد

مطلب كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

واحصان

واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي
اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة
والعبد خمسين القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى
بعلمه الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها
فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها بالاقرار
يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي ليقام عليك الحد
المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا
جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود وبدئ بحد القذف
ثم يمهل حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء
بحد الزنا ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه
الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا على قدر ما يتحمله
لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة لا يضرب الحد
على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب الحد كلها في موضع
واحد يستحب ان يكون الضرب الناس المرأة تضرب
الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها ولو لم يحفر لها جاز

حذرا ان يلقي

والرجل لا يحفر له **باب في حد القذف** اذا قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز اثباته باربعة شهداء
حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا او اربعين
ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة
في ملك محرمه وطئ المكاتبة لا يوجب الاحصان اذا قذف
محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد
عن القاذف قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد
اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف
آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
اذا قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر
بالوطي او انك وطئت فلانة حراما لم يحد بخلاف قوله انك
عملت عمل قوم لوط رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان
لابيه الذي يدعى اليه حد قذف اخرس بالزنا لم يحد يدركه
في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعد ما صحا حربي
دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد قال لآخر انت ازنى الناس
لا يحد قال لامرأة يا زاني يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد

ولو قال

مطلب لا يحد الحد بقذف الخنثى

ومن اقر مرة يحد بلا اشتراط اربع عدد الزنا
لو جب الحد يظهر بالاقرار مرة عنده وعندنا
بشرط الاقرار اربع مرات في اربع مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي واختلاف
المجلسين بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حتى
يا يراه ثم يجي فيقر هو المروي عن ابي حنيفة فلما
تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا
فلما تبين يحده من الهداية على الخلاصة

ولو قال لآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال اصدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة
في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهد القذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد اربعة
عميان شهدوا بالزنا حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا
لا للقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنا
ثم رجع واحد قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان
كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده حد القذف
لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف
ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذه بحدها الا
اذا كانت القاذف مولى العبد لا يأخذ بالحد الا الولد او
ولد الولد والاب والجد وقد علم **باب في التعزير** المولى يملك
التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر
يا فاسق او يا بليد او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر
او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا ابن الحمار يعزر
وخيار التعزير الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء

مطلب القاضي لا يقيم الحد بعلمه

مطلب ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام
من بحر الرائق في السير

وكذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا ابليس يا قرد
يا ذيب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر القاضي فخر الدين
رحمه الله انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين رحمه الله
يجب اذا قال لأم الولد القحبة او الذمي يا زاني يبلغ
التعزير اقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا
بل ينقص عنه سوطا اذا اتى بهيمة يعزر من ارتحل (مطلب اذا ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر)
الى مذهب الشافعي رحمه الله يعزر وحكي ان ابا حفص
عند الشيخ ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله ارتحل الى مذهب
الشافعي رحمه الله لكثرة بر الشفعوية فامر بالتعزير (مطلب من وطئ شبهة عزر)
والنفي عن البلد من وطئ شبهة يحذر ومن
لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر
اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب
الشارب ثم ضرب القاذف من اتاك وجوب التعزير
عليه حلف عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم عليه بيته **باب في حد الشرب**
من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك
عليه او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة
منقطعة لم يحد

لم يحد الا اذا اخذوه والرائحة موجودة فلما ذهبوا به
الى القاضي انقطعت الرائحة لسبب بعد المسافة
فحينئذ يحد لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين (مطلب لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة)
ولا بالشهادة على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع
لم يحد اذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد ولو شرب
ولو شرب في دار الاسلام الخمر وقال ما علمت انها حرام
حد لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا او
شربها مكرها الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح (مطلب الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الصحيح)
من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر من شرب
السكر او المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر
من نبيذ العسل او المزر او الجعة ونحو ذلك او من البنج
ولبن الرماك لم يحد السكران الذي يحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل
من المرأة ولا الارض من السماء حد الشرب ثمانون
في حق الحر والحرة وفي حق العبيد والاماء اربعون
والله اعلم **كتاب السرقة** يقطع وما لا يقطع في السرقة
من حرز في الخصومة في السرقة في كيفية القطع

في قطع الطريق في المتفرقات والله اعلم **باب ما يقطع**
وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عندنا انها بعشرة
رجال قطع اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة
لا يقطع لانه لا قطع في اقل لانان من عشرة الدراهم
مضروبة لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا يقطع
في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب
الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص
والنورة والزرنيخ والتافه والحشيش والزرع لا يحل
والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكدس والتمر
والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق ابريق
فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي
او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه الزكوة عشرة
دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها الفقراء فسرقها منه فقير
قطع رجل له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع
ولو سرق منه عروضا يساوي عشرة قطع رجل سرق
ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد اخر
يساوي اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادية

وفي دفاتر

وفي دفاتر الحساب ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
والله اعلم **باب في السرقة من الحرز** اذا سرق من حرز فرمى
بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه قطع وان لم ياخذه بعد
ذلك لا ولو ناول انسانا خارج الدار لم يقطع واحد
منهما سرق من ابل قيام او نسير وعليها احمالها فشق
جوالقا واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا
او حملا لم يقطع دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ
المتاع قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه
قطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا
وعليه الفتوى سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم
مضروبة قطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو — مطلب مهمه
حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه وتحت جنبه
سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ
المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع
ولو سرق من بيت المضيف لا جماعة نزلوا خانا او بيتا — مطلب مهمه
فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
او تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع

ولا يقطع على النباش خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله نقب البيت وادخل يده فيه واخرج نصابا
لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب رجل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلا
فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله
فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق
على طائر شيئا وتركه في المنزل فطار الى منزله ذلك (بعده)
فاخذ منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع وطرحه
في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء
يجري ضعيفا فحركه بيده ليجري بالمتاع لا قطع في سرقة
ثوب المسجد **باب في الخصومة في السرقة والاقرار** اذا
ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه
اليمين فاما الضرب فخلاف الشرع ولا يقطع الا وان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لو اقر بالسرقة
مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله يستحب للمدعي
ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود
ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب

مطلب يستحب للمدعي ان يدعي بالاخذ دون السرقة

مطلب وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بالاخذ او المال

درء الحد

درء الحد ادعى انه سرق منه كذا فقال كرفته ام حق المال
ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا السارق
من المودع او من المستعير والغاصب والمرتهن يقطع
بخصومة هؤلاء لو سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او
اوزجند ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان اخر
فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى
المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر
بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا
اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض
الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب
الباء لو شهد بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار
ويضمن في الفصل الاول المال لو اقر بالسرقة مع صبي
او مجنون او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق
قطع ولو اقر بالسرقة لا والله اعلم **باب في كيفية القطع**
قال القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة
هالكة او مستهلكة لم يضمن وان كانت قائمة ردت
على صاحبها اذا سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء

مطلب سرق في بلد ليس لسلطان غيره ان يقيم الحد عليه

مطلب سارق بالتنوين وغيره

مطلب لو شهدا بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار

او اصبعان سوى الابهام لم يقطع رجل سرق شيئا
فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه ثانيا لم يقطع
اذا سرق ثوبا فقطع في غزله حرة يقطع ثانيا اذا سرق
العاقل البالغ اولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان
اشل اليد اليسرى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع
الاصبعين ما سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ
لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق
ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد لا يقطع السارق
في الحر الشديد والبرد الشديد حاكم قال للحداد اقطع يمينه
هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه اذا سرق
شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان
كانوا في عياله لم يقطع اذا ملك المسروق بعد القضاء
بالقطع لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء
اذا سرق مرات وقطع مرة بدعوى اصحاب السرقات فهو لذلك
كله ولم يضمن المال **باب في قطع الطريق** قاطع الطريق
الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

فصاعدا

فصاعدا اشترط ان يكون له شركة ينقطع به الطريق
وان يكون بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من
مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق قال القاضي
الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله وعليه الفتوى
لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من
احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون ما هلك على ايديهم
ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع وفيما
لا يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحة اذا قطع
بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل
من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص لو كان
في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين
لو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم يقتل المراة وقتل الرجال هو المختار عشرة نسوة قطعن
الطريق وقتلن واخذت المال قتلن وضمن المال قاطعوا
الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء الامام
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى

مسئلة لو تكررت السرقة ثالثا ورابعا وللامام ان يقتله سياسة

قطع

مسئلة لو قتلت امراة من قوم قطاع الطريق ولم يقتل الرجال

مسئلة عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال

وقتلهم الامام صبرا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل
ولم يقطع ثم اذا اراد يصلب حيا ويطعن برمح تحت
ثندوته الايسر ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة
ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه قاطع الطريق
اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك
الى الاولياء دون السلطان ولو خوف ولم يقتل ولم يأخذ
المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه
سيماء رجل صالح او يموت فيه واذا اخذ المال ولم يصنع شيئا
بغيره فاذا جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذه
او ضمانه ان هلك فان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله
من خلاف حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف حكم السراق في جميع ما وضعنا من سلك
ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها ولا يجب عقوبة
اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والله اعلم
باب في المتفرقات السارق اذا قطع حبس حتى يحدث
توبة ويظهر عليه سيما رجل صالح اللص اذا دخل دار انسان
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله مادام المتاع في يده

مطلب مدة ترك المصلوب على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه

مطلب قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان

فاذا رمى

فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال
لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده
رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان
يقتله فله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب
لان الحبس للزجر مشروع قوم اخذ السراق اموالهم
وذهبوا فاستغاثوا فخرجوا في طلب السراق فان كان
ارباب الاموال معهم وغابوا ولكنهم يعرفون متاعهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهولاء القوم المستغاث
منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا
لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان
يقاتلوا السراق **كتاب السير** ابوابه ثلثة عشر
في الجهاد في احكام الاسرى في الامان في الحربي يدخل دارنا
في المسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنائم في استيلاء
الكفار في الاسلام في احكام الردة في الجزية في البغاة
في الفاظ الكفر في المتفرقات والله اعلم **باب في الجهاد**
الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا اقام به
البعض يسقط عن الباقين فاذا صار النفير عاما

مسئلة وله ابوان لا يخرج الا باذنهما

مسئلة لا يخرج المديون الا باذن الدائن

مسئلة عالم ليس له ان يغزو

فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون
من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن
مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان
لا يخرج الا باذنهما ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب وعالم ليس في البلدة
احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع
ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم اليه الاسلام اذا لم
يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا
للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم وقتل مقاتلهم
وسبى ذراريهم ونساهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان
والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي ولا اعمى
ولا راهبا في صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى
ولا مقعدا واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء
ويقطع اشجارهم ويحرق زروعهم ويرميهم بالمنجنيقات
فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين
الجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم وشوال ورجب
وذو الحجة لا بأس بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت

للحرب الا

للحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين نعوذ
ان المبارزين يزدادون نشاطا لا بأس للمحارب
ان يخادع قدرته واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذ والامان لا ينبغي
للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امته بالقتل ولا بأس
بان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه ويحبسه
واشباه ذلك حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه
الا اذا فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين
بان كان المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا
واذا تترس الكفار باسارى واطفال المسلمين فللغزاة
ان يرميهم ولا يقصد واالمسلمين ولو اصابوا بذلك
واحدا من المسلمين من غير ان يقصد والم يكن عليهم
دية ولا كفارة والله اعلم **باب في احكام الاسارى**
الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
لا بأس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار

مسئلة مفاداة الاسارى المسلمين بالكفار

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك لا يفادي
اسراؤهم بمال ولا يفادي اسرا المسلمين بالسلاح

ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطوا ابدله مشركا او رجلين لم يلتفت الى ذلك ولو اعطى المسلمين رهنا عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم لو غدر صاحبه يقتل الرهن ودماء الذين كانوا في يده حلال فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم لم يسع الامام ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكوره في الزيادات امرأة اسرت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها الاسير منا اذا قيل له اسجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل ان يأتي بها رجل هرب من العدو واختفى في مكان فجاء العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير الجاهل افضل من شراء العالم اسيران منا قتل احدهما الآخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه وان كان خطأ

كانت عليه

كانت عليه الكفارة والله اعلم **باب في الامان** الحرة المسلمة او الفاسقة لو امن الكفار عن القتل صح ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي وان كان مأذونا بالقتال ولا امان اسير ولا الرجل اليهم للتجارة اذا قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف او انت آمن ولا بأس عليك او قال بالفارسية مترس او قال بأي لسان كان فهو امان فهم الكافر او لم يفهم الكفار اذا قالوا امنونا على ابنائنا فامنوهم عليهم يثبت الامان في امهاتهم ايضا مذكورة في السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مأمنهم لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس بان يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم والله اعلم **باب في الحربي يدخل دارنا** حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها

الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم
يكن نقضا للعهد حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت
ذميا فصارت ذمية ولو دخل حربي فتزوج ذمية لم يصير
ذميا حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا
مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يبيع يردونا
له ذكرا او يشتري بردونا انثى ويدخله دار الحرب منع من ذلك
حربيان ادّان احدهما صاحبه شيئا او غصبه ثم خرجا
مستأمنين لم يؤخذ بشئ ولو خرجا مسلمين قضى بالدين
دون الغصب حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا
فهو فيئ لعامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان
معه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب
خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي اذا
دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له من مقلوعه
بقدر ما يرى ويقول ان جاوزت المدة جعلتك من اهل
الذمة واضرب عليك الجزية والله اعلم **باب في المسلم يدخل دار**
الحرب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب من حربي شيئا

ذو ... [illegible]
اختري

ادّان اي باع نسيئة
اختري

ثم خرجا

ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب وان لم يقض عليه
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها
ولو تعاقد عقد الربوا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز
ولو تعاقد عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادانوا جواز
هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا جواز هذا البيع
فان خرج الينا معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه
بالقهر والله اعلم **باب في احكام الغنايم** قسمة الغنايم
في دار الحرب لا يجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد
يعطى الراجل من الغنيمة سهما والفارس سهمان سواء
كان له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا بمنزلة رجل
من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه
فانه يستحق سهم الفرسان ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب
يستحق سهم الراجلة الا اذا استبدل به فرسا الغازي
اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام لا سهم له ولو مات
بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه لا سهم للمملوك

الدرب دار اسلام ودار حرب
ارا سنده اولان سنوره ديرلر
اختري

مطلب يورث سهم الغازي بعد الاخراج

يرضخ اي يعطي لهم شيئا قليلا

ولا الامراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا
بقدر ما يرى الامام من ركب فرسا او لبس ثوبا او سلاحا
قبل القسمة للحاجة لا بأس به فاذا فرغ من الحرب رده
الى الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا
كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة تخمس وتوضع في بيت
المال واربعة اخماسه لهم كما هو حكم في الجيش العظيم الامام
اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دواب يستأجرها للحمل
عليها قسمها بين الغانمين ان قدر كل واحد منهم على حمل
نصيبه فان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب
بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء
والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعريانا
ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه
يدفنه مصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابن
السبيل الامام اذا وضع الخمس مع الغانمين لحاجتهم
اليه له ذلك **فصل من قتل قتيلا** لا يكون له سلبه
وانما يكون للغانمين الامام اذا نفل قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه ثيابه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما عليه

حقوبه

حقوبه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبه وعبيده
وما كان على فرس اخر له فليس بسلب له التنفيل بعد الفراغ
من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له
دخل هو الامام تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجل
ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتل لا شيء له
ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز مشركوا
العرب يسترقون **باب في استيلاء الكفار** الكفار
اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ولو قسموا ما
استولوا عليها في دارنا لم يجز لو غلب المسلمون على اهل
الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليها من
اموالنا فما وجد صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذه وان لم يكن
مثليا اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او
اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه دابة ندت
الى اهل الحرب في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق

مطلب وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذه

السبايا اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم لم يملكوهم
فاخذ اهل الحرب في دارهم ملكوها لو اشتروا اهل الذمة
واحرزوهم يملكونهم هكذا المكاتبون والمدبرون وامهات
الاولاد متغلب في بلاد الشرك قدرهم واسترقهم واستعبدهم
ثم اسلموا فهم مماليكه والله اعلم باب في الاسلام اسلام السكران
صحيح اسلام الصبي العاقل صحيح صبي سبي من دار الحرب
وصار حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون
تبعا له الذمي اذا اسلم بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله دخلت في الاسلام وتبرأت من اليهودية
ان كان يهوديا وان كان نصرانيا بقوله تبرأت من النصرانية
ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر
حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام
او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم
لا يكون مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما
وكذا لو قال مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
كافر اذن في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما
دخل ذمي دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام

مطلب كافر اذن في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما

فالصبي مسلم

فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه
حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده فهو له
الا العقار واولاده الصغار احرار مسلمون **باب في الردة**
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل مكانه الا اذا طلب
التأجيل فحينئذ يؤجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين
سوى دين الاسلام الخنثى المشكل والمرأة اذا ارتدت
لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام ارتداد الصبي العاقل
صحيح الا انه لا يقتل ارتداد السكران لا يصح جحود المرتد
الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة
ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون وتجبر نساؤهم وصبيانهم
على الاسلام المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بدار الحرب فمكسوبه حالة الاسلام فيقسم بين ورثته
المسلمين وكسبه حال الردة يوضع في بيت المال
وما وجب عليه من الديون المؤجلة بقي حالة وما لزمه
حالة الاسلام من الديون يقضى من كسبه حالة الاسلام
من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر

مطلب مهم

الاول والثاني قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله والله اعلم

باب في الجزية لا جزية على الصبي والاعمى والمراة والمجنون والذي حرض اكثر السنة وانما تجب على رجل البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته على الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الغني المكثر ثمانية واربعون وفي الفقير والغني ينظر الى اهل كل بلد جارية بين نجدانى ونبطي جائت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج نجدان في زيادات الزيادات قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا باس مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يوخذ منه جزية الاغنياء المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يوخذ

لما مضى وهي تسمى مسئلة المؤاخذ يعني بالفارسية ... الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يات بنفسه ويقوم والقابض قاعدا ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى ويوخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الخراج والجزية واحد لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا

باب في البغاة اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة راياً او دعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة وان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مولى الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في دار الحرب واتلف من مال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم

مسئلة الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يات بنفسه

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة واذا دعاه الامام وعنده غناء وقدرة لم يسعه التخلف ومتى حبس الامام فتنة من قوم يحبسهم ويوذيهم حتى يتوبوا

من جاور الفقهاء في كتاب السير في البغاة

وسلاحهم يجوز ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب
اوزارها ردت عليهم الباغية التي كانت تقاتل او امرأة
او العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل موا
دعية اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا اخذ ذلك
ولا ينبغي للامام ان ياخذ على الموادعة منهم شيئا فان
اخذ رده عليهم ولا جزية عليهم الباغي اذا كان ذا رحم
محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن
نفسه ويحل له ان يقتل ليستحل الباغي فيقتله غيره
والله اعلم باب في الفاظ الكفر طالب الدين اذا قال
اگر خداى جهانست ستانم فقد كفر ولو قال اگر [illegible]
لا يكفر ولو قيل حكم خداى عز وجل چنين است فقال
من حكم خداى چه دانم فقد كفر لو نظر في فتوى وقال چه
بار نامه فتوى آوردى يكفر اراد به الاستخفاف بالشريعة
اذا قيل هذا حكم الشرع عاليا وقال اينك شريعت فقد
كفر لو قال بت را سجده كنم وبادوى رستى في لا يكفر
لانه يراد به التبعيد لو قال فاسق للمصلين بياييد
مسلمانى به بينيد ويشير الى مجلس الفسق يكفر اگر مى خوارى

گويد شاد

گويد شاد باد انك شادي ما شادست يكفر به افتى
ابو بكر طرخان امرأة قالت بعنت بر بهه شوي ونشهد
كفرت مذكورة في الملتقط قال قل هو الله احد را بوست باز
كردي قيل يكفر لو قال بفسوس نخور كه خداي گفته است
فتنعلوا الكفر ان اراد به الاستهزاء لو قال با حرام بايم
كرد حلال چرا كردم لا يكفر لو قال في مرضه ان شئت
توفني مسلما وان شئت كافرا كفر لو قال انا مؤمن
ان شاء الله فان اول لا يكفر وان لم يؤول يكفر لو قال يا رب
روزى بر من فراخ كن يا بر من خود رحمى قيل تو فتنه ابو
بكر الدبوسي رحمه الله في الكفارة والاولى ان لا يكفر لانه
اعتقد ان الله تعالى قد يجوز لو قال اى خداى اين ظلم
مپسند يكفر ان اعتقد الله يرضى بالظلم لو قال لا اله
فاراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر رجل مر على مؤذن
يؤذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء او قال لشعره شعير يكفر رجل قيل له الا تخشى [illegible]
فقال لا في حالة الغضب فقد كفر من قال لسلطان
ظالم عادل قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه

يكفر وقال السيد الامام ابو القسم رحمه الله لا يكفر لانه
عدل في شيء رجل قال حالة المشاجرة باسمان بر رو يا
و يا خداي جنگ كن قيل يكفر وقيل لا لو قال اي شبا خدا
وند قيل يكفر وينبغي ان لا يكفر لانه تفسير الصبور وان
كنا لا نستحي ح تعالى به لضعف التوفيق لو قال بخداي
وبجاي ياي فلان كه چنين كار كرده ست يكفر به افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله لو قيل له انت تعلم فقال نعم قيل يكفر لو قال
اگر خداي مرا بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر
لو قال ياري من مسلماني تو يكفر لو قال الرجل اسمه محمد
لعنت بر تو باد وهركه خدا را زين نام بنده است لا يكفر
لو قال اگر فرشتگان و پيغامبران گواهي دهند كه
ترا سيم نيست استوار ندارم لو قال ناافريده ملكوي
لا يكفر لو قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه
يراد به الاستبعاد لو قيل لرجل اي كافر فقال الرجل همچنان
نبي با تو صحبت نداري قيل يكفر وقيل لا يكفر والله اعلم
فصل لو قيل له صلّي فقال تو چندين گاه نماز كردي
او قال چند سر گاه نماز كردم چه بر سرا و اوردم كفر لو قيل

له كافر شدي

له كافر شدي فقال كافر شده گير يكفر لو قال يس
بر نان مرده اندر منه او قال الهيكم سر سي بال كن كفر ان
ان اراد به الاستهزاء بالقرآن لو قال امراتي احب الي من حجه
فانه يستتاب ويجدد نكاحه ان تاب اذا ادرك الصبي فوصف
له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه كان
كافرا كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
فقال امكث حتى تذهب الي فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام فتعلم عنده الاصح انه لا يكفر ولو قال الذكر باتك تا
فلان رود مجلس من اندر اسلام اري افتوا الا انه يكفر
رجل قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل
ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم
ففعل لا يكفر لو قال مرا باري از روزه و نماز شتاب گرفت
كفر الا اذا اراد به ملالة طبعه لو قال تو بگذر گاه نماز بكن
تا خلافت لي نماري ببيني كفر ان اراد به الاستهزاء لو قال
فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر
ولو قال ذلك لعالم معين لم يكفر لو قال في حالة الضجر مرا

خط لو قال كنت مجوسيا اسلمت على سبيل التمثيل حكم بكفره

خداي جرا افرين است جون از مرهاي دنيا مرا هيج
نيست لايكفر اكر بيغامبر حرام رك بخواند فرو بكدارم
لايكفر لو قال اين كار خدايي افتاده ست اخاف ان يكفر
لو قال عند الدعاء اي خدا رحمت خود از ما دريغ مدار
من الفاظ الكفر من امر امرأة ان ترتد عن الاسلام
حتى تبين عن زوجها يكفر الرضاء بالكفر كفر قاله شمس
الائمة الحلواني رحمه الله للفضلي والصحيح ان الرضاء
بالكفر لا لعداوته مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه
حتى لا يسلم فيتنقمه بالقتل لا يكفر **فصل** لو جلس في مجلس
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاءً
بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا لو تمنى ان يكون الزنا
او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا
تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان
فرضا حيث لا يكفر لو قال ارا اين سبس بهمه كلاه
معان برسر نهم كفر اذا قال لكافر ينبغي ان تسجد لله تعالى

مطلب تمني حل الزنا والظلم والقتل كفر وتمني حل الخمر لا

وسجده برا

سجدة لي لايكفر لان المراد الشكر والمنة لا التحقيق
اذا سجد لانسان سجدة تحية لايكفر لو وضع قلنسوة
المجوسي على رأسه او تزنر بزنار النصارى او ربط
النعلي يكفر ولو علق البايزة على وسط لايكفر لو لبس
السراغوج قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله لا يكفر
وقيل يكفر ان اراد التشبيه بهم من كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله
مؤمنا لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اصح القولين يكفر
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل
هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام
كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل عن الايمان
الا جحود ما ادخله فيه كان السيد الامام الاجل الاستاد ناصر
الدين رحمه الله يقول ما يتيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت
لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي

ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلاً قيد به لان لهم ان يركبوا الحمير عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البرذعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو على قول ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشد الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجاً كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف

نقل من جهة كتاب الجهاد

للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف والله اعلم

باب في المتفرقات يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم كستيجات يعني الزنار ان يلبسوا قلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها فاشبه الرمانة يضع الركب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علماء المسلمين لئلا يستخف لهم ويمنع الذمي من زنار متخذ من الابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بزرة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاء ولذلك يؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل ونحو ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الاصح ان يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين مجتمعين اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيج لا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام قال ان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت وليس لهم

مطلب ويجب على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين

مطلب ويؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل ونحو ذلك

مطلب فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت

ان يتركوا

ان يتركوا هذا على المسلمين ويبنوا في موضع او دار الحرب يصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي ترك في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو فلا بأس لا بأس بادخال المصاحف دار الحرب اذا كان الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين **كتاب الكراهية والاستحسان** ابوابه عشرون في المسائل الاعتقادية في التعلم في القرآن في المسجد في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الامر بالمعروف في العبادة والقبور في النظر والمس في البيع والشراء في القتل في الاكل في اللبس في الوليمة والختان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون في المتفرقات والله اعلم **باب في المسائل الاعتقادية** الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك

فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما تهدم فليتأمل
من رسالة ابي السعود

وعن رجل عليه نفقة وطلبه الاستعفاء لا بأس بغيبته بخبر اسمه ما ينسبها الا اذا سمى قوما لا يعرفون ولا غيبة لاهل قرية الا اذا سمى قوما معينين وكلام المرء في معيشته بقدر حاجته حلال نحو قوله قم واقعد وكيف وبكم ونحوه والسكوت عنها بدعة وروي ان النوع لا يكتب على المتكلم كلما صدق ... والسعي في كتاب الاستحسان

بان يقرّ بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وجميع
ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك

مطلب الاقرار باللسان شرط

والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على الظاهر
الجوب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما
الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة

مطلب الايمان بالتفاصيل ليس بواجب

رضي الله عنه الايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا امن
بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا

مطلب ايمان اليأس غير مقبولة

مطلب توبة اليأس مقبولة

ليست من الايمان ايمان اليأس غير مقبول وتوبة
اليأس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخاري رحمهم
وعند ائمة سمرقند رحمهم الله مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم
في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب
للعبد الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا
الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب

مطلب ايمان المقلد صحيح

من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد
صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل

مطلب المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة

المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات
بغير توبة فهو مشية الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء

عذابه

مطلب القرآن غير مخلوق ولا محدث

عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف
دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق الله تعالى رؤية الله تعالى

مطلب رؤية الله في الآخرة حق

في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه

مطلب رؤية الله في المنام لا يجوز والاحوط السكوت

ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره
من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست
برضاء الله تعالى صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل
بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذاته
تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة
ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي
ولا كالاعين ولا تشتغل بالكيفية وهل يجوز وصفه
تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام
الاجل رحمه الله باليد يجوز وبالعين لا لا ينبغي ان يقال
جهد با توفيق برابر است لان التوفيق ازلي وفعل العبد

محدث وينبغي ان يقال استطاعت با فعل هر است
لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيج جيز نباشد لان فيه
قول الفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة
والجماعة نبينا عليه السلام اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه
الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار
حق ورسالة الرسول لا تبطل بموته رسل بني ادم افضل — مطلب رسالة الرسول لا تبطل بموته
من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من — مسئلة التفضيل
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي
فضيلة الاماكن حق شفاعة الانبياء والصالحين — مطلب فضيلة الاماكن حق
لبعض العصاة من المسلمين حق افضل الخليفة من
هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب
العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي
طالب الهاشمي رضي الله عنهم يشترط ان يكون الخليفة
قرشيا اما لا يشترط ان يكون هاشميا العدالة
ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما
هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا — مطلب العلم افضل من العقل عندنا

للمعتزلة

للمعتزلة اهل الجنة امنون عن العزل غير امنين عن خوف
الجلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم
في النار وابو حنيفة رضي الله عنه توقف فيهم وقال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لا شبهة ان ولد الكافر
كافر الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم — مطلب الكلام في الروح
يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهي ريح مخصوص سؤال منكر ونكير حق — مطلب سؤال منكر ونكير للانبياء
سؤالهما للانبياء قيل بهذه العبارة على ماذا
تركتم امتكم عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة
حق يؤمن به ولا نكفر ولا نشتغل بكيفيته لان التوقيع
لم يرد بها وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يتألم تكليف
ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز
ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطأ
لا ينبغي ان يسأل العاصي عن التوحيد لكن يقال له — مطلب لا ينبغي ان يسأل العاصي عن التوحيد لكن يقال أليس الدين هكذا
أليس الدين هكذا **باب في العلم** طلب العلم فريضة
بقدر ما يحتاج اليه لامر ما لا بد منه في احكام الوضوء والصلوة

وسائر الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك
ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم
عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما
يمتنع عما يضر ببدنه تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما
يحتاج اليه غير منهي قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله
وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا كثرة
المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الفتن
والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظرة فيه قليل
الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقايدنا فلا يمنع عنه
عن ابي الليث رحمه الله قال ان استطعت ان تخاصم
في القدر فلا تخاصم فانه نهى عن الخوض فيها التموية في
المناظرة والحيلة ان كان من يكلمه متعنتا ويريد ان
يطرحه يحل له التموية والحيلة قراءة الاشعار وان لم يكن
فيها ذكر العشق والغلام ونحوه لا يكره لا ينبغي للشيخ الجاهل
على ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

مطلب لا ينبغي للجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

طالب العلم

طالب العلم اذا توسد بخريطة التعاليق ان كان ذلك
للحفظ لا بأس به **باب في القران** اذا اراد ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ
ان اراد قراءة القران يتعوذ الافضل للمتعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاحب ان يقول ان الله
هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة
الترجيع بقراءة القران مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع
اليه رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم
باقي القران فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عليه
قراءة القران في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا بأس
بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القاري اذا سمع الاذان
فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران جاهرا ولا يمكنه ان يسمع
القران كان على القاري الاثم ولا شيء على الكاتب قراءة
القران عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
رحمه الله لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصحف ويكتب

مطلب تعلم الفقه افضل من صلوة التطوع

بقلم رقيق لا بأس بنقط المصحف على جواب المتأخرين
وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر اويحرق لا بأس بدفع
المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان ويجب
على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يجوز به الصلوة
الاية اذا قرئت بقراءتين ولكل قراءة تفسير غير تفسير
الاخرى كانت بمنزلة ايتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء والباء قارئ القرآن ينبغي
ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يكون له في كل سنة ختمتان يستحب ان يكون
الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة في هذا الزمان على تعليم
القرآن قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ
رحمهم الله لجبر نقصان دخل في قراءة البعض والله اعلم باب
في المسجد يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضا
او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام

مطلب قراءة بقراءتين فهي بمنزلة ايتين

مطلب قراءة قل هو الله احد عقيب الختم

وغيره

وغيره لا بأس للمحدث ان يدخل في اصح القولين نحو الجلوس
في المسجد بغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح
في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على الناس وبجنبه
ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مذكور في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله يكره ان يطين المسجد بطين قد بل
بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه للتطيين لان
في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به رجل يمر
في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره يكره ان
يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نز فيغرس فيه
لتجذب عروق الاشجار ذلك النز يكره ان يتخذ في المسجد بئرما
يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب
مجتمع او حصير متخرق فلا بأس بالمسح به لا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف
والصرف الى الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على
السائل في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول
في المسجد او بعده يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف
واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف

مطلب يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف

فيدخل فيه ويذكره تعالى بقدر ما نوى او يصلي ركعتين
ثم يفعل ما بدا له اذا كتب العلم او القرآن في المسجد
باجر فانه يكره اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى
من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يرد ان لم يتعمد
الجلوس في المساجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه يكره مد الرجل
الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب

باب في الدعاء

يستحب في الدعاء الاخفاء رفع
الصوت بدعة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له
ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب
يكره ان يقول اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك
او يقول بمقعد العز من عرشك ويكره ان يقول صلى الله
وسلم على فلان لا على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك
وانبيائك كذا ذكر في تجريد ركن الدين ابي الفضل الكرماني
رحمه الله وجاء في الآثار ما دل على الجواز الكافر اذا دعا يجوز

ان يستجاب

ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ
الامام ابو القسم الحكيم رحمه الله وعليه الفتوى اذا قال
ليهودي اطال الله بقاءك رجاء ان يسلم وليؤدي
الجزية عن صغار لا باس الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن لا
يقال للعوام ما لا يفهمون مسح الوجه بعد الدعاء لا باس
اذا كتب المرأة التعويذ ليحبها الزوج كره والله اعلم

مطلب الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان بدعة لا يقال للعوام

باب في التسليم

ينبغي ان يسلم على احد ان يسلم
بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده
رجل سلم عليه بعض وهو يقرأ فانه يجب عليه رده
اذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لم يسقط
الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يرى
تحريك شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم
سقط عن الباقين لانه فرض كفاية السائل على الباب
اذا سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير
الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله
ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب

مطلب سلم على الواحد بلفظ الجماعة

مطلب السائل على الباب اذا سلم لا يجب رده

القاضي يكره السلام على الشابة امرأة غير شابة عطست
رد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة ترد عليها
في نفسه تشميت العاطس واجب وان حمد العاطس
فتشميته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخير يكره الابتداء
بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا بأس برد السلام
عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا مر على قوم وهم في
معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم
في الحمام يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى يقول سبحان الله او تبارك
الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي يقول صلى الله عليه وسلم
فان سمع اسمه مرارا في مجلس وصلى عليه مرة اكتفى به قيل
اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر وافضل لانه فرض فيه
والله اعلم **باب في التسمية والكنية** التسمية باسم يوجد في كتاب الله
تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من
الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله
تعالى احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرونه عند

مطلب التسمية بغير عبد الرحمن ونحوه في هذا الزمان اولى

الاسماء

الاسماء عند الندا من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لمحمد رحمه الله من كان اسمه محمد لا بأس
بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه والله اعلم **باب في الكلام** يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع اذا اراد دخول
دار انسان فانه يستأذن اولا فاذا دخل يسلم
لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاستخبار عنها
لان فيه مصلحة اذا قال لآخر كم اكلت من تمري فقال
عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان
التنصيص لا يدل على التخصيص لا بأس بالمزاح بعد ان
لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون
قول الرجل لينا ووجهه طامع للبر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى
بمذهبه للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان

مطلب من ولد ميتا لا يسمى

مطلب لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاستخبار عنها لان فيه مصلحة

مطلب لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه

مطلب لسان اهل الجنة العربية

اهل الجنة ممن تعلمها او علمه غيره فهو مأجور باب في الامر
بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمعون
ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتنب ما امكنه
حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج
حرام دار يسمع فيها صوت الغنا والمزامير والمعازف
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض لا ادع
منه كما يضرب بربطا قال محمد رحمه الله كل شيء امنع
عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا بأس بان يلعب الصبيان
يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة رجل يصلي ويصوم
لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره رجل ذكر مساوي انسان
على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره ان يكون مريده التثبت
والنقص من اعقاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى
المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره اباه بذلك
يمكنه ان يغير عليه حل له الاخبار والا فلا رجل رأى على
ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه

انه لو اخبره

انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله يسعه ان يخبره
لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت
الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبره اذا اخطر بباله له
معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها لا بأس بان يكون بين
المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه يكره للرجل
المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر
الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه النصراني من البيت
الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث تشاء والله اعلم
باب في العيادة والقبور لا بأس بعيادة اليهود والنصارى
رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها الجلوس في الدار
للمصيبة ثلثة ايام مرخص والاحسن تركه عظام اليهود
لها حرمة لو وجدت في قبورهم لا تكسر ارض جعلت مقبرة
للمسلمين بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية
فان لم يبق اثار المشركين فيها لا بأس به وان بقي عظامهم
وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره قلع ما نبت
على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا يجوز ان

ان يجتنب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل ان
تطيين القبور مكروه والمختار انه لايكره رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه الميت فدفن غيره لاينبش لكن يضمن قيمة حفره
ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر
بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا آخر بمقبرة
وقرا شيئا بنية من تجر عليهم لاباس به قال قوام الدين المعلى
بن عبد العزيز رحمه الله يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق

مطلب يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق عيش

عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في
المعاصي اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول

مطلب اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول بدعة

بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله في كتاب
الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها
قالت ولدت لاينبش القبر والله اعلم **باب في النظر والمس**
النظر الى الاجنبية اذا لم يكن عند شهوة ليس بحرام لكنه يكره
يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع
والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها ورأسها
وساقها وعضدها ولاينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس

المواضع

مطلب اذا اراد ان يتزوج امرأة لاباس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها

المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة اذا اراد
ان يتزوج امرأة لاباس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه

مطلب اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان يشتهيها

يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان
يشتهيها ولايحل له المس اذا لم يامن على نفسه الشهوة لايجوز
للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة وانما يباح للمرأة
ان تنظر من المرأة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها

مطلب يجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة

لايجيب وعلى هذا حكم الغلام الصبيح الوجه يجوز النظر الى
الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره
ما استطاع **فصل** غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند
ضرورة لاباس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماؤه
مع النسوان مكروه ولاباس للنساء بدخول الحمام بمئزر

مطلب لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لاباس

وبدون المئزر حرام لو كشف ازاره في الحمام في المواضع المعد
لذلك ليغسله ويعصره لاباس ذكره الرستغفني وطئ

مطلب وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه

الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه
قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله جماع الحائض حرام ومن

استحله كفر الا اذا تاول ويقول النهي ليس للحرمة او لم
يبلغه النهي للرجل ان يستمتع بامرأته وامته الحائض فوق
الازار ولا يباح تحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع
في الجماع في الفرج لا بأس جماع المستحاضة لا بأس به المرأة اذا
انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل وطئها اللواطة
مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله لا يكفر خلافا لحلم
الدين رحمه الله لا بأس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن مولى
الامة المنكوحة يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته الاخرى او امته
الاخرى تراهما اذا اعتق واحدة من الجواري ونسي المعتقة
فانه لا يجوز له الوطئ بالتحري الدخول في الحمام بالغداة ليس من
المروة لان فيه ابداء ما يستحب فيه الاخفاء وهو الحاجة
باب في البيع والشراء لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة
ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز يكره
بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى عبدا
مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي يكره بيع العذرة ولا بأس
بيع الرقيق ولا بأس بيع الزنار من النصراني والقلنسوة

من المجوسي

والهلاك قبل التسليم على البائع درر

رجل باع عقارا عند رجل وهو حاضر يعلم البيع وتصرف المشتري مدة ثم ادعى ذلك الرجل ملكا لنفسه لا يسمع خلاصه وغيره

اذا باع الرجل مال غيره يتوقف عندنا على اجازة المالك قاضيخان

ركن بمعنى ميل

مطلب الشراء من الطريق اذا لم يكن قعوده مضرا بالناس

من المجوسي يكره الشراء على استيام اخيه يعني اذا ركن
كل واحد منهم فان لم يكن كذلك لا بأس به اذا اشترى
شيئا فاستزاده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة
والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده
ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه لا بأس بان
يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا
او كراعا اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب
المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه
من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له
ابنه او والده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز حشيش
المسجد اذا بلي واستغنى الناس عنه قال النسفي ينبغي ان
لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز ونحو ذلك
اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
يكره الاحتكار وتلقي الركبان ببلد يضر باهلها
من جلب شيئا من ارضه وحبسه لا يأثم الاحتكار
يختص بالاقوات لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون
ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة

حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس بمشورة من
اهل الرأي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق
ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل للمشتري
الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك
يضربه الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فرأى
غيره انه يبيعها قال وكلني صاحبها ببيعها يسعه ان يشتريها
ويطأها الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا
في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا
يشتري ذلك منه الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه
ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ
الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك
لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلي والقبيطاء
مما يأكلون الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه **باب في القتل**
ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله
فانه يرفع الى القاضي ليأمره بالقتل قبل الجرد جلها
ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب اذا القى
الفيلق في الشمس ليقتل حرارة الشمس والديدان لا بأس

مطلب حسبة

مطلب اذا القى الفيلق في الشمس ليقتل لا بأس

النملة

النملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها لا بأس
باحراق حطب فيها نمل الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب
ويعرك اذانها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء البهائم
لا بأس به ويحرم خصاء بني ادم لا بأس بكي الاغنام
القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس
بثقب اذن الصبي لا بأس بقطع العضو ان وقعت
فيه الاكلة لئلا تسري محد الا ان شهد اعند رجل ان
هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما
اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو
القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم
ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا
ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء
من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره
والله اعلم **باب في الاكل** لا بأس بالاكل متكئا اذا
لم يكن عن تكبر الاكل على الطريق مكروه اكل الطين
واكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك
لا بأس به اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح

مطلب لا بأس باحراق حطب فيها نمل

مطلب اذا احترقت السفينة

مطلب في قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره

مطلب البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت

لاباس به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة
اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة
لاباس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر
الابل والشاة فانه يغسل ويؤكل ولو وجد في اخثاء
البقر لا خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان
على صلابته يرمي ويؤكل الخبز غنم مذبوحة فيها ميتة
فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال من تناول
من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم يؤكل المرقة وكذا
اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان
يغسل ويؤكل يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان من جاع
فلم يأكل حتى مات يأثم لا ينبغي للناس ان يأكلوا من
الاطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون
وان اكل يحل والله اعلم

باب في اللبس

لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان
قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا ولا ادنى غاية

مطلب لا ينبغي للناس ان يأكلوا من الاطعمة الظلمة اذا اكل حل

يكره لبس الحرير

يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من
يلبس الصغير يكره لبس ما لحمته حرير وسداه غير ذلك
للرجل في حالة الحرب لا بأس بلبس ما سداه حرير
ولحمته غير ذلك لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان
سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله الخز
في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي
يسمى بالتركية قندس وبالعربية قضاعه واليوم
يتخذ من الحرير الغض فيجب ان يكون مكروها الرق
والتكة اذا كان من الحرير لا يكره يكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة والكرباس
الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة
اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة
قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا
علم الجبة ولا بأس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
يكره الخلخال والسوار للصبي الذكر يكره الخرقة التي تحمل
ويمسح بها العرق وكذا التي يتمخط فيها ويمسح بها الوضوء
يريد به اذا فعله للتكبر فاما اذا فعل للحاجة فلا بأس

ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم بالفضة مباح
وبالذهب للرجال لا التختم بالحديد والصفر حرام
وبالحجر الذي يقال له يشم قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لا التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة
الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن
محتاجا الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل
الفص الى باطن الكف لا بأس بتوسد الحرير والنوم
عليه لا بأس بتعليق ستر الحرير على الابواب والله اعلم

باب في الوليمة والختان لا بأس بان يكون ليلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب ويكره اللعب والغناء وعمل السعوذة
والنظر الى ذلك رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة
لان الوليمة سنة لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة
ايام في العرس والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة
ايام في المصيبة لا بأس بضيافة الذمي غسل الايدي قبل
الطعام وبعده سنة السنة ان يبدأ بالشبان

قبل الطعام

قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشباب
الاكل فوق الشبع حرام يكره وضع المملحة على الخوان
مطلب يكره وضع المملحة على الخوان
وكذا تعليق الخبز على الخوان يكره مسح اليد بكاغد يصلح
مطلب يكره مسح اليد بكاغد يصلح للكتابة
للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا
اكله بعد ذلك رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
مطلب يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى
مطلب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشر سنة هو المختار
عشرة سنة هو المختار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الى عشر سنين غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ولكن
قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز اهل مصر
مطلب اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة
اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان
سنة مؤكدة صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة
ذكره وحشفته ظاهرة اذا رآها انسان يراه كأنه
مختون وقال اهل النظر انه على خلاف ما يمكن ختنه فانه
لا يشدد عليه بل يترك وكذا شيخ من المجوس او الهند
مطلب لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك
لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك
لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح
مطلب لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

والله اعلم باب في التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي
لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل
الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب
بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به ولكن
لا ينقل تعليق التعويذ لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطبيب او غيره للجن افتى بعضهم ان هذا
فعل العوام والجهال الاكتحال ليوم عاشوراء لا بأس به
كتب الرقاع والزاقها على الابواب في ايام النيروز
لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم بال لا بأس به الا ان يكون
عظم آدمي او خنزير العجين اذا وضع على الجرح ان عرف
بيقين ان فيه شفاء لا بأس به والتداوي بلبن الأتان
لا بأس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد
غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات
لم يأثم

لم يأثم امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رضي الله عنه
فعاش الولد امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم يأثم
ما لم يستبين شيء من خلقه من اصيب انفه لا بأس
بان يتخذ انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من الذهب
وكذا ان يشد اسنانه بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم
باب في الكسب الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قيل
لكل قارئ ترك الكسب فانه يأكل من دينه العاجز عن
الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض
المتقشفة وهو الجهال المتزهدة السؤال مباح بطريق
الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا يأثم رجل
منع امرأته من الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع غيره
عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا
اذا كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن
الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه
لا بأس بانزاء الحمير على الفرس الحطب الذي يؤخذ من الماء
ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال الحطب بأخذه

المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة القطا
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له
ورقه فرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان
يكسب من خبيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي
يرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق
بنية خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم
نفعا الصبر على الفقراء افضل من الشكر على الغني الانتفاع
من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق
في وجوه الخير والله اعلم باب في الديون رجل مات
وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجوا ان لا يؤخذ
به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان
بنية القضاء به رجل له على اخر دين لم يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعه اذا سرق من ابيه ومات
ابوه وهو وارثه لم يؤخذ به في الاخرة واثم في السرقة
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ومات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للورثة المختار
المغنية اذا قضى دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ

مطلب الزراعة افضل من التجارة

مطلب اذا سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يؤخذ في الاخرة واثم في السرقة

اذا قال

اذا قال المكدي بحق الله او بحق محمد ان تعطني كذا لا يجب
على المسئول عنه في الحكم والله اعلم باب في مسائل المتفرقة
لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف
والصرف الى الاخرة افضل لا بأس ببسط الثياب التي
عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك لله يكره
الجلوس عليه وان محى بعض حروفه لا يزول الكراهية
يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور
صورة الاشجار يكره الجلوس على الكرسي الذهب والفضة
والرجل والمرأة في ذلك سواء لا بأس بتمويه السلاح
بالذهب والفضة لا بأس بالسرج واللجام والستور
من الذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
رحمه الله يكره الرمي الى هدف نحو القبلة اذا كتب اسم
فرعون او كتب ابو جهل على رض يكره ان يرموا اليه
لان تلك الحروف حرمة والله اعلم فصل يجوز المسابقة
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما
يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول

احدهما للآخر ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا
شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان
يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما واحد منهما
اعطياه وان سبقاه لم يعطهما شيئا فهذا يجوز ان
كان فرسه بحال قد يسبق وقد يسبق والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي رحمه الله
ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا
وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز طلبة
العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم بينة
يفرح بكتبهم يكره ان يضع الغل على عنقه ولا بأس
بالقيد اذا خاف الاباق وقال الامام الاسبيجابي رحمه
لا بأس بالغل اذا خيف منه الاباق من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر
والمعادلة كان مأجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا بأس
بان يرشو رجل كان في صدر البيت فاخذت الزلزلة

لا يكره الفرار

لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا يحرس ماله يعني اذا لم يكن صيادا رجل
ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس
ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري
مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي
حاجته في الطريق او تحت ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة
او شجر يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار فيما
بين يستحب القيلولة فيما بين المجلسين بين رس وبين
راس الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع
على شقه الايمن مستقبلا ساعة ثم ينام على يساره
لو ابتلي قوم بالرياسة بالجزم لا بأس به لانه اهانة الفاسق
فوق ثلثة ايام بل التحريم على رواية الكتاب والفتوى
على انه يكره في زماننا يكره ان يحرق نعله او يلقيه في الماء
لانه اضاعة المال بلا فائدة لا بأس بان يمشي الغلام
والمولى راكب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متربعا
لا بأس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشيء من الخنزير
الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون اذا اختلط وذكي الميتة

بالدهن جاز ان يستضاء به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن
غالبا لو رفع من طريق المسلمين في ايام الردغ تنقية
للطريق لا بأس به والله اعلم **فصل** لا بأس بان يربط
على اصبعه خيطا للتذكر الحادثة ومما يستحسن الرقم ينبغي
ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق
الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابطين
كذلك لا بأس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا بأس
بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان
كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة
وان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير واذا
قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به
فلا بأس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره رجل له
مجدمة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك
والاولى ان لا يفعل والله اعلم **كتاب اللقيط** اخذ اللقيط
افضل من تركه اللقيط حر في جميع احكامه وولي اللقيط
السلطان حتى لو قتل كان له ان يصلح وان يقتص
وليس له ان يعفو ولاء اللقيط لبيت المال اذا اقر اللقيط

مطلب لا بأس بان يربط على الاصبع ضبطا للتذكر لحادثة

مطلب وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو

مطلب ولاء اللقيط لبيت المال

انه عبد فلان

انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر
عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه
وغير ذلك لا يصح اقراره والا فلا لو ادعى الملتقط او غيره
انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي
ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضي
للمسلم فان كانا مسلمين يقضي لمن اقام البينة فلو
اقاماها ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده
فاصاب بعضها والاخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان
المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
جوز الى خمسة لو ادعى مرتد وذمي نسب الولد يقضي
للمرتد لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة
للمقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة اللقيط ولدت
فادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة
القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت
انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط
واقامت كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لو ادعى احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق

مطلب دعوى الملتقط جائزة من خمسة

مطلب تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لا يفسخ النكاح

اللقيط اذا صار رجلا يعبر عن نفسه فادعى رجل نسبه
وصدقه يثبت نسبه منه لو وجد اللقيط في دار الاسلام
فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان
الملتقط مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر
مثل البيعة والكنيسة ونحوهما فاللقيط كافر سواء كان الواجد
مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد دون المكان
وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان مسلما او المكان
مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيط
عبده واقام البينة قضى به له ولو اقام الذمي شهودا مسلمين
على ذلك يقبل والا فلا يأمر القاضي للملتقط بالانفاق
على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن القاضي
كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لانه
اخراج الكلام مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال
او هو على دابة فذلك كله له ينفق عليه منه ويكون
المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك المدة بخلاف
ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق

الا ببينة عن

الا ببينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا
كان مأذونا له الملتقط لو امر بختان الصبي فهلك الصبي
ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط
من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو سأل الملتقط
من القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذ وان شاء
لا والله اعلم **كتاب اللقطة** اللقطة اسم لغير بني ادم من
مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يأمن
على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل
اذا برح عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن واخذ به ابو الليث
رحمه الله ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفع الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت مائة ونحوها يعرفها
سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت
ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه
يعرفها يوما وان كانت ثمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان

مطلب اذا التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع

فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو كانت اللقطة
شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة
عنب او كسرة خبز اللقطة اذا كانت يتسارع اليه الفساد
كالطعام والفاكهة ونحو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها
الملتقط مدة التعريف فالافضل اكلها ان كان فقيرا او يتصدق
ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها ان شاء
اجاز وان شاء ضمن وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليها
الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما
يؤجر كالعبيد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل او جره
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره
ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن
القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع
وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند مكان الاشهاد
انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن لو
التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب

مطلب لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا

شيئا

شيئا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل والاحتياج
الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع
على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط ذمي فاقام
رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية
لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رحمه الله لو ادعى اللقطة
رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذهب العقل
وقع ثوبه في الطريق او السكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من
كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ آخر الدراهم من
كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم بريء
وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ

مطلب لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة

خلافا لزفر رحمه الله رجل مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا
مذبوحا في طريق البادية قد وقع في قلبهم ان صاحبه
قد فعل اباحة للناس لا باس باكله غريب مات في بيت
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار
فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكر في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله الزارع اذا التقط السنابل بعدما
حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق
رمى صاحبه او نواة رمى بها صاحبها رجل سيب دابته
وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها
عليها وكذا الصيد رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط
حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فاذا فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام
والذكر غريب فالفرخ له والله اعلم

كتاب جعل الابق

واخذ الابق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل
جعل الابق واجب خلافا للشافعي رحمه الله قدر الجعل

مطلب غريب مات في بيت رجل البلد ولا وارث معروف وخلف مالا

اربعين درهما

اربعين درهما من الدراهم التي تغلب الفضة على الغش
اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده لاقل من ذلك
قيل فبحسابه قال حسام الدين رحمه الله عليه يرضخ له بقدر ما
يرى الامام قيمة الابق لو كانت اقل من اربعين درهما
يقضي بقيمته الا درهما الجعل وجب في رد ام الولد
والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شئ لو قال
ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر
مثله لانه اجارة فاسدة الراد لو كان اثنين كان الجعل
بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك
في عبد المضاربة الجعل على رب المال في العبد المرهون
الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالجعل على
الراهن لو ابق الموهوب فرد الاخذ ثم رجع الواهب
في الهبة فالجعل على الموهوب له لو رد آبقة مهما صبي
غير مراهق لم يجب للصغير شيء لو رد آبقة عبد ابيه او امه
او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا
او سلطانا وكذا الشحنة كاروان راهقان اذا رد
المال من ايدي قطاع الطريق الاشهاد شرط في اخذ

الآبق كما في اللقطة رجل ردّ عبد ولده فان لم يكن
في عياله يجب الجعل وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل
اخذ عبدا من مسيرة شهر فاربه ثلاثة ايام او اكثر فاعتقه
مولاه ثم هرب بعد ما عتق كان له الجعل رجل قال لآخر ان عبدي
قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة
ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل ردّ ابقا فقبضه مولاه
ثم وهبه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه لو هلك
الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا ضمن بالهلاك رجل اخذ عبدا
ابقا واشهد فقال المولى لم يأبق مني وانما ارسلته في حاجة
فالقول له مع يمينه اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان
فانه يحبسه فاذا جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته
ولا وهبته والله اعلم **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل
او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي
لا يبيعه وان اراد احد من اقربائه ان يبيع شيئا من ماله
لحاجة النفقة ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم

والدنانير

والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه
وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور
من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى
الوالدين ان كانا محتاجين والاب يبيع منقول الابن
المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على
الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء
اذا كان للمفقود على الآخر دين او غصب او وديعة فان
كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين بالسبب الذي
يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب
نفقته عليه فان كان ذلك منكرا فانه لا يقبل البينة
عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غرم المفقود
وقد اقر له بدين فللذي نصب القاضي وكيلا عن المفقود
ان يأخذ ذلك من تركته لا تسمع على المفقود بينة
ولا دعوى المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون
سنة قاله الفضلي رحمه الله والحامدي فحينئذ يقسم بين
ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يمضي مائة وعشرون
سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب رحمهما الله ولو اقر ورثة المفقود بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه
وو ديعته رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا
وابن ابن يعطى الابنتين النصف ويوقف النصف
الاخر الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته
يعطى الابنتين كمال الثلثين وابن الابن الثلث والله اعلم

مطلب مهمة

كتاب الغصب

ابوابه ستة فيما يجب الضمان
وفيما لا يجب في اختيار التضمين في كيفية التضمين في الدعوى
والخصومة في البراءة عن الضمان في المسائل المتفرقة

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب

الدور والعقار
لا يضمنان بالغصب خلافا لمحمد رحمه الله ولو تلف شيء
بفعل الغاصب او انهدم سكناه ضمن لو استخدم
عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ومات ضمن
ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى

مطلب وزوايد العصوبة كالولد وثمر البستان والثمن اللبن غير مضمونة الا بالتعدي او المنع بعد الطلب
مطلب الانتفاع ويجب المنافع الثلاث في نظم

اوحد الدين

اوحد الدين النسفي رحمه الله اذا قال العبد الغير او الصبي
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا لنأكله انت فيفعل
وهلك لم يضمن وقيل يضمن ولو قال صعد لنأكل ضمن ولو
قال لنأكله ضمن النصف لو جلس على بساط غيره
او ركب دابة غيره ولم يحولها عن مكانه لم يضمن رجل قتل
ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن في رواية ولو قتل قردا او كلبا
ضمن رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن
المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا غصب صبيا حرا فمات في يده بغتة او بحمى لم يضمن
ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة
فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها
لم يضمن خلافا لهما اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة
لم يضمن كذا اذا رفع انسان جرة نفسه وامالها الى
نفسه فجاء آخر واعانه على ذلك فانكسر رجل غصب جلدة ميتة

مطلب رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن في رواية

فذبحه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلكه
ضمن وان دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه
صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلك
لم يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزيره
ضمن القيمة رجل دخلت دابته في دار انسان فاخرجها
رب الدار فهلكت لم يضمن لو رمي من بيته ثوبا ماذ لك
فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربطا او نايا او طنبورا
ونحو ذلك ضمن قيمته بغير اللهو اذا سعى رجل عند الوالي
او عند شحنة البلد فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى

في الساعي بقيمة بقول زفر رحمه

رجل تعلق برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن
رجل دخل دار اخر فاخرج منها شيئا ووضعه في منزل
اخر من تلك الدار فان لم يبقيا وتأتي الحذر لم يضمن رجل
رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس اخر
فطرح الاخر من رأسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها
صاحبها وامكن رفعها لو اتى الخياط قميصا فخاط منه قميصا
فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه

وهذا لم

والله اعلم **فصل** اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان
ليلا او نهارا وافسدت الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد
سقي زرعه فمنع انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن
اذا حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن
ولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل
المنع بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق حمارا عليه
وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال
السائق بوت او قال كوش فلم يسمع الواقف في
الطريق او سمع ولكن لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق الطريق
حتى خرق الحطب ثيابه ضمن وان سمع وتهيأ له ان يتنحى
ومع ذلك لم يتنح لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا
فاستغل لم يضمن قيمة المنافع لو اجر المغصوب نفسه
وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما خان فيه بيوت واموال خرج انسان

نظيره خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق
سرق منه شيئا لم يضمن

ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق سرق منه شيئا
لم يضمن الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل
فيه سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الناقب كذا اذا حل

مطلب مهمة

الرباط عن عنق عبد آبق حتى أبق أو فتح باب القفص
حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل حتى خرجت الدابة
وضاعت او شق زق سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
المغصوبة اذا ولدت فنقصتها الولادة وبالولد وفاء
للنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا غصب
جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من الولادة
ضمن جميع قيمتها اذا غصب جارية شابة فصارت
عجوزة اخذها واخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت
ناهدة فانكسرت يديها في يده او غصب عبدا قاريا
او كاتبا فنسي القراءة والكتابة او الحرفة ضمن رجل
غصب جارية فابقت في يده او زنت او سرقت
ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت بسبب ذلك
اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو
خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى والله اعلم **باب في اختيار التضمين** اذا غصب
شيئا وغصبه آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ

بعض الضمان

بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك
وهو من خواص الزيادات رجل كسر غصن شجرة
فقيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة
نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجرة اذا غصب اناء فضة او ذهب فهشمه
فان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه من
خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص
والنحاس اذا كانت تباع وزنا اذا غصب عصيرا فصار
خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء
ولم يخطه فان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه القطع غصب
تبر ذهب او فضة وصاغه حليا او ضربه دراهم اخذه
المالك ولا يعطيه شيئا غصب عبدا جريحا فداواه
حتى برئ اخذه المالك الغاصب اذا صبغ الثوب
المغصوب بالعصفر ان شاء المالك ضمنه قيمته يوم

غصب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن
له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله
والصبغ فيه للغاصب فباع الثوب ويقسم على قدر
حقيهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء
ضمنه قيمته وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب
اذا غصب حنطة فعفنت في يده فالمالك ان شاء
اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه مثلها والله
اعلم **باب في كيفية التضمين** اذا غصب ماله مثل ثم
انقطع حال انقطاعه من ايدي الناس يحكم بقيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو غصب
ما لا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو
الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض
لو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده وهلك
ضمن قيمته يوم الغصب اذا غصب ام ولد فعقرها اسد
في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة
قاله القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ولو غصب
مدبرا فمات في يده ضمن قيمة القن هكذا اختاره حسام

الدين رحمه

الدين رحمه الله لو اتلف حمامة او قمريا منقشا مصورا او حاجة
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا ضمن وكذا اذا استهلك
دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي
ضمن قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري فيضمن
ذلك القدر رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فان شاء
رب الدار ترك الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم
الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
وطريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة
فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك
وقيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة القلع رجل
صب الماء في تنور رواس قد سجر فانه يضمن فضل
ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك
الوجه وكذا اذا بال في بئر ماء لانسان والله اعلم
باب في الدعوى والخصومة في الغصب لو اختلفا في
عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول فيه قول
الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب

الى المالك واقام المالك البينة انه رده على المالك
وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة على انه
غصب جارية له فانه يحبس ليجئ بها غاصب آدمي
هلا كالحبه الحاكم حتى انه لو كان قائما لاظهره رجل غصب
عبدا فحدث به بياض في العين او قرح او اصابته حمى
فاخذ المالك نقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برئ
القرح او قلعت عنه الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان
اذا غصب تالة فغرسها في ارض المالك او في ارض
اخرى ونبت عروقها في الارض ملكها بالضمان قيمتها
يوم الغصب اذا غصب ساجة ادخلها في بنائه ينقطع
حق المالك الى الضمان ولو غصب ساجة وبنى عليها
بناء لم يملكها ويؤمر برد الساجة غصب حنطة وطحنها
ملك الدقيق وضمن حنطة مثلها غصب غزلا ونسجه
ملك الثوب اذا غصب دارا وجصصها ردها على المالك
وقيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحبه
ان يأخذ جصه غصب دراهم او دنانير فطالبه بها
في بلد اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

[illegible] غصب حنطة وطحنها ملك الدقيق وضمن الحنطة مثلها

غصب غنما

غصب غنما ثم لقيه المالك في بلد اخرى والعين في يده
والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فالمالك ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب هالكا
وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان
السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين وقت الغصب وان شاء انتظر رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم كنا عشرة فقضي عليه
بجميع الالف اذا اتلف احد مصراعي باب او احد
زوجي خفه فللمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما
المضمونات يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب ويكون الاكساب للغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة
ثم عاد الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة اذا غصب
مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه
يعود على ملك المالك اذا غصب من مسلم خمرا فخللها

فلصاحبها ان يأخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحب
الثوب اخذه ولا شئ عليه رجل ذبح شاة غيره فلم
يشوها فمالكها يأخذها وله ان يضمنه قيمتها يوم الغصب
رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن النقصان
وحد اليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة ولو كان الخرق
كبيرا فللمالك ان يضمنه جميع قيمته والله اعلم **باب في البراءة**
عن الضمان المغصوب منه اذا استخدم المغصوب
صار قابضا له وبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب
المغصوب علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل الطعام المغصوب
ولم يعلم انه ملكه او علم لو اجر المغصوب من الغاصب
للخدمة او يلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان
ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استأجره ليغسل
الثوب المغصوب لم يبرأ غاصب الغاصب لو رد
المغصوب الى الغاصب الاول برئ وكذا لو رد القيمة
بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابراه
المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج خاتم
رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده اصبعه في ذلك النوم

يبرأ

يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرئ رجل غصب شيئا
من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء
يبرأ والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك
او في يده وهو قد علم بالموضع الا انه لم يعلم بانه ملكه يبرأ
كذا لو وضعه بين يديه فانه يبرأ ولو استهلك المغصوب
فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده فانه يبرأ ولو وضعه
بين يديه لا يبرأ كذا في الفتاوى وكذا لو رد الدابة الى
اصطبلها او الى عبد المغصوب منه لو رد المغصوب الى
احد من ورثته منه يبرأ عن نصيب الاخرين اذا كان الرد
بغير قضاء ومن عليه الدين اذا قضى اجود مما عليه
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله عليه يجبر وقال الشيخ
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى الغاصب اذا باع المغصوب
باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان وكذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يبرأ عن محمد رحمه الله
غنم صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء
فازداد بها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني
والله اعلم **باب في المسائل المتفرقات** اذا غصب ارضا

مطلب مهم

وزرع فيها كرا ونقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة
اكرار فانه يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها أمر الغاصب
بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان
فان كانت الاغصان بحالة يمكن لصاحبها ان يضمها
ويشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع
وان لم يمكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع
الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع
لم يضمن والا ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب
وربح لم يطلب له الربح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا
اجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب مغصوب
يحل الوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب
رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه
يوم القيمة مسلم غصب مال ذمي يعاقب يوم القيمة ويخاصمه

مطلب اذا تزوج بثوب مغصوب يحل الوطي

مطلب رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة

الذمي

الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد
معك في ارض الغصب فانه اثمه بذلك ليس لها
ذلك والاثم على الزوج والله اعلم

كتاب الوديعة

اشتمل الباب على اربعة قال للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة
ونحو ذلك اجرى جوازه اذا لم يسكن معه لا يكون في
عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله
فدفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها الى من لا بد
له منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك
ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المرأة الوديعة الى
زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة
للسكنى دون النفقة المودع اذا خاف على الوديعة
الحرق والغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى
لم يضمن للضرورة امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة
دفعت الى جارتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها
تدفعها اليه لم تضمن اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا

فدفعه الى محجور مثله لم يضمن الاول مالم يعتق وليس له
تضمين الثاني اودع انسان فاودعها المودع عند
آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لا غير وقالا رحمهما الله
له ان يضمن الثاني ان شاء اذا بعث الوديعة الى المالك
على يد ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعثه على يد ابنه
الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى
منزل المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت ضمن
كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله
والله اعلم **فصل** المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت
فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة
بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اختلط
بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه المودع اذا خان
في بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة لو هلك لم يضمن
لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظت لصاحبها
او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ

عن الضمان

عن الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ اذا اودع
عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان
مأذونا له ضمن ولو اودع عند عبد مأذون فاستهلكه
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يؤاخذ به بعد العتق
المودع لو مات مجهلا للوديعة ضمن السلطان اذا اودع
الغنائم عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من
اودع ضمن المودع اذا سافر بالوديعة والطريق امن
لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن امرأة اودعت صبية
بنت سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في النار
وماتت لم يضمن رجل سأل مودع انسان هل عندك
وديعة فلان فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة
في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن مودع وضع
الوديعة على الارض ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن
مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت الوديعة
لم يضمن بخلاف ما اذا قال بيفكندم رجل قال لمودعه

مطلب مهمه

من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء
رجل يزعم انه رسول المودع واتيه بتلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن المودع اذا طلبت
منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع
ضاعت قبل اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال
بعده لا والله اعلم **فصل** الوديعة ان كان شيئا من الصوف
فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع
الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهي في المصر فباعه
بغير امر القاضي ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة
ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ منها عينه المودع
اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لو اودع

عند اثنين

عند اثنين عبدا ونحو ذلك فيما لا يقسم فتهايئا على
ان يكون عند احدهما شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا ولو كانت
شيئا مما يقسم فاقتسماه ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع
احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمن رجل في يده
الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها اله اودعها
اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان
نكل لاحدهما وحلف للاخر فالالف لمن نكل الدابة الوديعة
اذا اصابتها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على
المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يومر بذلك
فصل ثلثة استودعها الفا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده لو رد
المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع اذا تصرف بمال
الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد على المالك لا على
المودع لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان
متبرعا والله اعلم **كتاب العارية** اشتمل الكتاب

مطلب ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده

مطلب مؤنة الرد على المالك لا على المودع

مطلب لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا

على فصول ثلثة قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله
اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى رجل استعار ثورا فقال
ادفعك غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه ضمن
لو قال اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة ليس للوالدان يعير مال ولده الصغير امرأة
اعارة شيئا من متاع البيت فيما لا يكون في ايدي النساء
بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية
رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره
للحمل او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركب غيره
صار ضامنا ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان
يعير غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير
الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله انه يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله والامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الخيرة

فاستعار

فاستعار الى المدينة فركبها اليها لم يضمن لو استعار ثوبا
ليلبسه فالبسه غيره ضمن والله اعلم **فصل** رجل استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا وبنى فيها وغرس فللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت
العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن المستعير ما انتقص
من البناء والغرس بالقلع لانه غيره الاعارة تنفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الى الليل
فامسك في يده حتى اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتا فزرع
فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض
لو رد الدابة العارية مع اجير مسانهة او مشاهرة او ردها
الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها الى عبد المعير ممن يقوم على الدابة
والله اعلم **فصل** المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك العبد المحجور لو استعار شيئا
فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار
دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر بن
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين رحمه الله

مطلب الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير

مطلب اذا اعار دابة الى الليل فامسك في يده حتى اليوم الثاني ضمن

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن واليه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله امرأة استعارت سراويل لتلبس
فلبست وهي تمشي فزلقت رجلاها فتخرق السراويل لم تضمن رجل
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
حفظها عليه لم يضمن استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى
فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونه فيما يرعى وجرى كما هو
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا ليساقي
خمسين فقرة مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن استعار
دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو جذب المقود
من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا
لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن
اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط
في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير
على السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الى

مكانا فجاوزها

مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ
اذا وضع العارية ثم عاد اليه لم يبرأ اذا وضع العارية
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها
واركب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزءا
من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او آجرا استعارها
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل
عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن
وهذا عجيب نفقة العبد العارية على المستعير وكذا اجرة
ردها عليه وكسوته على العبد **كتاب الشركة** الابواب
ستة في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة
العنان في شركة التقبل في شركة الوجوه في المتفرقات
والله اعلم **باب في اقسام الشركة** قال رضي الله عنه الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما

من عجيب المسائل

ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب
فساد العقد وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس المال من شركة النوع
بدائع

على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال لا تجوز
الا ان يكون رأس مال احدهما من الدراهم والدنانير
او رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير
ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
يصح وعليه الفتوى لانها لا يتعين في العقد لا تجوز الشركة
بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد التبر لا يصلح
رأس مال شركة الا في موضع يجري مجرى النقود وهكذا
ذكر الشيخ الامام السرخسي حضرة المال عند الشركة
ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم
الى اخر وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى اخر المسئلة
فاخرج صحت الشركة نص عليه القدوري رحمه الله اذا اراد
ان يعقدا عقد الشركة ورأس مالهما مما يتعين فالحيلة
ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم يعقدا عقد الشركة ولو كان رأس مالهما
مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس
واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا

لزفر رحمه الله

لزفر رحمه الله والله اعلم **باب في شركة المفاوضة** لا تصح شركة
المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين
من اهل الكفالة نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين
متفقين في الدين وان يكون رأس مالهما من جنس
واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في
القيمة وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد
منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال
الذي شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
لو استفاد احد المتفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة
بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان رأس مال احدهما دنانير
ورأس مال الاخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة
الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة
شركة المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع احد المتفاوضين
او جاز على شريكه المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته
له جاز ولو اقر بالدين له لم يلزم شريكه لا يملك احد
المتفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون

مشتركا بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم
وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان
ان يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا
تصير عنانا المفاوضة تفسخ بانكار احدهما وبموت
احدهما **باب في شركة العنان** لو كان المال بينهما والعمل
على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز
ويكون من مال لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون
ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من
رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله
يصح الشرط ويكون المال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت
الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الاخر
فان شرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما ولو عمل

احدهما

اذا ادعى المضارب الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لانه امين فالقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك ان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه من فصول [illegible]

احدهما في المالين دون الاخر بعذر او بغير عذر كان
الربح بينهما اذا شرطا احد الشريكين نصف الربح وعشرة
دراهم فسدت الشركة شركة العنان تقتضي التوكيل
حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر اما لا تقتضي التكفل
حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر حتى لو اشترى
احدهما يطالب المشتري خاصة لكل واحد من شريكي العنان
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع ويوكل
بالبيع لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز له
الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال
لم يجز له الاقراض والهبة والله اعلم **باب في شركة الاعمال**
وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان
ما رزق الله من شيء فهو بينهما اتفقت صنعتهما
او اختلفت كالخياط والحائك ونحوهما وهذه الشركة
قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على
دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز ثلثة ليسوا بشركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر

ولا شئ للاخرين اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي عليها الماء او يحمل عليه شئ من المباحات ويبايع
ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل
اجر الراوية لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
او الاصطياد او اجتناء الثمر او طلب الكمون او نقل التراب
او الملح او الجص لم يجز ولكل واحد منهما يكون ما اخذ
ولو خلطا الحطب والحشيش فان اتفقا على شئ يكون
بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل
واحد منهما الى النصف ولو احتش احدهما واعانه الاخر
في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له اجر مثله ولا
يجاوز عن قيمة المسمى والله اعلم **باب في الشركة الوجوه**
اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل بينهما فهو جائز
وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما
اشتركا لوجاهتهما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلع بالنسيئة لوجاهتهما وامانتهما وقيل

انما سميت

انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس
كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا اذا قال لاخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز اذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فيه فقال اشركتك فيه فانه كان صح
فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار
اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا
بعد القبض فله الثلث استحسانا والله اعلم **باب في المتفرقات**
اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخاري فجاوز
وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل على اخر فعجل
نصيب احدهما فاقتسما نصفين والباقي لهما الى
الاجل رجلان لاحدهما عبد وللاخر امة باعاهما بالف
اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا
لم يشتركا ولو باع دارا بينهما فقبض احدهما شيئا
شركه الاخر فيه الشركة في اتخاذ الفيلق فاسدة الفيلق ابريشم قوزهسا اح
والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه

ويشترطا كذلك في الورق فيكون الخارج بينهما ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الاخر العمل فالفيلق
لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله ولو دفع بقرة بنيم سو
وسوان يكون ماحصل من البقرة من الولد والزبد والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما يخرج من
الفروج يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف
البيض او نصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة انفسخت
اذا كان رأس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان
عرضا قيل ينفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين
انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق
على سد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا والله اعلم **كتاب الصيد والذبائح** ابوابه ستة في الاصطياد
فيما يحل اكله وما لا يحل في الزكاة الاضطرارية في الزكاة
الاختيارية فيمن يحل ذكاته في التسمية والله تعالى اعلم
باب في الاصطياد قال رضه عنه الاصطياد مباح
بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره

اخذ الطير

اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي
بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث مرات
وعن ابي حنيفة رضه عنه انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف
ذلك بالاجتهاد تعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما
اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رضه عنه ولو
امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد
منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه
اكل منه ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا بأس
بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل رجل ارسل كلبه
على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال
ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم
وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وهو مسلم
فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا المجوسي
لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك

ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه
فالصيد للمسلم ولكن يحل استحسانا رمى الصيد فانكسر ثم اصاب
السهم لم يؤكل رجل ارسل كلبا الى صيد فلم يأخذه واخذ
غيره ان ذهب على سننه فقد حل رجل سمع حس انسان
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حيث يحل رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد ثم تخلص
فاخذه الاخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان يأخذه قبل
ان يتخلص ليس له ذلك رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع فيها
وصار بحال يؤخذ بغير صيد فان حفر البئر للصيد فهو له اذا
باضت الصيد في ارض او تكسرت الظبية فاخذ رجل كان له
من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل والله اعلم بالصواب

باب فيما يحل اكله وما لا يحل لا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور والكلب
وما لا يحل سباع الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام

التي سكناها في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ
الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والبغاث
والشاهين لا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة
والعقعق واللقلق والذي يقال له بالفارسية بوك
لا بأس باكل غراب الزرع والابقع الاسود ان كان يأكل
الجيف يكره وان كان لا يأكل الجيف والنجاسات لا يكره
وان كان يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يكره وقال اصحابه رحمهما الله يكره انواع السمك
والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة يكره اكل السمك
الطافي السمك اذا مات بافة حلت السمك لو مات
عند حر الماء او برده عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحل وبه
اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يحل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
لو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من السمكة
قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا
فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه نصفين

ويكره جميع ما في البحر الا السمك واكل جميع حشرات البر
الا الجراد والميتات كلها حرام الا السمك والجراد
ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ولا بأس بغراب
الزرع ولا بأس باكل الغول والارنب واذا ماتت
الدجاجة فخرجت منها بيضة لا بأس باكلها والجوز
اكل لحوم حمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة كراهية التحريم وقالا لا بأس باكله

نظم انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الزكوة

شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز عن ابن عباس

اكل رجل ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم ابان منها عضوا
قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا
والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
والشافعي رحمه الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد
كراهية التحريم وقال اخوه شيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
المراد كراهية التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه احوط وما قاله ابو يوسف ومحمد
اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله سال ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام عن كيفية
الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزا
على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل **باب في**
الذكوة الاضطرارية قال رضي الله عنه الذكوة الاضطرارية
هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان اذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه
ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب

ارسله

ارسله مجوسي لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب
عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل رمى صيدا فوقع في الماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم يؤكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا
مات بها لو رمى صيدا بسهم او خشب وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل اذا رمى صيدا فاصابه
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه
حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها او يخاف
عليها الموت فرماها فانه يؤكل بعير او ثور ند في المصر
ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة
كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها
وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن
اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالذكوة الاضطرارية
الجنين لا يتذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر

مطلب بعير او ثور ند في المصر لا يقدر على اخذه فله ان يرميه

مطلب الشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها

مطلب الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالذكوة

رضي الله عنه رجل رمى صيدا واثخنه مالكه ولم يكن من الوقت
قدر ما يقدر على ذبحه اكل والله اعلم **باب في الذكوة**
الاختيارية موضع الذكوة الاختيارية ما بين اللبة
واللحيين في الذبح اربعة اشياء المري والحلقوم والودجان
وان قطع الثلث منها اي الثلث كان جاز وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قطع المري والحلقوم واحد
الودجين جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل
واحد من الاربعة اكثره جاز والا فلا السنة في الشاة
والبقر الذبح وفي الابل النحر شاة ذبحت من قبل
قفاها فقطع الحلقوم والمري واحد الودجين قبل ان
تموت حلت اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم
او سن منزوعة او حجر فانهر الدم وافرى الاوداج
حل ولا يجوز بظفر او سن غير منزوع ولو ابان راس
الحيوان بغير الة جارحة لم يؤكل شاة ذبحت وعلم
حياتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت حيوان
ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم يتحرك ايضا فان
علم حياته حل شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها

فانه يحل وان لم يخرج منه دم مسفوح ولم يتحرك ايضا صح

قال محمد بن سلمه

قال محمد بن سلمه رحمه الله لو فتحت فاها لم تؤكل وان ضمت
فاها اكلت ولو مدت رجلها لم تؤكل وان قبضت
فاها اكلت ولو مدت رجلها لم تؤكل وان قبضت
اكلت وان نام شعرها لم تؤكل الشاة وان قام شعرها
اكلت الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها
من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت
حلت عليه الفتوى الافضل ان يكون الذابح مستقبل
القبلة يكره ان يجر الشاة وان يحد السكين بعد ما
اضجعها ويكره ان ينخع بين يديها بعد ما اضجعها النخع
وهو ان يكسر عنقها قبل ان يموت وقيل هو ان يبالغ
في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في الصلب الى اصل
العنق والله اعلم **باب في من يحل ذبيحته** ذبيحة اليهود
والنصراني حلال الا اذا سمعناه يذبح على اسم المسيح
ذبيحة الاخرس حلال ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا تحل ولو كان الصابي ممن
يعبد الكواكب لا تحل بالاجماع ولا تحل ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد ولا من الصيد الذي ذبحه المحرم نظرا في

ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم يحل
ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
على الذبح وكونه اقلف لا يضر غلام احد ابويه مسلم او
كتابي والآخر مجوسي ونحو ذلك يحل ذبيحته المجوسي اذا
تحول الى دين اهل الكتاب يحل ذبيحته والله اعلم
باب في التسمية على الذبح اذا قال بسم الله او قال
الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله يحل والا فلا
اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية
على الذبح لم يجز اذا ذبح وسمى ولم يحضره النية جاز التسمية
الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا اذا
قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلى
على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول
بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل كلبا ثم سمى
لم يعتبر رجل اضجع شاة للذبح فسمى وتركها وقال
الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لم يحل ولو سمى
على الذبيح وفي يده سكين فالقى ذلك السكين واخذ
سكينا اخرى وذبح اجزأه اذا اضجع شاة ليذبحها

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية
وتشترط التسمية فيهما اي في الاختياري والاضطراري

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولا تحل ذكوة غير المسلم والكتابي حل ذبيحة الكتابي
ذميا كان او حربيا وان تركها ناسيا حل
لقوله عم تسمية المؤمن في قلبه

مطلب رجل ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر

وسمى

وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او ما
اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح بتلك التسمية
وان طال الحديث او باع او اشترى لامتروك التسمية
عامدا حرام خلافا للشافعي رحمه الله الكتابي اذا ذبح
باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح
يحل والله اعلم **كتاب الاضاحي** ابوابه ستة
في وجوب التضحية فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز فيما
يجب عن التضحية في وقت التضحية فيما يفعل
بالاضحية بعد الذبح في المتفرقات والله اعلم **باب في
وجوب التضحية** التضحية واجبة وقال الشافعي
رحمه الله مستحبة وعند محمد وابي يوسف سنة موكدة وانما
تجب على الغني المسلم المقيم ذكرا كان او انثى وحد
الغني ما ذكرناه في باب صدقة الفطر ذكر في الاصل
لا يجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا لا تجب
على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار في ظاهر الرواية
به افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر في القدوري انها

انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا
اختيار حسام الدين رحمه الله ان كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها
ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه
رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزمه
الا اثنتان وقال حسام الدين رحمه الله الظاهر انه يجب الكل
رجل له شاة فنوى ان يضحي بها المذكور في فتاوى الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله اذا اوجب على نفسه عشر
اضحيات لا يجب الا الاثنان والصحيح يجب العشرة انتهى
بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية حيث يجب فقير
اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم
وجد الاول ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحد منهما
فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار
رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها
فعلى الموهوب له مكانها اخرى والله اعلم

باب فيما يجوز به الاضحية وما لا يجوز

التضحية بالجذع العظيم من الضأن
وهو ما اتى عليه اكثر السنة وما دون ذلك لا يجوز ويشترط

من المعز

من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة ويشترط
من الابل ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه خمس سنين وطعن
في السادسة ويشترط من البقر ان يكون ثنيا وهو ما
اتت عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة يجوز التضحية
بالجاموس هو المختار ولا يجوز بالظبي والوعل والخيل وحمار
الوحش لو نزا تيس على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية
بالولد وتجزي الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة
ولم يكن بها يمنع الرعي وكذا العرجاء اذا مشيت على رجلها
الى المنسك ولا تجزي العرجاء البين عرجها ولا العوراء
البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء
البين عجفها التي لا تنقي ولو اشتراها موسر للتضحية وهي
سمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه لا يجوز وفي الظهيرية
انه يجوز كما في المعسر ويجزي الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء
وهي التي قطع بعض قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن
ويجزي الخصي ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن ولا الهتماء
وهي التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي
ذهب اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك

من الاعلاف ولا تجزئ الجذعاء المقطوعة اطباؤها
وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها وبقي الاكثر
جاز واذا ذهب من الاذن او الذنب او العين
او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفوات الثلث لا يمنع على رواية الجامع الصغير واضاحي
الزعفراني وفي رواية الطحاوي رحمه الله يمنع وفي رواية
عبد الله البلخي رحمه الله الربع مانع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله والله اعلم
باب ما يجتنب عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن
واحد والبقرة تجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم
يريدون به وجه الله تعالى وان كان واحد منهم صبيا او كان
شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك
لا يجوز للآخرين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي بها
عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزأه استحسانا غلطا
فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية
شاتان بين اثنين ذبحاهما عن نسكهما اجزأهما
رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر

رجل غصب

رجل غصب شاة فضحى بها لم تجز الا اذا ضمنه
المغصوب منه قيمة الشاة حينئذ ضحى بشاة وديعة اما
فاستحقت واجاز المستحق البيع تحتسب عن التضحية اشترى
شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب في الهبة يصح عند محمد رحمه الله
وتجزيه عن التضحية ان قال لله علي ان اضحي شاة فضحى
بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز
سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير
امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن والله اعلم **باب في
وقت التضحية** الافضل ان يضحي في اول ايام النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر
ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبح
في ليلة العيد لم تجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني
عشر جاز مع الكراهة ولو كانت الاضحية في المصر لم يصح
قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد
الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام
ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد من المصر جاز ذبحها

قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن لان العبرة
لمكان الاضحية دون المضحي اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت
التضحية بعد الزوال وكذا يجوز من الغداء قبل صلوة العيد
لو علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت
بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق والي ليصلي صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى من عليه التضحية اذا لم يضح حتى مضى
الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت
في ملكه شاة فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعين الاضحية
ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأهم
الصلوة والذبائح للضرورة والله اعلم **باب فيما يفعل بالاضحية**
بعد الذبح الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث
ضيافة الاقارب والجيران ويخبأ الثلث الباقي لنفسه وان
لم يتصدق بشيء فلا بأس ولا بأس بان يهدي الى الاغنياء
لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها وينبغي
ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز او حلب
تصدق به يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به

مطلب بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق والي ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى

مطلب الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والذبائح للضرورة

في البيت

في البيت مع بقاء عينه كالكيل والمنخل والغربال والكاس
ونحو ذلك ولو باعها بالدراهم او الدنانير او مأكول او مشروب
تصدق بها ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب والحل
له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل عليها فان
فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان آجرها للحمل تصدق
بالاجرة ولو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان
يجللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها
لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري
بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولد
الاضحية لا تجز صوفها ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام
او بعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحى
عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره
الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه
فوض الى غيره اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية
بهما وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون التضحية الا واحدة
والله اعلم **باب في المسائل المتفرقة** شراء الاضحية بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين الشاة افضل من سبع البقر

مطلب ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب

مطلب رجل ضحى عن الميت جاز

اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب وان كان
سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش افضل
من الضحية اذا استويا قيمة ولحما وان كانت الضحية اكثر
قيمة ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة الانثى من الابل والبقر افضل من الذكور
اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة اولى من
ان يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل من
ان يتصدق الاضحية كلها اذا اوصى بان يضحي عنه فان
ذلك يقع على الشاة يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة اذا اختلطت الذكية بالميتة
والحال حالة الاختيار دون الاضطرار فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والله اعلم

كتاب الوقف

ابوابه
ثمانية في صحة الوقف في وقف المنقول في نصب القيم
في عمارة الوقف في الشهادة في مصارف الوقف
في اجارة الوقف في المتفرقات

باب في صحة الوقف

عن ابي حنيفة رضي حه عنه ان الوقف باطل فيما سوى
المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول

اذامت

اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعن ابي بكر
الخصاف رحه انه قال ان ابا حنيفة رضي حه عنه
رجع من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف
جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال
حيوته ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى
الحسن رحه عن ابي حنيفة رضي حه عنه وقال
ابو يوسف رحه يزول عن ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد رحه لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه وعليه الفتوى التابيد في الوقف شرط عند محمد رحه
رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا
الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد وان اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لا يصير مسجدا
وان اتخذ ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا اذا سلمه الى المتولي
او صلى فيه جماعة باذنه او واحد باذان واقامة باذنه
وقال ابو يوسف رحه اذا قال جعلت مسجدا يصير مسجدا
اذا بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل

او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رحمه الله اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة واحد زال الملك الوقف على اقرباء الرسول
عليه الصلوة والسلام ذكر حسام الدين رحمه الله في الفتاوى
انه لا يجوز وذكر في مختصر الفتاوى انه يجوز وبه افتى السيد الامام
ابو القسم رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرضي
هذا فقد جعلت ارضي هذا وقفا لم يجز اذا وقف ارضا
على عمارة مصاحف لم يجز رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لم يصر للمسجد حتى يسلمه الى قيم المسجد رجل وقف ارضا
فيها زرع لم يدخل الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت غلة
كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا
على مسجد ولم يجعل اخره على المساكين المختار انه يجوز
اذا قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد صارت
وقفا وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولي
اذا قال جعلت ارضي هذا وقفا او موقوفة كانت وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله

مطلب الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام

وقال محمد

وقال محمد رحمه الله لا ما لم يسلم الى المتولي وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله
الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا
لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رحمه الله
ايضا لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا كان
القائل من ناحية يعلم اهل الناحية بها الوقف
المؤبد بشروطها والله اعلم **باب في وقف المنقول**
وقف المنقول لا يصح الا تبعا او الا اذا كان متعارفا
رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله جاز لمكان
العرف وكذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله
او وقف الكتب او المصاحف او وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد والآت الحراثة يجوز رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها
يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز لو وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا
يجوز ولو وقف نعشا يغطى على الميت او الجنازة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز ولو وقف

مطلب رجل وقف ثورا للانزاء بقرتهم لم يجز

دار فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه
الحمامات رجل وقف ثورا للانزاء بقرتهم لم يجز
ديباج الكعبة اذا صار خلقا لايجوز اخذه لكن يبيعه
السلطان ويستعين به على امر الكعبة **باب في وقف
المشاع** وقف المشاع المحتمل للقسمة لايجوز
عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المسجد
والمقابر وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولو قضى القاضي
بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم القسمة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لايقسم ويتهايئان وقالا
رحمهما الله يقسم رجل غرس شجرة في المشاع فمات فجعل
احد ورثته حصته للمسجد لايصح لان حصته شايع
في المنقول رجل وقف ارضا فيه استحق واستحق منها مشاعا
يبطل الوقف فيما بقي اذا وقف نصف الحمام جاز لانه
مشاع لايحتمل القسمة **باب في نصب القيم**
ليس لاهل المسجد التولية رجل طلب التولية لايولى
لان الخير في غيره الواقف اذا شرط الولاية لنفسه

ولاولاده

ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم واخرجه الى المولى
جاز المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصيته
جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور
الوقف رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية
للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لايصح هذا الوقف وبه
يفتى وقف على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع
راي القاضي لايجوز لو مات المتولي والواقف حي فاليه
نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي
فان لم يوص الى احد فللقاضي او الى البعض للموقوف عليهم نصب
القيم اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي
بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له
شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم
يشترط الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يشتري
جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك والا فلا

والله اعلم **باب في عمارة الوقف** الواجب ان يبتدى
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لا
قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
ليس له ذلك القيم اذا جعل البياض فوق السواد
لينفر او ينقش المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم الوقف
في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها
له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع
له الرجوع مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب
المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد
كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا
لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى بابه قنطرة
على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة
وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى
ما فيه مصلحة الرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط
فكذلك اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى القنطرة يخرب
الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد اذا كان

القوم

القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة لا بأس بذلك
يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد اذا وقف
بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته وبناؤه لا تزيينه والله
اعلم **باب في مصارف الوقف** رجل وقف وقفا في صحته
على الفقراء فالصرف الى فقير هو من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه
الى ولده قال ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله رجل
وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط
ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات في هذا على ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل
وقف على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف
الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي
واولاد اولادي اخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل رجل وقف

منزلا على ولديه على اولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما
ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة رجل وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على
مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة فقدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته زيادة صرفت
الزيادة الى الفقراء رباط استغنى عنه وبجنبه رباط
اخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ
صبارة مغتسلا ونعت المحلة معلومة فغير اهلها
يرد الى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبني ثانيا ويتكلف
في تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يجددوا للمسجد بابا ويحولوا
الباب عن موضعه ليس لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر
وافضل كره للمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد
قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم اذا اراد ان يتصدق

مطلب سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء

بهذا الدار

بهذا الدار وبهذا العين فتصدق بثمنها جاز اذا
وقف على المجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا
منهم **باب في الدعوى والشهادة في الوقف**
رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم
البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له
ان يحلف المدعى عليه رجل غصب ارضا موقوفة
فاقام الواقف البينة عليه يسمع بالاتفاق الفتوى
في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى شرائطه
لا وعليه الفتوى اذا شهدوا ان هذا وقف
عليه كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام
الدين رحمه الله رجل وقف وقفا على مكتب في
قرية على معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل
المحلة على من غصب ذلك الوقف وليس لهم
اولاد في المكتب يصح وكذا اذا شهد بعض
اهل المسجد للمسجد بشيء صاحب الاوقاف

له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة قيم وقف
قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه
الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه
في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركاء
دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
والله اعلم

باب في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان
شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان
لم يشترط فالمختار ان يقضى بالجواز في الضياع في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم
الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره
مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف وان كان

يضر ليس

يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا
فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف
ابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت
العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه
يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر
حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر في الاجر لم يفسخ الاولى
رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء
فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم
في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف
لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع
ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل
او مات لم ينفسخ الاجارة خان او رباط اراد ان
يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر ارض وقف
خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيع
ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى

ويصح الوقف في الملك
خلاصه

على ان لا يجوز للقيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء
واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة او المتولي لو رهنوا الوقف
لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا
وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان
لم يكن مثمرة جاز قبل القلع شجرة جوز في دار وقف فخربت
الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها
ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة اهل المسجد لو باعوا
غلة المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد محتوى لا يعرف
بانيه فخرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوه بثمنه في مسجد اخر لا على قول ابي يوسف رحمه الله
هو مسجد ابدا خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى استبدال الوقف
جائز مالم يكن مسجدا **باب في المسائل المتفرقة** رجل وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي
ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية
ومن الثلث في رواية بناء الرباط افضل من العتق

وافضل بعد افضل العبادات النفقات في الدين صح ان صدقة التطوع افضل من صلوة التطوع واجل النفقات او ومرها وصرفها الى الابنية التي تبقى لمصالح عامة الخلق وبناؤ معابدها اكثر او امنة لها واشرف الابنية واشرف مدارس الاسلام مصلحة واعمها منفعة فلهذا صار من اصناف منها كالمسجد والرباط اشرف البقاع لا انها استجلب منها من ثبت العلم واحياء الدين والحانوة ونحوها فضلا عما فيها من تجاوز القدح لبناء الوقف

مطلب استبدال الوقف جائز مالم يكن مسجدا

مطلب بناء الرباط افضل من العتق

رجل ذاهب

رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فلله علي ان
اقف ارضي هذه فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز
دفع الزكوة اليه فان وقفه على ولده صح الوقف ولا يخرج
عن عهدة النذر شجرة وقف على مسجد يبست او يبس
بعضها قطع اليابس وترك الباقي الواقف اذا شرط
لنفسه شيئا لخوان ياكل ويوكل مادام حيا واذا مات
كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط وبه اخذ
الشيخ الامام الحلواني وحسام الدين رحمهما الله قوم جمعوا
دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال
فحضر بها من لا يعمل لكن يهدي العمال ويرشدهم ويعينهم
على العمل جاز له ان ياكل معهم ليس لارباب الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم
والله اعلم **كتاب الهبة** ابوابه سبعة فيما يكون قبضا
في الهبة الجائزة والفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة
في احكام الهدايا في المتفرقات **باب فيما يكون هبة
وما لا يكون** اذا دفع الى اخر ثوبا وقال البس نفسك
كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها

مطلب مهمة

فيما يكون هبة ومالايكون

مطلب اذا دفع الى اخر ثوبا وقال البس نفسك كان هبة

زید عمروه ال مصارفنه صرف ایلهجوقدر
اقجه ویروب قرض یا هبه ذکر اولنماسه
مبلغ مذبور هبه اولمیوب قرضی اولوری
الجواب اولور
کتبه العبد مصطفی عفی عنه

حيث شئت يكون قرضا اذا قال لاخر داري لك هبة
يسكنها فهي هبة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة ودفعها اليه فهي عارية اذا قال لاخر داري لك
عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داري وقوله كسوتك
هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية
وقال ابو يوسف رحمه الله هبة رجل قال لاخر على وجه المزاح
هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم
اليه جاز عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور
فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى ترو اكيف اضرب
فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال أرأيتم كيف
ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا
عن الضمان عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال
لاخر هب مني هذا فقال خذ او امرا بادا او قال له توريع
نسيت لم يكن هبة لو قال غرست هذا الكرم باسم ابني
الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم ابني
رجل سيب دابة فقال من شاء فليأخذها فاخذها
رجل لم يكن الاخذ الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل

قال لاخر

وتصح الهبة ان كانت الهبة برضاها
فان كانت خوفا من القاسي او استحياء
منهم لا تصح الهبة
جامع الكبير

قال لاخر حللني في كل حق لك فابراه يبرأ قضاء وكذلك
ديانة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى
رجل قال لاخر من اكل مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان
ياكل والفتوى على انه يحل قوله جميع ما املكه لفلان فهو
هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال لاخر اين جوالق كندم
تر ابتسكين اللام من جوالقه فالهبة على الحنطة دون الجوالق
ولو قال بكسر اللام من جوالق فالهبة على الظرف دون الحنطة
رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لم يصح رجل قال لاخر وهبت لك
قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله
فاكتال جاز دين بين شريكين وهب احدهما النصف
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع والله تعالى اعلم
باب فيما يكون قبضا في الهبة الهبة لا تفيد الملك
الا بقبض الموهوب له لو قبض في المجلس جاز ولو قبض
في خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب الموهوب له
لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه

مطلب قال لاخر من اكل مالي فهو في حل والفتوى على انه يحل

مطلب رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح

هند وهبت منزلها لزيد بشرط ان ينفقها
الى موتها وسلمت المنزل اياه ثم مات الموهوب له
وادعت الواهبة اياه من ورثة الموهوب
لها ذلك فانها تاخذ المنزل ان دخل ذلك الشرط
في عقد الهبة والا فلا
كما في فتاوى الصدر الشهيد في المبسوط

مطلب الزوج يقبض الهبة لزوجته الصغيرة اذا كانت في عياله

وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم القاضي
ثم الى من نصب القاضي فان لم يكن واحد من هؤلاء فولاية
القبض لمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ويقبض
الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها
اب صغيرة في عيال اجنبي برضاء ابيها والاب غائب
فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ ويجوز قبض الملتقط
على اللقيط رجل اودع شيئا ثم وهبه من المودع وليس الشيء
بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا
صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض اذا وهب لرجل ثيابا في
صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا
لم يكن قبضا اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط قبض
الابن وان كان الابن صغيرا الا يصير الاب قابضا له بمجرد
الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير انه يعلم
بما وهب ويشهد فذلك للتوفيق لانه شرط لو وهب
للصغير شيء وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عيالها ولو وهب
شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار
قابضا عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف رحمه قال لا يجز

وهبت هذا

مطلب لا يشترط القبول هنا

وهبت هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة وان لم يقل قبلت والله اعلم **باب في الهبة الجائزة
والفاسدة** الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه
على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير
شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه
في كتاب الواقعات ان المختار ان لا يفيد الملك وذكر
في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا
وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع وهب
من رجلين درهما صحيحا يجوز عليه الفتوى وهب زرعا
دون الارض او على العكس لم يجز ولو وهب مشاعا
وسلم مقسوما جاز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان
مستهلكا يصح وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلق
وماتت في النفاس لم تصح هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها

في وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز

مطلب وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز

مطلب وهبت مهرها من الزوج في حال الطلق وماتت في النفاس تصح

مطلب حد مرض الموت

من رجل قبل القبض جاز الهبة في مرض الموت بنفذ من
الثلث وحد مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا لو وهب
الابق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب
منه عبده المغصوب او الموهوب لا رجل سقطت منه لؤلؤة
فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها وقبضها
فالهبة باطلة لان قيامها وقت الطلب خطر والهبة تبطل
بالاخطار رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو
لك والاخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز
والا فلا رجل له على اخر الف درهم من نقد بيت المال والف
درهم غلة فقال وهبت احد المالين منك جاز والبيان
اليه والى ورثته بعد وفاته رجل قال لاخر ان كان كذا فقد وهبت
مالي عليك لم يصح اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام
جاز هبة الجنين والدهن في السمسم لا يجوز وهب نصف
عشرة اثواب مختلفة جاز وان كان متفقة لا اذا وهبت
من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة اذا وهب في مرض الموت
فلم يسلم حتى مات بطلت الهبة والله تعالى اعلم

باب في الرجوع

مطلب لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضا
مطلب اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع
مطلب لو زال بناء الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع
مطلب تفسير العوض

باب في الرجوع في الهبة لا رجوع في الهبة الا بقضاء
او رضاء اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع
وقيل هذا اذا نوى الصدقة اذا وهب شيئا وازداد
في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الاصل او غير
متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب ذي رحم محرم لا يصح
الرجوع اذا علم الموهوب حرفة او القران او كان كافرا
فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع اذا وهب ارضا فبنى
الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء عاد
حق الرجوع لو تغير شعر الموهوب لا يبطل الرجوع لو زال
الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد الى
ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع وان قل
وتفسير التعويض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب
انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك
او مكافات هبتك ونحو هذا لو عوضه عن عين لا يصح
التعويض لو عوض عن الموهوب له صح اذا وهب للصغير
شئ فعوضه الاب من مال الصغير شيئا لم يصح وللواهب
ان يرجع في هبته اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له

مطلب اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع

زاد في يدي خير او قال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب
اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع بخلاف ما اذا
وهب من امرأته شيئا ثم طلقها وهب شيئا من عبد ابيه او اخيه
او مملوك زوجته لا رجوع لو وهب لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي له
الرجوع كذا لو كان عبد امرأته وهي مسئلة عجيبة لو تصدق
على غني لا يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقبضه الموهوب له
وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له
رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامره
بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره
لا يصح الرجوع ولو كان الموهوب عبدا فداواه حتى برأ صح
الرجوع لو عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة
رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لو استحق
نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد نصف
الباقي ويرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا في بلد فنقله
الموهوب له الى بلد اخرى بطل الرجوع ان كانت قيمته في البلدة
التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حبا في المسجد او علق فيه قنديلا
له الرجوع بخلاف ما اذا علق او علوق اتخذ حبلا للقنديل

رجل اتخذ

رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يخرج يدفع
الى ولده الاخر او لتلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت
يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية
سليمان الجوزجاني رحمه الله يعتبر من الثلث مريض وهب
عينا ولا مال له غيره فمات فرجعت ورثته في الثلثين
لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده ولا مال له
غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح
تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله اعلم

باب في الصدقة

لا تجوز الصدقة حتى تقبض لو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع
العوض المشاع جائز اشار اليه في النوادر التصدق
بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير
محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه فان
علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدي الذي يسأل الحافا

مطلب التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق

الحاف الالحاح
اخ

ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه
يصرف الى المعصية قيل سئل النبي عليه الصلوة والسلام
فقد كثر السؤال فمن يعطى قال من رق قلبك عليه
اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى
مسكين آخر وان شاء لا رجل اخرج الدراهم من الكيس
او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه
من حيث الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل

مطلب رجل تصدق على ميت او دعا له يصل الثواب الى الميت

الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين
جاز ولو قال جميع ما املكه صدقة فانه ينصرف الى مال زكوة
فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي
ثم اذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما امسك قوله
مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس
الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح رجل تصدق
على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى
والله اعلم **باب في احكام الهدايا** الصبي اذا اهدى الى
معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم يسأل ولم يلح عليه

لابأس به

لابأس به رجل اهدى الى جاره شيئا من المأكولات في اناء
فاراد ان يأكل في ذلك الاناء فان كان ثريدا ونحوه يباح
وان كان فيه شئ من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط

مطلب مهم

رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شئ قبل
الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه

مطلب دفع الرشوة لدفع الجور جائز

او احد من اهل بيته لم يأثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول
ملك دار الاسلام جائزة فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير
العسكر فهو لجميع العسكر جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل اتخذ ضيافة

مطلب رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى له الناس

للختان فاهدى اليه هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها
الى الوالد او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها
الى الزوج او الى الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى
اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان
او شئ يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فهي لها
وما يصلح لحرفة الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان
من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان
من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو وجد

سبب او وجه يستند به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطاء والعدل عند ابي يوسف
رحمه الله ان يعطيهم على السواء وعند محمد رحمه الله يعطي على سبيل المواريث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشتغلا
بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله على غيره وعلى جواب
المتأخرين لا بأس بان يعطي من كان عالما متأدبا ولا يعطي
من كان منهم فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي والله
اعلم **باب في مسائل المتفرقة** اذا وهب من صغير لغير شيئا
فرده ايصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له ولابويه اجر
التعليم والارشاد والتسبيب بالوجود والبقاء اذا وهب
للصبي شيء من المأكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان ياكلا منه
وقال اكثر مشايخ بخارى لا يحل رجل قال لاخر انت في حل مما
اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ قدر ما يشبع
به انسان واحد والله اعلم **كتاب البيوع** الابواب ثمانية
عشر في انعقاد البيع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع
الجائزة والفاسدة في التأجيل في الثمن والمثمن فيما يدخل تحت

البيع

مطلب معرفة كيفية العطية للاولاد

مطلب حسنات الصبي له ولابويه

مطلب رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

يجوز بيع العقار في ثلثة مواضع عند ضرورة القسمة وضرورة الدين وضرورة النفقة وضعف القيمة وعند شرافه المالك الى الخراب اذا لم يقدر على التعمير [illegible]

البيع في المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الرؤية
في العيوب في الاقالة في اختلاف البائع والمشتري في القبض
والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي تلحقها الاجازة
في السلم في الاستبراء في المتفرقات **باب في انعقاد
البيع وعدمه** اذا قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال الاخر
او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا
فقال البائع هو لك او هات الثمن قال اشتريت هذا مني
بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع
هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري
اشتريت لو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع
فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع كذا لو قال المشتري
او لا اشتري هذا منك بكذا فقال البائع بعت اذا قال
لاخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا قال لاخر رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء
مذكور في فتاوى ائمة السمرقند رحمهم الله قال لاخر بعت منك
هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البائع قول المشتري

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد
وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال
اشتريتها على انها تغني كذا الونا فاذا لا تدري
قال محمد لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها
ولو على انها ليست بمغنية لا لانه
شرط البراءة من العيب صح كذا ابزازية

انزحات البائع لا يبطل القابل
وانزحات المشتري حق المالك

لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء اذا وقع عدليا
مثلا بين يدي صاحب الرمان وحمل رمانة برضاء صاحبها
ولم يتكلم للاخر انعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي
في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا اذا قال لاخر بكم هذا الوقر
من الحطب فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب
وانعقد الثمن رجل ابتاع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال
رب الثوب بالفارسية بده درهم بل كم تدهم سنيدي فقال
الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا تبيع فله ذلك متساومان
قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما
فيحكم بذلك اذا تعاقدا عقد بيع وهما يمشيان او يسيران على دابة
في محل واحد او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام
صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة قال بعت
منك هذين العبدين هذا بكذا فقال قبلت في هذا دون هذا
لم يجز وكذا اذا قال بعت منك هذا بكذا وهذا بكذا على ان ابيعك
هذا الاخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك هذا

بكذا

بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال للبايع مقار بالقوله
رجعت لم يصح البيع قال لاخر بعت هذا منك بكذا وقام عن المجلس
او قام المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت
هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل
عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب كتابا
اني بعت هذا من فلان بن فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان بن فلان
بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره
بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع
رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال
بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح لو باع حيوانا على انه
كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع فله الخيار والله تعالى اعلم
باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراعي يعني الكلا
الا اذا قطعه وحزمه لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه
بان يسقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة في الفتاوى
بيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة لو باع
العلق وهو الذي يقال بالفارسية زروك جاز بيع بذر

الفليق
شفتالو [illegible]

مطلب بيع دود القز جاز وعليه الفتوى

الفليق لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
جاز وعليه الفتوى لمكان العادة والضرورة بيع دود القز
لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان ظهر
القز فيه يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله جاز مطلقا وعليه الفتوى
بيع النحل لايجوز الا اذا وجد العسل في كوارتها فاشترى
الكوارة بما فيها من النحل فحينئذ يجوز بيع القرد جائز كذا بيع
جميع الحيوانات سوى الخنزير بيع لحم السباع الميتة لايجوز
وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح الكلب والحمار وباع
لحمه جاز في اختيار حسام الدين رحمه الله اذا اجتمعت السمكة
في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقاها في حوضه
فان كانت بحال يؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن
بنات ادم وشعور الناس لايجوز ولو اخذ الشعر النبي عليه السلام
ممن يحفظ واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء
لاباس بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الاصح
لاباس بيع عظام الميتة وقرنها وعصبها وصوفها ووبرها
وشعرها لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ بيع عظم الفيل
جائز خلافا لمحمد رحمه الله لايجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا

للارض جائز

مطلب اعطاء هدية في شعر النبي عم لاباس
مطلب لاباس بيع عظام الميتة
مطلب لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ
مطلب بيع عظم الفيل جائز
مطلب لايجوز بيع شعر الخنزير

للارض جائز ومقصودا كذلك في رواية وبه اخذ مشايخ
بلخ رحمهم الله وفي رواية لايجوز للجهالة بيع الطريق جائز وبيع
مسيل الماء لا لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية
كتاب القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات
لا اذا باع حق السفل حتى يبني عليه بناء لايجوز لو باع العلو
جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيترك
بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها
لم يجز كذا القسمة بيع سرقين الرباطات لايجوز الا اذا جمعه
رجل فباعه اشترى طينا يؤكل فان كان لاينتفع به سوى
الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب
او فضة جاز والا فلا لايجوز بيع صيد في الحرم محرم باعه او حلال
باع حلال حلالا في الحرم صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لمحمد رحمه الله باع مرتد فان اسلم صح وان قتل على ردته
بطل بيع الآبق لايجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باعه
ممن يزعم انه في يده اذا باع ما في المحمرة من الحمل دون الرقبة
لايجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم في يومين او في
اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع

مطلب بيع الشرب تبعا للارض جائز
مطلب بيع الطريق جائز
مطلب بيع مسيل الماء لايجوز
مطلب بيع حق المرور على الاختلاف
مطلب بيع حق السفل لايجوز
مطلب بيع العلو جاز
مطلب بيع السكة الغير النافذة لم يجز
مطلب بيع سرقين الرباطات لايجوز الا
مطلب بيع الطين المأكول
مطلب بيع تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز

مطلب شراء الثوب المغصوب من صاحبه

اذا اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام خواهر
زاده يصح ان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة وقال
حسام الدين رحمه الله يصح موقوفا ان قدر على التسليم جاز والا
فسخ بيع المرهون موقوف بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز

مطلب بيع المرهون موقوف

مطلب بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز

بخلاف بيع قوائم الشجر وبخلاف بيع الكراث على وجه الارض
حيث باع بان يجز خود بخود رشد لا يجوز ولو باع سكناه يجوز
والله اعلم باب في البيوع الجائزة والفاسدة مسائله في الصيد
والجواري في الحيوانات في الاشجار في الزرع في الحبوب في الدور
والعقار فصل اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز
اشتراها بشرط ان يجامعها وبشرط ان لا يجامعها فاسد اشترى
جارية بشرط انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى
عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد اذا اشترى على ان يعتقه
فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما اشترى عبدا على
ان يبيعه من فلان فسد البيع اذا اشترى على انها ذات
لبن بالف ومات او مات المشتري او ماتا جميعا لم يجز لوارث
المشتري ان يبيعه من وارث البايع باقل من الثمن باع
عبدا بالف نسيئة فاشترط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط

له الخيار

له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن
جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز لان شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا بخمر
او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة
اشترى عبدا هو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان
كان العبد حاضرا جاز اذا اشترى عبدين وبين ثمن كل
واحد منهما ثم بين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا ولو ظهر
احدهما مدبرا فالبيع في الاخر جائز والله اعلم فصل في
الحيوانات الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها
اذا اشترى شاة على انها حلوب يعني باشير جاز ولو اشترى
على انها لبون يعني شيرناك لا يجوز لانه لا ينضبط اشترى
حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة بشاتين
او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز بيع لحم الابل بالشاة
والبقر ونحو ذلك يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذا البان البقر والغنم لو باع رطلين
من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم برطل
من شحم البطن جاز لو باع حمل شئ من الحيوانات فالبيع باطل

مطلب اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد

مطلب بيع الكلب المعلم جائز

مطلب بيع الحمل من الحيوانات باطل

لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح
ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب
لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلمه قبل الافتراق اشترى دابة
بمائة درهم على ان يحمل عليها المشتري كذا منا الى موضع كذا
لم يجز والله اعلم **فصل الاشجار** رجل باع شجرة بشرط القلع
الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز رجلان اشتريا
ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار
جاز اشترى شجرة بشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان
موضع القطع رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم
يدرك جاز وعلى البايع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها
واحد لها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع
القطع ولا ضرر في القطع بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز
لو باع نصف نزل الكرم مشاعا والنزل لم يدرك بعد لم يجز
الا من الشريك والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم ينفسخ
البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك لو باع نزل الكرم
بعد ما انضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز لو باع

تفاحة

النضج بحب كمال الطعم
اح

تفاحة بتفاحتين او سفرجلة بسفرجلتين جاز اذا اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق
الشجر على ان يأخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع والحيلة
ان يشتري الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع
والله اعلم **فصل في الزرع** زرع بين اثنين باع احدهما
نصيبه قبل الادراك لم يجز ولو لم يفسخ حتى ادرك
الزرع جاز رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البايع
تحصيلها بالكدس والتذرية مبطخة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل برضا صاحبها لم يجز قطن في
ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه او من غير
شريكه دون الارض لم يجز قطن بين الاكار ورب الارض
وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز النواة في التمر
لو باع فهو فاسد ولو باع حب هذا القطن جاز قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لو باع من اخر شجرة البطيخ

بان قال ابن بالين تراوخيتم جاز لو باع زرعا قبل ان
يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابة فيأكله جاز
وان اشترى على ان يتركه حتى يدرك الزرع لا والله
اعلم **فصل في الحبوب** بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق
متفاضلا جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز
ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز
بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا
من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع
في قفيز واحد جائز وفيما عداه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال او
يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد ولو
اشترى بعدد فباعه قبل العدد لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز
بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا
ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون
الدهن بمثله طالبا في مقابلة الثخ بيع القطن المحلوج بالقطن
الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير

المنخول التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز
اذا اتحاد اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين
يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة
بعله يجوز وهي تسمى مسئلة الاكرار والله اعلم **فصل في
الدور والعقار** اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الفناء
لم يجز دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز
بخلاف المنقول لو اشترى قرية ولم يشترط المقابر والمساجد
فسد البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين
حدودها قال السيد الامام ابو شجاع العلوي يجوز وقال
الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون
جميع خراجها على البائع جاز البيع بيع المعاملة وبيع الوفاء
واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد

وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر
البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر ابن الفضل
وعن سيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي
والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الرهن رهن
حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع
وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده
اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله انه قال انه بيع
جائز ويوفي بالوعد قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد
ان يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود
شراء باتا ثم بعد المشتري البائع بعد التفرق عن مجلس العقد
ان يقبل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد
وقد قال شمس الائمة المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقولا
تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد

رجل قال لآخر

رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة في يدي في موضع كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها
بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز لو باع الجذع
في السقف لا يجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب
جائزا والله اعلم **باب في التاجيل** من باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل
في القرض باطل اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى
مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه
فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان ياخذ بجميع الثمن
لان هذا ليس بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان
وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان
ذلك معلوما عندهم جاز لو باع الى الحصاد والدياس
او الى الجذاذ لم يجز ولو ابطل جهالة المشتري الاجل قبل

محله انقلب جائزا ولو باع الى آجال مجهولة متقاربة
كهبوب الريح والى ان تمطر السماء او قدوم رجل من سفر
فان اسقط الاجل قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا
اشترى شيئا بالف على ان يؤدي الثمن اليه في مال
اخر فان كان الثمن حالا فالبيع فاسد وان كان مؤجلا
الى شهر فالبيع جائز والاجل باطل رجل اخذ دراهم
غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة صح التأجيل
ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه وضرب فيه الاجل فسد
البيع **باب في احكام الثمن والمثمن** الزيادة في الثمن جائز
حال قيام السلعة اشترى شاة فذبحها ثم زاد البائع في الثمن
جازت ولو ماتت ثم زاد لم يجز اشترى ثوبا فخاطه قميصا
او اشترى حديدا فجعله سيفا ثم زاده في الثمن جازت
ولو زاده حنطة بعد ما طحنها لم يجز الزيادة في الثمن جائزة
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان كانت
تروج ولكن ان انتقصت قيمتها لا يفسد وان انقطع
ذلك فعليه قيمته يوم القطع من الذهب والفضة عند محمد

رحمه ربه

رحمه الله وبه اخذ برهان الائمة قال لآخر بعت
منك هذا بالف درهم فقال اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة تم البيع بالفين
وان لم يقبل تم بالف اشترى جارية بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام
ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو بريء
واذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال
لآخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة نقد بيت المال
فقبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت المال اذا
اشترى من المديون شيئا بالدين الذي عليه جاز
بخلاف ما اذا اشترى بميتة من غيره بماله عليه من
الدين حيث لا يجوز اذا اشترى بميتة او دم او خمر
وقبض ما اشترى برضاء البائع لم يملكه والمقبوض
في بيع امانة لو باع ام ولد او مدبرة فماتتا في يد
المشتري فلا ضمان عليه وقالا يضمن القيمة قال
اشتريت هذا بهذه الدراهم التي هي بهذه الصرة

فباعه منه بها فنظر وافيها فاذا هي على خلاف نقد
البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا رجل
قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية
فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى
خيار الكمية اذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يعلمان
انه ليس عليه شيء لم يجزه ويكون هذا بمنزلة شراء شيء
بلا ثمن ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع اذا قال لاخر
بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل
المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لانه لم يجب بعده
والله اعلم **باب في الحقوق وما يدخل تحت البيع** رجل اشترى
منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى
بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها
فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباب
الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل
حق قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله في عرفنا

يدخل العلو

يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة رجل اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يشتري بابه بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل
او كثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر
الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح والسلم
اذا كان متصلا ولا يدخل القفل اشترى حماما لم يدخل
فيه القصاع وان ذكر مرافقها اشترى سمكة في بطنها
درة وباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري
والا فللبائع اشترى فرسا يدخل فيها العذار اشترى
جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع
فان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى
غير ذلك مما هو كسوة مثلها ولا يكون لهذه الثياب
حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد المشتري بها
عيبا لم يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما تحتها
من الارض في البيع اشترى ارضا قد بذر فيها
صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع ولو نبت
ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال

نسخة ـــ قيمته

نسخة اشترى فرسا يدخل فيها العذار

مطلب اشترى كرما فيها شجر يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها

حسام الدين رحمه الله يدخل اشترى كرما فيها شجرة
يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها
من الزرع والبقول واصول القطن ولا اقوام شجرة
الخلاف ولا يدخل ورق التوت ولا الورد وان ذكر
الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخلت البردعة ولا اكاف
مذكورة في الواقعات الحامدية قال السيد الامام ناصر الدين
رحمه الله انما ذلك بحسب العرف رجل اشترى كرباسا
على ان سدوه بخمسمائة فاذا هو الف فالثوب كله
له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى مندبلا على انه كذا ذراعا
فوجده ازيد فالزيادة للمشتري وكذا اذا اشترى لؤلؤة
على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان وامثاله
اعلم **باب في المرابحة والتولية ونحو ذلك** قال المرابحة
بيع ما اشتري بمثل ما اشتري وزيادة ربح والتولية
بيع ما اشتري بمثل ما اشتري من غير زيادة ربح
الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع
المساومة هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه
لا يجوز بيع المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مثاله
مثل

مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان
يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان
كان يستغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة
اذا اشترى بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة
عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو
خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول
اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام
على بخمسة والآن ابيعه بربح كذا يجوز ان يضيف
الى رأس المال اجرة القصار والصبغ واجرة الحمال
في حمل الطعام ويقول قام على بكذا اشترى جارية
فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف
ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش
اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه
البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه رجل اشترى
جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطئ باعها مرابحة
فلا يلزمه البيان بخلاف البكر اذا صالح عن دعوى

عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة ولو ظهرت
الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بما اشترى
وان شاء فسخ وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى
لو قال لآخر اشتريت هذا بعشرة وابيعه منك بعشرة
ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري
درهم رجل ولى رجلا فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء
اخذه وان شاء رده والله اعلم

باب في خيار الشرط

قال خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز وقالا يجوز اذا
بين مدة معلومة الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع
من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج
عن ملك المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالبيع
يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي
حنيفة رضي الله عنه من له الخيار لو فسخ بغير محضر
من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلك
العين في يده او انتقص نفذ البيع وكذا اذا زاد
المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال

والبرء

والبرء من المرض وذهاب البياض من العين
ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس
فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة
غير منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار
لهما وتصرف البائع في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا
تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
او ثلثه او ربعه جاز مذكور في الزيادات لو شرط
احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رحمه الله
الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط
الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا اكثر اذا دعا
الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا
زوجها الا اذا وطئها الزوج قال احدهما بعد مضي

مطلب له الخيار اذا مات لا يورث خياره

المدة مضت مدة الخيار وقال الاخر بعد الاجازة
فالقول لمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات المشتري
فالبايع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث
خياره خلافا للشافعي رحمه اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجبر على
القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على
انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبايع فان لم
يقبضها حتى اختلفا تنظر اليها النساء فان قلن بكر
لزمته بلا ايمان وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء
من يثق بهن لزمته المشتري ولا يمين على البايع

مطلب اشترى جارية على انها تغني كذا وكذا صوتا

اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على التسليم وان
نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا
وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا
اذا اشترى كبش نطوح اشترى بقرة او شاة على
انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره اشترى خفا به خرق
على ان يخرز البايع او اشترى خلقانا على ان البايع

يجعل الرقعة

يجعل الرقعة عليه جاز لو قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام
فله الخيار الى ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد نحو
السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة
ايام فخاف البايع ان يفسد قبل ان يجيز او يمضي مدة
الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تفسخ
اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار
في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين
حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي
الاخر الخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه
ثلثة فلا بيع بينهما وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للاخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار الى الغد فله
الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط الخيار الى وقت
الظهر والعصر ونحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك
الوقت والله اعلم باب في خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا راه ولو قال قبل الرؤية

قد فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او
الغلام او الدابة او كفل الجارية يبطل خياره وكذا
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو راى الغلام او
الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار
وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى ثيابا
وراى موضع الطي منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب
شئ مقصود لم يقع بصره عليه كحوج الاعلام اشترى
دارا ورآها من الخارج يبطل الخيار كذا ذكر في كتاب
القسمة لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف
الخارج اما في عرفنا مخالف فلا بد من وقوع البصر على
الباطن الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه يبطل خيار
الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
العقار بالمس فيما يمس وبالشم فيما يشم
وبالذوق فيما يذاق وان كان شيئا لا يتأتى فيه
هذه المعاني كالعقار فانما يبطل خياره بان يقبض
وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى

لم يره

لم يره فله الخيار وان راه الموكل قبل ذلك اذا اشترى
ارضا لم يرها فزرع الاكار فيها باذنه ثم راها فليس له خيار
الرؤية اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهب
وسلم لم يرده منه شيئا بحكم خيار الشرط والرؤية
من له خيار الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية اذا
اشترى شيئا قد راه من قبل فقال لم اجده على الصفة
التي كانت بل تغير فان كان يتفاوت في مثل هذه
المدة غالبا فالقول له والله اعلم **باب في الرد بالعيب**
كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط
له الرد وفيما دون ذلك لا وجد بها لا تحيض وقد
كانت حاضت في يد البايع لم يردها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالحبل وبالدواء والمرجع في الحبل قول النساء
ولكن لا ترد بقولهن وانما قولهن لتوجيه الخصومة
واليمين على البايع والمرجع في الداء الى قول الاطباء
العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول
امراة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء مالم

مطلب رضا الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية

مطلب

يتفوح اثنان عدلان لا يثبت العيب الا امة
المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها
وجدها ذات بغل فهو عيب اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوجا عندي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين اشترى
امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على النكاح
لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار البايع
قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان
البيع الا اذا قبلها البايع اشترى جارية فوجدها
ذمية او زانية او وجدها زفراء او بخراء له الرد اشترى
جارية تركية لا تعرف التركية لا الرد ولو اشترى هندية
لا تعرف الهندية فان عدّ اهل البصر عيبا له الرد والا
فلا فقس الولادة في بني ادم عيب اشترى عبدا
فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا اشترى
عبدا فوجده مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امرأة
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده اشترى عبدا

مطلب اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد

بركبته ورم

بركبته ورم فقال البايع ورم حديث فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباعه من وارثه
ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما ويرد
الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن
ويدفعه الى الوارث اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد
بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بايعه وان قبله
بغير قضاء باقرار ليس له ان يرده وان كان ذلك
عيبا لا يحدث مثله اشترى عبدا على ان به عيبا صح الشرط
مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث به عيب آخر
عنده رجع بنقصان العيبين الاولين وكذا البيع يمنع
الرد بالعيب ولو هلك الولد له الرد رجل اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا
لم يكن رضاء وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل
الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
وكذا اذا جز صوف شاة والله اعلم فصل اشترى غلاما
فوجده غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان
كبيرا فان كان حبشيا فكذلك وان كان مولدا وهو

مطلب وجد بها عيبا فداواها لا رضا او الخبز والطبخ يكون رضا

الذمي ولد بدار الاسلام له الرد اشترى عبدا واجره ثم وجد به
عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البايع ولو رهنه
ليس له النقض الرهن اشترى عبدا فابق من يده
ثم وجد به عيبا فباعه لم يرجع على البايع ما دام حيا اشترى
عبدا فباعه فظفر المشترى بعيب فقال المشترى الاول
حدث عندك فاقام المشترى الثاني البينة انه كان
به عند البايع ورد على بايعه فلبايعه ان يرد على بايعه
بذلك العيب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
رجل باع عبدا فوجد المشترى به عيبا فاراد رده والبايع
يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا ياخذه حتى
يقضي القاضي عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن
له الرد على بايعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل
في يده رجع بكل الثمن البول في الفراش من العبد الصغير
انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف
رحمه الله اشترى عبدا فادعى اباقا وقال بعتني ابقا
لم يحلف البايع انه لم يابق عنده حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق عندك وان اراد ان يحلف البايع

بحلف بالله

يحلف بالله ما تعلم انه ابق عندي يحلفه بالله ما له
حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي اشترى عبدا
فجاء ليرده بعيب قال البايع لم ابعك هذا فالقول
له مع يمينه ومثله في خيار الشرط والرؤية القول
للمشتري اشترى عبدا قد ابق في يد البايع او بال
في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
لم يرده بذلك العيب ولو جن مرة في صغره ثم عاوده
في يد المشترى بعد البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا
فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما
اذا علم بالعيب بعد موته والله اعلم **فصل في الاشجار** اشترى
نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة
رده اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان
اراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع
الغلات او تركها يمنع الرد عليه اشترى ارضا فزرعها
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها
فوجدها لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا اذا اخذ

البايع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا
على خلاف اشكالها له الرد بعد ما يحلف انه لم يعلم بخراجها
ولا رضي به اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه
فاسدة فاذا فيها يرجع بالنقصان عندهما وعليه
الفتوى لو اكل امعاؤه بعضه ثم علم رجع بنقصان
ما اكل ويرد الباقي والله اعلم **فصل** رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب
بخلاف ما اذا ركبها ليردها وان ركبها ليسقيها
او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا لم يجد بدا من
ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز عن المشي او كان
العلف في وعاء فان كان في وعائين فلا حاجة
الى الركوب فكان رضا اشترى دابة او جارية
فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا الصكاك عيب
في الحمار والبغل والفرس ونحوها وكذلك باجور اخ
فاحش اذا قال بدل شرطي فرواسم كي [illegible]
ثم استحق من يد المشتري له الرجوع **فصل** اشترى ثوبا
فوجد فيه دما فلو كان بحال لو غسل نقص الثوب ليس له الرد

[الحاشية: مطلب مهم — مطلب مهمه — الصكاك اسم [illegible] — مطلب]

اشترى

اشترى ثوبا وصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان
وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال
البايع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم
يرجع علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له
الرجوع ولو قال البايع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد
به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه حتى
تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى ثوبا بخمسة وهو
يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع
بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد فات نصف
المبيع والله اعلم **فصل** اشترى طعاما فوجد به عيبا
وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
بحصته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي
الفقيه ابو [illegible] ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد رحمه الله
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع

[الحاشية: مطلب اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف]

[الحاشية: مطلب اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي]

اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع
بالفرق وكذلك كل ما ظهر بيعه اشترى سمنا ذائبا
فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت
رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى كثرة
الملح في الشحم اذا كان خارجا من العادة عيب اشترى
بذرا خريفيا فوجد ربيعيا او اشترى بذر البطيخ
فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان
مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع
به رجع بكل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع فان
كان قليلا يجعل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد
اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا
لا بأس بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما لو اخذه
الوعاء واستحق بعضه لا خيار له في رواية وفي رواية
له الخيار والله اعلم **فصل** اذا اشترى شيئا فوجد به

مطلب اشترى بذر البطيخ فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه

مطلب اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا

عيبا فخاصم

عيبا فخاصم البايع ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم
فقال له البايع لم امسكته هذه المدة فقال لانظر
هل يزول هذا العيب ام لا فله رده المشتري بعد العلم
بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع
عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او
اعتقها او دبرها ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد
اشترى شيئا فوجده معيبا فعرضه على البيع او وهبه من
اخر ولم يسلم اليه امتنع ثبوت الرد الزيادة المتصلة لا تمنع
الرد بالعيب كذا لا يمنع الاسترداد عندهما خلافا لمحمد رحمه
الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل لو اطلع المشتري على عيب
بالمبيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالمبيع في يد
المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد
البايع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع الا اذا
رضي البايع بالاخذ لو زاد المرض في يد المشتري وقد كان
اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى
شيئا فوهبه من اخر ثم رجع فيه واطلع على عيب له

مطلب

مطلب وجد الموكل عيبا رده على وكيله

يرده على البايع والله اعلم باب في الاقالة والفسخ
الاقالة جائزة في المبيع بمثل الثمن فان شرط اقل واكثر فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول الاقالة بيع جديد في حق غير
المتعاقدين كالشفيع وغيره فسخ في حقهما الا ان لا يمكن
بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ يبطل ولا يكون
شيئا اخر هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع
اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا
ولم يقبضه حتى وهب من البايع فالهبة نقض البيع اذا
قال المشتري بيع باز دادم فقال البايع باز كرفتم تمت الاقالة
الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان
كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البايع بيمينه وعزم
على ترك خصومته حل له وطئها لان الجحود من المشتري والترك
مناقضة للبيع الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة خلافا
لابي يوسف رحمه الله اشترى شيئا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا
البايع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

الاول

الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ
قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
قويا دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخ العقد بحضرة
صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كشرط منفعة
شرط لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ اذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ وان لم يتفقا
الا باذن الاخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبايع
يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة المريض
اذا باع من اجنبي ما يساوي الفا بخمسمائة ولا
مال له غيرها جارية بيالة بخمسمائة فتنفذ المحاباة
بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف والا فافسخ رجل اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب
على المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفزة حنطة
فاستحق خمسة منها قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام والله اعلم باب في اختلاف البايع والمشتري
اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة

مطلب اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب على المشتري شيء

من يدعي الفساد قال المشتري البيع بات وقال البايع
بيع وفاء فالقول لمدعي البات ولو قال البايع بعتك
بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان
كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير
مذكور في الملتقط اذا ادعى احدهما انه كان في البيع
خيار فالقول قول المنكر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
القول لمدعي الخيار اشترى خلافي خابية فحمله المشتري
في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه كانت
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول للبايع لانه انكر العيب امراة اشترت
شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع
على وجه الرسالة فلا ثمن لك وقال البايع لا بل
بعتها منك فالقول للمراة اختلفا في قدر الثمن
والسلعة هالكة بعد القبض ثم تحالفا فالقول للمشتري
مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى
عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يشا البايع ان يأخذ

الحي ولا يأخذ

الحي ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت
شيئا بان يأخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت
فحينئذ لا يحلف المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه — مطلب مهم
وقفها وقفا صحيحا فاقام البينة على ذلك ابطل
القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
والارض ملكه قاله الفقيهان ابو جعفر وابو الليث — الفقيهان ابوجعفر وابو الليث
رحمهما الله قال المشتري مات المبيع في يد البايع قبل
قبضي وقبل نقد الثمن وقال البايع مات في يدك
فالقول للمشتري والله اعلم **باب في القبض والتسليم** باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا
دفع قيل للبايع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني بيع
السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى
بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو
هلك يهلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البايع فلو خلى بينه وبين
البايع لم يكن البايع قابضا اعار البايع المبيع من المشتري

قبل قبض الثمن او اودعه عنده بطل حق البايع في الحبس
باع دارا وسلمها الى المشتري وللبايع فيها متاع لم يصح
التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح
التسليم باع دارا وهي غايبة فقال للمشتري سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا الا اذا كانت
الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها وكذا الهبة اشترى
حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك
وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض اشترى
اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي
موجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يوف ثمن
الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغايب لم ياخذ
نصيبه حتى ينقد لشريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير
لا يكون ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله اشترى
ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم
هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عيبا فهو على البايع

اشترى جارية

مطلب مهمة

مطلب مهمة

اشترى جارية فتزوجها قبل القبض فوطئها
الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطاها لا باع
جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها
فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري
كان للبايع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا رده
فله ان يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا
تعذر رد الجارية ضمن القدر اشترى شيئا من طعام
وامر البايع ان يكيله في غداير المشتري ففعل والمشتري
غايب فهو قبض به كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض
بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اشترى
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر
على روس النخل فالجداد على المشتري اشترى حنطة
مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري
على البايع ايضا اشترى وقر حطب فعلى البايع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق هلك على البايع
اجرة الناقد على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري
هو المختار من له الدراهم اذا وجد دنانير من غلته فله

مطلب

مطلب اشترى وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى منزل المشتري

مطلب اجرة الناقد على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري

ان يجدد بيعه ويأخذ البايع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة
لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او استحقه
باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك
فحمله معه صار قابضا والله اعلم **باب التوكيل بالبيع والشراء**
الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع
عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد
لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رحمه الله الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني
محتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمونني لو وكله
بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر
في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عنده رضي الله عنه
الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غالي الوكيل بشراء
شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه صح وضمن

مطلب الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز

مطلب وكله بالبيع نسيئة فباعه نقدا جاز وعليه الفتوى

للموكل

للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز وعلى رواية الوكالة
يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع
خصومته مع البايع لا في الزامه الموكل الا اذا ابرأ البايع
من العيب قبل القبض المبيع اذا رد على الوكيل بعيب
يحدث ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان
كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الشاغية
والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم الموكل
من غير خصومة وذكر في عامة روايات المبسوط انه
يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا اصح دفع الى آخر دراهم
وقال اشتر لي بها طعاما ذكر في الكتاب انه على الحنطة ودقيقها
وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كانت بين امرين فعلى الدقيق
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكالة
ولو قال اشتر لي بها اشياء او قال شيئا على ما تختاره
جازت ولو قال اشتر لي دارا لم يصح التوكيل اذا لم
يبين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هما فيه

مطلب الرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل وفي عامة الكتب يلزم الوكيل هو الصحيح

وكله بشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن ولو وكله بشراء
ثوب وذابي او زنديجي او بغل او فرس جاز وان لم يبين
الثمن ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا
فلا اذا امره ببيع دار فباع نصفها جاز وان امره بشراء
دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف
الاخر قبل ان يرد الموكل الوكيل بالشراء له ان يحبس المشتري
على الموكل لاجل الثمن الوكيل اذا باع ثم اشترى من المشتري
ببيع جديد ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم
المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل ان يرجع
الوكيل على الموكل اولا والله اعلم **باب في البيوع التي تلحقها الاجازة**
رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز المالك
البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه باع عبد غيره
بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يجز بيع الفضولي
عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي رحمه الله
يشترط لاجازة بيع الفضولي قيام اربعة اشياء المالك
والمشتري والبائع والمبيع رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه

ما لم يرجع

ما لم يرجع على البائع لا ينفسخ البيع شريك العنان اذا
اشترى جارية ذات رحم محرم من شريكه لم ينفذ على شريكه
الاب اذا اشترى لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم محرم
من الولد لزم على الاب دون الابن قال لاخر بعت منك
عبدي هذا بكذا الى اجل فلان فقال الاخر اشتريت وقع الشراء
له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا الى اجل
فلان فقال المالك بعت ولو قال المالك بعت هذا منك
بكذا لفلان فقال الاخر اشتريت توقف على اجازة فلان
بيع السكران من المحرم جائز لازم وان كان بغبن فاحش
الصبي الذي لا يعقل لو باع شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز
وليه لم يصح كذا المعتوه ولو كان صبيا محجورا الا انه يعقل
البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ
جاز الا اذا كان غبن فاحش الاب اذا كان محمود الاثر
او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير
المعتوه مما يتغابن الناس في مثله فقال بعت مال نفسي
من ابني فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت الاب لو باع
ضيعة او عقار الصغير فان كان الاب مفسدا مسرفا

لم يجز الآن ببيعه بضعف القيمة كذا المنقول قال
حسام الدين رحمه الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلواني رحمه
انما تجوز باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه
المشتري بضعف قيمة او الصغير حاجة الى ثمنه
او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى
لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا
ان يشتري ما يساوي خمسة بعشرة او يبيع ما يساوي
عشرة بخمسة قاله الامام الاجل السرخسي وفخر الائمة
البزدوي رحمهما الله القاضي اذا اشترى من الوصي
مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد
اليتيمين من الاخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما
فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب
اذا احتلم جاز بيع الابن عليه وفيما دون ذلك لا
والله اعلم باب في السلم لصحة السلم شرائط منها اعلام
جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك

ومنها

ومنها القدر ومنها اعلام الصفة انه جيد
او ردي او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم
في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي او بخسي او
ربيعي او خريفي وذكر في الفتاوى او قال كندم
نيكو او قال كندم سره كفى ذلك ومنها بيان
الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل
المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد بقدره كالمكيل والموزون
والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه
اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن له حمل ومؤنة
يوفيه في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم
باتا لا خيار فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم
انقطاعه عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت
محل الاجل ومنها قبض رأس المال قبل ان يفترقا ولو
سار ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان
ولو ناما جالسين فليس بفرقة ولو ناما مضطجعين
كان فرقة اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة

ولو اختلفا في عقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ان قال رب السلم المسلم اليه شرطنا الردي وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة ودعوى المسلم اليه خرج في الرداءة فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم انه لم يشترط شيئا فالواجب ان يكون وقال المسلم اليه شرطنا القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر كذا في صدر الشريعة

الفرق بين السلم والسلف
السلف تأخير الثمن وتعجيل المثمن
السلم تأخير المثمن وتعجيل الثمن

بايع السلم اليه مسلم فيه رب السلم مشتري رأس المال ثمن

منها فقد ومائة نسيئة فالسلم في الكل فاسد

السلم في الخبز ذكر في الملتقط انه لا يجوز قال حسام الدين رحمه الله لكن يحتاط في وقت القبض من الجنس الذي سلم

لا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما

يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا او عرضا ورقعة

اذا سلم في الحرير يشترط ذكر الوزن بخلاف الكرباس

اسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي او قطنا في زعفران لا يجوز

لو اسلم في التبن اوقارا لا يجوز الا اذا اسلم في قبان معلوم من قبان التجار

لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه

اذا اسلم في الحنطة وزنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لعادة الناس

اذا اسلم في حنطة بلدة او قرية بعينها لا يجوز ولو اسلم في حنطة ولاية عظيمة كعراق وخراسان وفرغانة جاز

السلم في الكاغد عددا يجوز كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض وكذا الاستقراض عددا

اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي يجوز ولو اسلم قصبا في بواري لم يجز

لا يجوز السلم في العبيد والجواري والحيوان والجواهر واللآلي والخرز ولا في الدرس ولا الاكارع والجلود

وفي الحطب

وفي الحطب حزما ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه من العددي المتفاوت

لا بأس في السلم في القمقمة والحقاق ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل جاز ولو ضرب في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وبه افتى القاضي الامام علي السغدي والسيد الامام ابو شجاع

من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا

اذا اسلم مائة درهم في ثوبين من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين حصة كل ثوب من المائة

لو اسلم كيليا او وزنيا في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع من رأس المال لم يجز

لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان بين موضعا وان كان مخلوع العظم فيه روايتان

السلم في الشحم والالية جائز

لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما وان اسلم فيه عددا لم يجز

السلم في السمك الطري عددا لا يجوز فلو باعه وزنا معلوما وضربا

معلوما فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع
فيما بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالسلم في الفلوس عددا
لا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان الا اذا وصف
بوصف ولا يختلف ولا يتفاوت ولا يثبت خيار الرؤية
في السلم من عليه السلم لو مات قبل محل الاجل يصير حالا
وموت من له الدين يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض
المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب
السلم ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله
فيأخذ منه اذا ادعى رب السلم الردي وانكر المسلم اليه الشرط
اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه اجل
وقال المسلم اليه لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل
القبض وقبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد
نصف رأس المال اذا تقايلا السلم واراد ان يأخذ
مكان رأس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه ليس له
ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم
في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال

المسلم فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا الحوالة والكفالة برأس مال السلم جائزة
ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم والحوالة
والكفالة لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم
اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار
مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا برأس
المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك
حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك برأس
المال ويجب عليه رد رأس المال الاستصناع جائز فيما
فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع ان يبيع
ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به والله تعالى اعلم

باب في الاستبراء

سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك
الوطء بملك اليمين من جهة الغير باي وجه كان اشترى
جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة
او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها يسقط
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس لو قبضها

وهي حائض لا يحتسب تلك الحيضة الجارية اذا وقعت
في سهم رجل فانه يستبرئها ولا بأس بالقبلة والمباشرة
اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع
حيضها لا بحبل ظهر بها ليس له ان يطأها حتى يعلم
انها غير حامل والتقدير بشهرين هو المختار وقيل التقدير
بعدة وفاة للحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا حاضت
في يد البايع قبل قبض المشتري لم يحتسب بتلك
الحيضة لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب
الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية
على البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان
الخيار للبايع او المشتري في البيع الفاسد لو ردت
الجارية الى البايع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء
الاستبراء على الذمي مسلم اشترى مجوسية فحاضت
في يده ثم اسلمت حل له وطؤها غصبها غاصب فوطئها
او ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها
بوجه من الوجوه لا استبراء عليه اذا وطئها قبل الاستبراء
اثم ولا استبراء بعد ذلك اشتراها وهي معتدة

فانقضت

فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فاستبراء عليه
الحيلة لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى
بعد ما حاضت عنده وطهرت والحيلة ان يزوجها
البايع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يبيعها ويسلمها
الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل
للمشتري بغير استبراء ويكون على الزوج نصف
المهر وينبغي ان يبريه المولى الاول عن ذلك وحيلة
اخرى ان يزوجها البايع من المشتري اذا لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها فيفسد النكاح ويسقط عنه
جميع المهر ويحل له بغير استبراء استبراء البايع مستحب
لا واجب والله اعلم **باب في المسائل المتفرقة** رجل اخذ ثوبا
من التاجر فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
بعشرة ففعل كما يقول فضاع في يده ضمن القيمة
لان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا
بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا
يدري اين هو والعبد في يد البايع فاقام البايع
البينة انه باع هذا من فلان الغائب وغاب قبل

دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه
ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما فاشتري بتلك
الدراهم شيئا ودفعها لا يطيب له ويتصدق به
ولو اشتري بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشتري
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشتري بدراهم اخر
شيئا ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى
على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس وهو قول
الكرخي رحمه الله وابو الليث رجل باع عبدا رغيفا
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار
البايع مستوفيا للثمن لان اطعام المبيع على البايع
ما دام في يد البايع فصار به مستوفيا رجل اشتري
قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن
حصة الوزانة رجل باع من اخر حبا في بيت
ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البايع
بتسليمه خارج الباب رجل باع شيئا وامتنع
عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين
هو المختار صبي باع واشتري وقال انا بالغ وهو ابن

صبي باع واشتري وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه
مقدم

اثني عشر سنة

اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشر
سنة صدق رجل اشتري غلاما فجاء اخر وادعى
انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسال المدعي البينة
على الملك دون العتق فاذا قام البينة على الملك
يثبت العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري
اشتري عبدا فاكتسب في يد البايع او وهب له
هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا رده بعيب اشتراه
فوهبت له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي
رحمه الله يرد الهبة وقال الشيخ الامام حسام الدين
رحمه الله لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو حق
بانه يحسن صحبته عذر لانه متعنت والله اعلم
كتاب الصرف الصرف هو بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم
بالدنانير لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
وكذا الفضة بالفضة ولا عبرة للجودة والصياغة

في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
بالابدان فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث
لا يراه الآخر بطل لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة من باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان
لا يتخلص الا بضرر بفسد فيه ايضا وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي رحمهما
باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما صحيحا
او درهمين صحيحين بدرهم غلة جاز باع عدليا

بعدليين

بعدليين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق وافتراقهما
انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
حتى لو لم يكن العدل في يده فدخل بيته ليخرجه ودخل وصاحبه
يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
الفضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت
بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الى خلاف جنسها
باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز ولم يعين لو باع شيئا بالفلوس الكاسدة
فانه لا يجزيه حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان
في عقود المعاوضات وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم
التي اضيف اليها العقد قبل القبض لا يبطل العقد ولو
لم تهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى
شيئا بنصف درهم فلوسا جاز وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني

بنصف درهم من الفلوس وبنصفه نصف الاجنة جاز
البيع تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز تصارفا
دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا ولم
يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له
على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة
مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح
خلافا لزفر رحمه الله باع دينارا بعشرة دراهم وسلم
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة
لم تقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها
مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال
اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراهما بمائتي مثقال مائة نقد
ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا
فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز اشترى
قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي
وجه وجد يقع على المستحق والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ابوابه خمسة في ثبوت حق الشفعة
في طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ بالشفعة
في المتفرقات

باب في ثبوت حق الشفعة

الشفعة انما
تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني مالا اذا وهب
دارا بشرط العوض وتقابضا يثبت حق الشفعة
لا شفعة للجار المقابل ولا لجار هو ساكن باعارة او اجارة
الشفعة تثبت للشريك في البقعة اولا ثم للشريك
في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والممر ونحوها ثم للجار الملاصق
الشفعة للمسلم والذمي على السواء نهر خاص تسقى منها
اراضي معدودة او كروم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما فلا
والعام والخاص مفوض الى راي القاضي اذا باع بشرط
الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة ان كان الخيار للبايع فلا
اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة
لا شفعة للوقف رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا لا شفعة
في الدار المبيعة بيعا فاسدا اذا صالح في دار ادعاها

على بابه وهو جار صد الشفعة فيها رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري والله اعلم **باب في
طلب الشفعة** الطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة يعني
في الحال وطلب الاستحقاق وطلب عند القاضي فطلب المواثبة
ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد
على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري
او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة
ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا اخر وهو طلب الاستحقاق
ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي طلب المواثبة
يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها
او انا طالبها كفى ولو قال شفاعت ميخواهم بطلبت شفعة
واما طلب الاشهاد بان اشهد على المشتري يقول اني طلبت
الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها
من فلان بن فلان التي احد حدودها والثاني والثالث
والرابع فسلمها الي وطلبه عند القاضي ان يقول اشترى
فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها

بالجوار

بالجوار ان كان جارا بدار احد حدودها والثاني والثالث
والرابع اذا علمها الشراء وهو في طريق مكة ونحوها
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه
فوكل وكيلا فيطلب الشفعة فان لم يجد وكيلا وجد
فيما يبعث على يديه كتابا الى رجل يوكله بالطلب ينبغي
ان يفعل ذلك والا فيبطل شفعته اذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
حين اصبح صح شفيع قيل له بيعت بجنب دارك
دار كذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر
بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب
وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول
للمشتري والله اعلم **باب ما يكون تسليما للشفعة** اذا
ثبت طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته
ما لم يعلم بلسانه عليه الفتوى وقال ابو الليث رحمه

ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
اشترى دارا فقال له الشفيع شفعتها لك فاذا هو
اشتراها بغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان مشتريا
لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسكت
فاذا المشتري غيره كانت له الشفعة اذا وهبت الشفعة
لان ع لم يكن تسليما للشفعة لو صالح اجنبي الشفيع
على دراهم بطلت شفعته ولا شئ له من الدراهم الشفيع
اذا سلم ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا ثم طلب
ولو جاء الى المشتري فقال انا شفيعك اخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع فلم يطلب ان
كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل
لا الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي
اذا سلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط الشفعة قبل
وجوب الشفعة مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله والمختار انه لا بأس بذلك اذا كان الجار غير محتاج
اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود بضعف

مطلب الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا المشتري غيره كانت له الشفعة

قيمة

قيمة وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع
ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت
الدار من يد المشتري رجع على البايع بمثل ما اعطاه
والله اعلم

باب في الاخذ بالشفعة

الشفعة على قدر
روس الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن
المشفوع مالا مثليا اخذ الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا
اخذ بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او
بنهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار
في يد البايع لا يقضي للشفيع حتى يكون البايع والمشتري
حاضرين ولو كانت في يد المشتري لا يشترط حضرة
البايع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري
ان يحبس الدار على الشفيع حتى ينقده الثمن انما يملك
الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه
اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين

مطلب اذا كانت الدار في يد البايع لا يقضي للشفيع حتى يكون البايع والمشتري حاضرين

مطلب قضاء القاضي بالشفعة قبل احضار الثمن

مطلب انما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي او بتسليم المشتري اليه

مطلب القول للاب بلا يمين

مطلب مهم

اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان يأخذ
ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبايع واحد
فللشفيع ان يأخذ نصيب المشتريين اثبت الشفعة
بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة
وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع
الاخذ بالالف رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد
فليس له ان يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة الشفعوي
اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل يرى
الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة
والا فلا من اشترى له فله الشفعة ومن باع او بيع
له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها
واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان
اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة قال البايع
بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري
بالفين والدار مقبوضة اخذها الشفيع بالف ولو قال
البايع استوفيت الثمن اخذها بالفين البايع اذا
حط بعض الثمن عن المشتري اخذها الشفيع بالباقي

ولو حط

ولو حط الكل اخذها بالكل المشتري لو رد الدار على البايع
بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة والله اعلم
باب في المسائل المتفرقة وكيل باع دارا وقبضها المشتري
فوكل الشفيع البايع بأخذها بالشفعة لم يصح اشترى
دارا فوهبها الآخر وغاب المشتري فالموهوب له
خصم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله اذا قال
المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها
فالقول له مع يمينه فيحلف على البتات عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله على العلم وعليه الفتوى يثبت
للشفيع خيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم صبية ادركت
ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغي ان تطلبهما معا ولو
طلبتهما متعاقبا صح الاول دون الثاني رجل اشترى
دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا
ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة ويأمر
المشتري بنقض البناء والاغراس الا اذا كان
في القلع نقصان بالارض واراد الشفيع ان يأخذها
مع البناء والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك

مطلب زرع المشتري تؤخر الاخذ بالشفعة الى الادراك
مطلب للشفيع ان ينبش الاجر ويخرج الميت اذا اخذه من المشتري بالشفعة

ولو المشتري زرع في الارض ينظر الى وقت الادراك
ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة
او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش
القبر ويرفع الميت الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادى من الثمن
دون قيمة البناء بخلاف المشتري والله اعلم **كتاب القسمة**
ابوابه خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما يجوز
من القسمة وما لا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات
باب في طلب القسمة اذا طلب الورثة من القاضي
قسمة العقار وقالوا هذا ورثنا عن ابينا لم يقسم
القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما سوى العقار يقسم
بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك بانه
قسمت بينهم باعترافهم ارض ادعاها اثنان واقاما
البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم
حتى يقيما البينة على الملك دار بين شريكين لاحدهما

شيء قليل

شيء قليل لا ينتفع بنصيبه بغير قسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الآخر قسم بينهما وان كان
على العكس قال الكرخي رحمه الله والشيخ الامام السرخسي
والشيخ الامام الاسبيجابي رحمهم الله لا يقسم وذكر ابو الليث
رحمه الله ان هذا قول اصحابنا رحمهم الله وذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في مختصر الكافي انه يقسم واليه مال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام
الدين رحمه الله اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب
الحضور القسمة فان كانت الدار بينهم بالميراث قسم
وان كانت بالشراء لا الرقيق والجواهر والحمام والرحا
مطلب قسمة
لا تقسم بطلب احدهم ارض بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه وقال
بعت نصيبي واقام البينة على البيع لم يقبل لرفع القسمة
والله اعلم **باب في كيفية القسمة** القرعة لتعيين
الانصباء مستحب لتطييب النفس داران او كرمان
بين اثنين وطلبا القسمة او احدهما قسم كل
دار على حدة وكل كرم على حدة فلا يجعل نصيب احدهما

في دار واحدة الا بالتراضي التين وقسمت العنب
بالوزن بالقبان او الميزان صحيح الطريق يقسم على
عدد الروس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر
الانصباء وفي الشرب متى جعل قدر الانصباء يقسم
على عدد الاملاك لا على عدد الروس اقتسما دارا واخذ
كل واحد منهما طائفة على ان يرد احدهما دراهم مسماة
جاز رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت
المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ
ثلثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات عن امرأة
حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت
بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفل
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند محمد رحمه الله
دارا اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم
يذكروا الحمامات وقعت القسمة فهي بينهم كما كانت
ولم يذكروها في القسمة فان كانت الحمامات لا يؤخذن
الا بصيد فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسما

مطلب مات عن امرأة حامل

نصفين

نصفين وفيه اعناب واثمار فان لم يقولا هذا
النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة او بما فيه من الاعناب
والثمار فان الاعناب والثمار تبقى بينهم مشتركا كما كانت
القسمة في مستوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء
مبادلة لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس
واحد فميز احدهما نصيبه جاز والله اعلم **باب ما يجوز من القسمة
وما لا يجوز** ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم
دار او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان
لم يكن منفتح فيما اصابه ان ذكروا الكل حق هو له فانه يمر في
نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة
وكذا هذا من مسيل الماء كر حنطة بين رجلين ثلثون
رديء وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلثين والاخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز اذا
اقتسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
وارثه نفذ اقتسما دارا وفي التركة دين محيط او غير
محيط وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له

مال الآخر فجعل الدين فيه لتبقى القسمة قسمة الديون
لا تجوز تخل بين شريكين قسمتها بينا على ان يأخذ كل واحد
منهما طائفة ويستغرها لم تجز وكذلك البقرات والغنم
يقسم للصغير ابوه او وصي ابيه او جده او ينصب القاضي
له وصيا او امينا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت
ثم ادعت مهرا على زوجها واقامت البينة تنقض القسمة
وكذا الوارث لو ادعى دينا والله اعلم **باب في فسخ القسمة**
لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما خيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد
والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله
وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يثبت وعليه الفتوى
لا بأس باشتراط الخيار في القسمة اذا قال احد المتقاسمين
اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة دار بين رجلين
اقتسماها ثم استحق نصفها شائعا فانه تنقض القسمة
لحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما او شائعا
فالمستحق عليه ان شاء رجع وابطل القسمة وان شاء رجع

مطلب شهادة القاسمين تجوز

على صاحبه

على صاحبه بحصته من ذلك دار بين اثنين اقتسماها
نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحق لم يرجع
احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما
فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا او بنى احدهما في
داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء والله اعلم
باب المسائل المتفرقة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما باجر
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك اجرة القسام
على عدد الرؤوس لا على عدد الانصباء الاولى ان لا يأخذ القسام
الاجر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني
وان يتد وتدا بغير رضا صاحبه ارض بين رجلين بنى
فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك فانه يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه بالقيمة علو لرجل وسفل لآخر فالسقف
لصاحب السفل لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا
الآخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى لو استخدم عبدا

مطلب هل له ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور

مشترك بينه وبين آخر بغير اذن صاحبه قبل القسمة
وذكر في نوادر هشام انه ليس له اذا اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر
زاده رحمه الله له ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لا وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الاجارة

الابواب
ثمانية في الاجارة الجائزة في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيما لا يكره
في استحقاق الاجرة في فسخ الاجارات في الاختلاف
في الاجارة في ضمان المستأجر والاجير في المتفرقات

باب في الاجارة الجائزة

استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها
جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل استأجر بيتا ولم يسم
شيئا جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان
والقصار والحداد ونحو ذلك مما يضر بالبناء استأجر
عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو لحقه دين أخذ المستأجر
بذلك ولا سبيل للغرماء على المستأجر استأجر كلبا للاصطياد
جاز استأجر راعيا يرعى غنمه وشرط ان لا يرعى مع غنمه
غنما آخر جاز قاضي استأجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص
من رجل او ليقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز

جماعة

جماعة استأجروا رجلا سنة معلومة ليرفع امرهم الى
السلطان ويرفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز
ايضا فيما بينهما فيه اصلاح الامر يوما او يومين والا
لزم اجر المثل لو استأجر المطلقة طلاقا بائنا للارضاع
ولدن منها او غيرها جاز الاستيجار لحفر القبر جائز لو آجر
داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال وهبتك
منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذا آجر ابنه
الصغير او داره جاز الام لو آجرت الصبي جاز بخلاف
ما اذا آجرت داره او عبده رجل آجر نصف دار مشتركة
بينه وبين آخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم القرآن
يجوز على جوب الناقوس وكذا في تعليم الخط والادب
ووجهه ان يقول استأجرتك ليقوم علي في تعليم القرآن
والخط والادب مدة كذا سلم غلاما الى استاد ليقوم
عليه زمانا لتعليم حرفة معينة جاز استأجر وراقا
وشرط عليه الحبر جاز بخلاف اشتراط الكاغد استأجر
دابة بغير عينها جاز مريض آجر الدار باقل من اجر المثل
جاز من جميع المال استأجر بيتا على انه ان سكن فيه

فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه
درهمان جاز كذا اذا استاجر دابة على انه ان حمل عليها
حنطة فبدرهم وان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم والله
اعلم **باب في الاجارة الفاسدة** دفع غزلا الى
حائك لينسجه له بالثلث والربع فهي فاسدة على رواية
الجامع الصغير وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز وبه اخذ ابو الليث والقاضي
الامام ابو علي النسفي رحمهما الله للعرف والعادة اجارة
المشاع من غير الشريك لا يجوز استاجر طحانا ليطحن له
هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا اذا استاجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استاجر ارضا ليزرعه
ارض اخرى لا يصح فلا خير فيها كذا اجارة السكنى
بالسكنى والركوب بالركوب لا يصح واللبس باللبس لا يصح مقارضة
الثيران على الاكداس لا يصح لا خير فيه بخلاف ما اذا
دفع البقر لياخذ الحمار سوزن خرمن الاستيجار على الطاعات
كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز الاستيجار
لغسل الميت او لحمله لا يجوز استاجر اباه او امه او جده

او جدته

مطلب
ما يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او بشرطه
او بالاستيفاء او الاستيفاء المنفعة المعقود عليها
مم درر غرر

فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى
مم شارح

ونفتي اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ملتقى

او جدته للخدمة لم يجز استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع
فيها لم يجز كذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها استاجر
بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز استاجر تيهرة لاخذ
الفارة لم يجز اشترى شيئا فاستاجر البايع لحفظه
لم يجز بخلاف ما اذا استاجره لغسله او قتله استاجر
المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع للحفظ جاز
استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء
ايضا لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط عنه شهرين
للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه قدر ما
كان معطلا لا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وقراءة
الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل
له ولده مدة معلومة لم يجز لو استاجر ماشطة لتزيين
العروس فهي فاسدة لو استاجر امرأته او امته للطبخ
او الخبز لم يجز الا اذا استاجر امرأته للخبز او الطبخ للبيع
استاجر امرأته لارضاع ولده منها لم يجز اذا دفع ارضا
الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر بالشركة
بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه

مطلب استاجر ماشطة لتزيين العروس فهي فاسدة

مطلب

فيه الشجر واجر ما عمل استأجر حجر ميزان ولا قيمة له لم يجز
استأجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استأجر رجلا
ليخيط له هذا الثوب او يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق
لم يجز خلافا لهما الاجارة يفسدها الشروط الفاسدة
وكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة اذا شرط الخراج
على المستأجر تفسد الاجارة اشترى عبدا فآجره من البائع
قبل القبض لم يجز والله اعلم

باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره

آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه الخمر لا بأس عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس يهودي استأجر
مسلما ليحمل له خمرا جاز اجرة الماشطة مكروه الا ان يكون
من غير شرط حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال
لا بأس به ويكره اذا خلا بها اذا استأجر رجلا ليكتب له
غناء فالاجر يطيب له كذا اذا استأجر رجلا لينحت له
الطنبور او البربط او نحو ذلك يطيب الاجر الا انه اثم
بهذا لانه اعانة على المعصية لا بأس بان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا يستحب ان يكون

آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس صح

ظئرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال لا بأس ويكره اذا خلا بها

الظئر جفاء

الظئر جفاء لا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافر اذا
استأجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها
له ان يؤجره من غيره الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا ليس
للذي في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك والله
اعلم

باب استحقاق الاجرة

الاجرة لا تملك الا
بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفائها الاجرة بدل
عنه الاجر اذا كانت مسكوتا عن اجلها يطالبها عند
مضي كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه كل ما سار
مرحلة اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة
للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة على جواب
المتأخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل حماما مستأجر
الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم
يثبت البيع اذا غصب الدار المستأجرة غاصب لم يجب
الاجرة على المستأجر استأجر رجلا ليضرب لبنا استحق
الاجرة اذا اقام وقالا لا حتى يشرجه الخياط والقصار لا
يطالبان بالاجرة ما لم يفرغا من العمل يحل للقاضي ان يأخذ
الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز

لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيل او شرطه او الاستيفاء او الاستيفاء المنفعة المعقود عليها فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى

لغيره الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجرة لها
بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط اذا خاط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجر في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا تجب الاجرة استأجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه
ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة
استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من
قبل المستأجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي
فلك دراهم فمشى معه ودله عليها فله الاجر بخلاف ما اذا
دله من غير ان يمشي معه قال لاخر ان خطت هذا الثوب
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
فاي العملين عمل استحق المسمى كذا لو قال ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لا يجاوز نصف
درهم ولا ينقص عن نصف درهم قصار جحد الثوب ثم
قصره فلا اجر له لو قصره ثم جحد فله الاجر قال لاخر بع لي هذا الكر ب
درهم فباعه فعليه اجر المثل لا يجاوز درهما ثلثة استوجروا

على عمل

على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك
العمل فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استأجر
دارا كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد
فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى
كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر
استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب استأجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم قوم معلومون
فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحساب ذلك استأجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجرة
الذهاب ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
ورجع له اجرة الذهاب استأجر رجلا ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
اذا استأجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا
بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور اذا اجر نفسه وفرغ من العمل

سالما وجب الاجر في الاجارة الفاسدة بجهالة المسمى
بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بسبب اخر لا يجاوز المسمى
الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها بيان
القدر والصفة والاجل لو كان للاجرة حمل ومؤنة تشترط
بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز الا
اذا كان معلوما والله اعلم

باب فسخ الاجارة

قال
الاجارة تفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد
ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب
ليس له فسخ الاجارة استأجر رجلا ليخدمه في المصر او لم
يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استأجر جمالا
ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى منه فليس
بعذر استأجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة
ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استأجر
بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع
المستأجر ليقضي دينه لم يفسخ ما لم يرفع الى القاضي عند الفقيه

مطلب مهم

مطلب مهم

يتفرد صاحب العذر

يتفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة الا اذا كان لا يمكنه
المضي الا بضرر ويشترط قضاء القاضي لو فسخ المستأجر
بيع الاجر قال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله لا ينفسخ
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله الاجارة تنفسخ بموت الموكل
والمستأجر فلا تنفسخ بموت الوكيل والقاضي والمتولي
استأجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق
فليس بعذر استأجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء
او اصابه نز لا يصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك
بالاجرة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل
الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه استحسانا استأجر دابة الى موضع فمات
المؤاجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي
ركبها المستأجر وعليه الاجر حتى يأتي ذلك المكان ولو ماتت
الدابة في الطريق لم يضمن الاب او الوصي لو آجر الصبي
سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا

مطلب اذا انقضت الاجارة وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجرة

اجر داره لو آجر كل الدار من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف
لم يبطل في الباقي يصح شرط الخيار في الاجارة للمستاجر
خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا او غيرها
يكتب استاجر منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية بغير ثلاثة
ايام من آخر كل سنة والله اعلم باب في الاختلاف في الاجارة
اذا قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط امرتني قميصا
او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين
امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعها فقال امرتك بقلع غير
هذه السنة فالقول له اختلف القصار ورب الثوب
في الاجرة ولم يأخذ في العمل تحالفا وترادا ولو فرغ من العمل
فالقول لرب الثوب اذا ادعى الطحان بعد مضي مدة
الاجارة ان الماء كان منقطعا عن الرحا وانكر الآجر يحكم
الحال فان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر
والا فلا قال المستاجر اكتريت الى الفارسية بدرهم
وقال الآجر الى موضع آخر قد ركبتها الى الفارسية فلا كراء
عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة وقال الساكن

كانت

كانت عارية فالقول للساكن والله اعلم باب في الضمان
بيطار او حجام حجم او ختن او فصاد فصد فحصل الهلاك
لم يضمن القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعته
ضمن ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك بغير صنعه
بشيء لا يمكنه الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق
الغالب والغارة لا يضمن وان هلك بغير صنعه بشيء
يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين رحمهما الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وافتى بعضهم بالصلح
على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجير مشترك
كالصباغ والخياط والبقار والراعي اجير الوحد وهو
الذي يقال له اجير خاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل لا يضمن ما تلف بصنعه مما يصلح اذن
الآجر فيه تلميذ القصار او غلامه لو انقلبت منه المدقة
فيما يدق من الثياب ووقع على ثوب من القصارة
تخرقه فالضمان على الاستاذ ولو وقعت على ثوب
من غير القصارة ضمن الغلام والتلميذ الاجير المشترك

اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او
وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا واحدا لا لو نزا
فحل على انثى فعطبت لم يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف
البقار عليه الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن
ايضا اكترى دابة فضربها او كبحها فماتت ضمن استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا مثله في الحمل فماتت يضمن قيمتها
ان كان صغير الجثة تقدر بثقله وان كانت الدابة لا تطيق
حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الظئر فماتت او سرق
شيء من ثيابه او حليه لم يضمن لانها اجير الواحد الحمار
المستاجر اذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه
لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب لو ندت شاة من القطيع
فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادة
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى
ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
ولا اجر عليه استاجر حمالا يحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما

كبح او بابجاك صح

اذا حمله

اذا حمله في البحر استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما
اخرجه من التنور احترقت من غير صنعه لم يضمن وله الاجر
لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان
لو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال له انظر
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه
لم يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل
له اناء من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء
ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمن في المكان
انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وان زحمه الناس
في الطريق حتى انكسر لم يضمن اذا دفع صبي الى استاد واذن
له في ضربه فضربه في ادب فمات لم يضمن قصار او نساج
او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا
كل عامل لعمله اثر في المعمول الحلاق لو حلق رأس عبد وجب
للاجر الاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة مؤنة الرد على المؤجر وقال
حسام الدين رحمه الله يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجير

مطلب نفقة الاجير ليس على المستأجر

مطلب استأجر دارا دخل فيه الشرب والطريق

المشترك عليه نفقة الاجير ليس على المستأجر ولو شرط
عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا
لا تفسد اذا استأجر دارا دخل فيه الشرب والطريق امر
خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا ليخرز خفا فالمعتبر في
الخيط عادة تلك البلدة استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل بعضه انه يزيد عوض ما اكل استأجر ساحة
للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه قلع ذلك كذا
لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة اذا سلم ثوبا
الى خياط ليخيط له باجر مسمى واخذ كفيلا بالخياطة جاز
وضمن الكفيل بالخياطة اذا استأجر دارا اجارة فاسدة
واجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله رجل استأجر دارا سنة فوهب له
الاجير اجرة شهر رمضان جاز الراعي والبقار ليس عليه
رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد
في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد لو شرط
على الاجير المشترك ان يرعى ما يولد صح استحسانا لو استأجر
دابة من الغدوة الى العشاء فذلك الى غروب الشمس

وقيل يجوز وبه صح

في عرف

وفي عرف ديارنا لو قال الى شبانگاه يقع على صلاة
العصر فينتظر ذلك الى تعارف اهل البلدة لو استأجر دابة
الى بلدة كذا وادخل المحاري البلدة عليه ان يأتي به الى
منزل المستأجر والله اعلم **كتاب القضاء** وابوابه سبعة
في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز
في كتاب القاضي الى القاضي في الاستخلاف في النفقات
في المتفرقات والله اعلم **باب في ادب القاضي** ينبغي للقاضي
ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما
اذا سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه لو زاد ينكسر قلب الآخر ينبغي ان يقوم على رأس القاضي
الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب اذا حضر الخصمان
لا بأس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدأ
بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا
فرغ يقول للمدعى عليه لطالب المدعي ماذا تقول وقيل
ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسأل المدعى عليه
بدون طلب المدعي فاذا سأل او اقر قضى عليه وان انكر يقول
للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي حلفه القاضي اذا طلب

المدعى عليه ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال سأله
القاضي وبكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب لا ينبغي للقاضي
ان يلقن احدهما حجة ولا يشير الى احدهما ولا يضيف احدهما
ولا يقبل هدية احدهما ويقبل الهدية من محرم او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء وان كانت الهدية لاجل القضاء
لا يقبل ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة
وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة
الا ممن كان يتخذ قبل القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري
في مجلس القاضي ولا يقضي وهو غضبان او دخله هم او نعاس
او به جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضي وهو يمشي
ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يفتي للخصوم وقيل
لا بأس فيما كان معلوما له وان كان شابا ينبغي ان
يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء
اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرا او يدخل بذلك الضرر في اهل المصر
فحينئذ تقدمهم بالتسوية بالنوبة لا بأس بان يقضي
في منزله او حيث احب وان قضى في جنب الجماعة

فهو احسن

مطلب لا يجبر المدعى عليه ببيان السبب

مطلب معرفة الدعوة الخاصة

فهو احسن لانه نفي التهمة القضاء في المسجد لا يكره
خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا جلس القاضي ناحية
من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم
عليه الخصوم والله اعلم **باب في تقليد القضاء** العبد
والصبي لا يصلحان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى
الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل
افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى بنفسه جاز
الا اذا كان غالب قضائه على الجور ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخير في غيره الدخول في القضاء
رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة
وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من
اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي
بين اثنين الا اذا ولاه السلطان ولي من شئت
واستبدل من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره تقليد القضاء بالشرط
مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم

السلطان ذلك فحينئذ له ان يأمر بذلك ولكن
لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان صح

مطلب تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت مستقبل يجوز

فلانا فانت قاضي بلدة كذا السلطان اذا مات لا ينعزل
قضاته القاضي اذا فسق اوجار اوارتشى لا ينعزل
انما يستحق العزل القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله
والله اعلم **باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز** قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له
وطئها وكذا اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق
وقضى القاضي بذلك فانه يقع الفرقة بينهما القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني رحمه الله لا ينفذ
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه ينفذ وبه افتى حسام
الدين عن محمد رحمه الله كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى
بذلك جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يعتبر خلاف الشافعي رضي الله عنه
وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم اذا ادعت
على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى

مطلب كل شيء اختلف العلماء فقضى بذلك جاز

ثم غاب

ثم غاب يقضي على الغائب القاضي اذا قضى في مسئلة
طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ القاضي اذا
قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله لو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله
جاز وقال ابو بكر بن الفضل اذا قضى بقول رجوع او
بقول بخلاف قول اصحابنا رحمهم الله جاز اذا كان القاضي
من اهل الرأي والاجتهاد اذا زنى بام امراته فرافعته
الى القاضي فلم يفرق بينهما او قررها على ذلك فليس
لقاض اخر ان يفرق بينهما اذا قضى لامراته فرفع
قضاؤه الى قاض اخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب بالبينة
ولو قضى نفذ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله القاضي اذا
وقعت له حادثة اولولده فاناب غيره وكان من اهل
الانابة وخصما عنه وقضى له اولولده جاز القاضي
اذا قضى للامام الذي قلده القضاء اولولد الامام جاز
الامام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير رحمه
اعلم **فصل** القاضي اذا قضى في مسئلة للاستيلاد

مطلب حتمه

او قضى بشاهد ويمين وهو ان يقيم المدعي شاهدا
وحلف مكان شاهد آخر لم ينفذ القضاء واذا خالف
اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ قضاؤه القاضي
اذا قضى لامرأته او لولده او لوالده لا يجوز القاضي لا يقضي
بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما
لو قضى في بلدة او في البيت في رستاقه او قضى في معارك
او خرج الى بعض مزارعه وقضى القاضي اذا عزل ثم قلد لم
يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعيدها صاحبها القاضي
اذا قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز قضاء
قاضي رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه حكم
الحاكم المحكم ينفذ في الفصل المجتهد اذا لم يتصل به قضاء
القاضي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ينفذ وقال حسام
الدين رحمه الله ينفذ ولكنه لا يفتى به القاضي اذا ارتشى
وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان اذا فوض قضاء
ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز القاضي اذا قضى
بفسخ اليمين على امرأة واحدة في حق من عقد اليمين
على كل امرأة على حدة لا ينفسخ اليمين في حق غيرها من النسوان

مطلب مهم

ولوكان

ولو كان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين
على امرأة واحدة فانه ينفسخ في حق غيرها عند محمد رحمه الله
وبه اخذ حسام الدين رحمه الله وعن ابي يوسف ورواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفسخ وهو اختيار ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله والله اعلم **باب في كتاب القاضي الى القاضي**
في الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص لا
وكذا لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم
في العبيد انه يقبل كما هو في قول ابي يوسف رحمه الله كتاب
القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية
جائز كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر
لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان
بحال الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه
ذلك يجوز وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم
ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده وحليتهما
وينسبهما الى قبيلتهما وفخذهما او صناعتهما وان ذكر
اسمهما واسم ابيهما وجدهما كفى وان كان معروفا
مشهورا كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى

لايشترط ذكر النسب اذا احتيج الى تعريف العبد
المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه
ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه
ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب ان يحفظ الشهود ما في
الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من فلان بن فلان
القاضي بناحية كذا بامر فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بن فلان القاضي بناحية كذا والى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو
لم يعين قاضيا لايكفي خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال
هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى كل من وصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اذا اتى كتاب الى قاضي
يسأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرؤه
عليهم ويشهدون على ما فيه ويجوز على كتاب القاضي
الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل
وامرأتين لاينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب
الا بحضرة الخصم كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع
كسر الخاتم كذا عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو مات

القاضي الكاتب

القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا
القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه ينفذ الكتاب
على وارث المطلوب او على وصيه ان مات المطلوب
اذا كتب قاضي الى قاضي ثم انتقل المطلوب الى بلد الكاتب
فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
شهدوا عنه بحضرة الخصم اذا ذكر في السجل ان الشهود
شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة
لايصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا نائب القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي
فانه لايقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة
والله اعلم **باب في الاستحلاف** المدعي اذا قال بينتي
غائبة لايمكن احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك
ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الى التحليف
اذا ادعى على فرد دعاوي فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا
واحدة على الدعاوي كلها قيل هذا اذا كان السبب متحدا
اذا حلفه في مجلس قاضي او حاكم محكم ليس له ان يحلفه ثانيا
ولو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي

ولايحلف الا بالله تعالى لكن اذا استخف حامل اليمين بالله او استعظم
اليمين بالطلاق والعتاق لا بأس بتحليفه بالطلاق
والعتاق كي لايضيع اموال الناس وكذا بتغليظ
الايمان بالمكان والزمان وباحضار المصحف
لهذا المعنى م حاوي القدسي في الاحكام

مطلقا يكتفي بيمين واحد على الدعاوي اذا كان السبب متحدا

مطلب التحليف على صورة الانكار

مطلب الاستحلاف بالطلاق مكروه

الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله
الاستحلاف لايجرى فى النكاح والرق والفيء والايلاء
والرجعة والولاء والنسب وامومية الولد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجري والفتوى على قولهما فى النكاح
التحليف على صورة انكار المنكر لا على صورة دعوى المدعي
يستحلف فى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفى البيع
يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله
ما بعته فلعله باعه ثم فسخ وفى القرض والوديعة يستحلف
بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفى الغصب
يستحلف رده عليك ولا بالله ما يستحق ولا يستحلف
بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم اذا ورث شيئا فادعى
عليه فانكر يحلف على العلم وفى الشراء والهبة يحلف على
البتات لا استحلاف فى الحدود الخالصة لله تعالى ويستحلف
فى دعوى التعزير لا يستحلف الاب فى مال الصبي ولا الوصي
فى مال اليتيم ولا المتولي فى مال الوقف الاستحلاف بالطلاق
مكروه والمدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين
فيقول له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن

الرحيم

مطلب البينة مسموعة بعد الحلف

مطلب لا يحلف فى الدين المؤجل قبل حلوله

مطلب ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز

الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية تحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم يستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ويستحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلف بالبراءة على النار لان فى
ذلك تعظيم النار البينة بعد الحلف مسموعة اذا ادعى
على غيره دينا مؤجلا فانه لا يحلف فى اظهر القولين لو ادعى
على عبد محجور حقا يؤاخذ بعد العتق فان انكر يحلف الاولى
ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضى بنكوله ولو عرض اليمين
عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز والله اعلم **باب في
نفقة الاقارب** شرط وجوب هذه النفقة ان يكون
ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الرجل الموسر او المراة
الموسرة يجبر على نفقة ابويه والجد والجدة اذا كانوا محتاجين
وان لم يكن بهم زمانة ويجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان
او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط فيه الزمانة وفى الاولاد
الكبار الاناث كذلك وفى الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر

والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين
او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقوء العينين او كان
به ما يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير
على الاب دون الام فان كان الاب معسرا غير زمن فالقاضي
يأمر الام بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب
نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر
وابن موسر فالنفقة على الابن الموسر من له نصاب حرم عليه
الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة معسر له ام وجد الثلث
على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر او ابن ابن
وبنت موسرة فنفقته على البنت رجل معسر له ابن معسر
فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا ان كان وحده
فان كان للابن زوجة واولاد صغار فانه يدخل الاب
على الابن فيأكل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة الابن
اذا اعطاه اباه نفقة شهر او كساه كسوة فضاعت يجبر
على نفقته وكسوته للاب ان يسلم الاولاد الصغار الذكور
في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان
موسر ومتوسط فالنفقة عليهما اكثر كذا ذكر الخصاف

وعلى الموسر الكثير صح

وذكر في المبسوط

وذكر في المبسوط عليهما بالسوية وقال مشايخنا رحمهم الله
اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان تتفاوتا
النفقة الابن الكبير اذا كان مشتغلا بالعلم ولا يهتدي
الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر
على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه
الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض المشايخ
حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لا يجبر
على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة لا تسقط
نفقة الولد الصغير وحده علم **فصل** لا يجبر المسلم على نفقة
الكافر الا على نفقة ابائه وامهاته الذميين المحتاجين
ولا يجبر على نفقة ابويه المستأمنين لا يجبر الكافر على نفقة
المسلم الا على نفقة اباءه وامهاته واولاده الصغار الذين
اسلموا باسلام امهم ونفقة اولاده الكبار ان كانوا من
اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته
على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة
والثلث على الخال له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما
اثلاثا له خال وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم

مسئلة غريبة

صغير له أم موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان
من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على
الاخت لاب وام رجل له اخ زمن محتاج ولاخيه اولاد
صغار او كبار اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على
نفقة اولاد عمه واولاد اخواله يجب على الصغير الموسر نفقة
الاقارب والله اعلم **باب في المسائل المتفرقة** اذا كان
في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء
لم يأثم وان لم يكن غيره صالح يأثم ولو كان في البلدة قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان
السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا
لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا
فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما رآه صوابا ولا يترك
رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال
فحينئذ يترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل القاضي اذا
رأى خطه على سجل بخطه ولم يتذكر القضاء لم يعمل به القاضي
اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء كذا
ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة الحلواني

وبه أخذ حسام الدين

وبه اخذ حسام الدين رحمه الله اذا قال القاضي بعد ما قضى
بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض
القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وهو مختوم بختمه ومكتوب
بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي
الآخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان فاسقا مبذرا فللقاضي
ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يحبس الاب والجد
بدين الولد المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح
ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة
وعيادة المريض ولا يمنع من وطئ جاريته وامرأته
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
عند مشايخ بخاري وهو الاصح وقال مشايخ بلخ لا يستحق
المحبوس في السجن يكفل القاضي اذا عجز عن استخراج
الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي مؤنة
المشخص قيل انها على بيت المال والاصح انها على المتمرد

مطلب المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح

ولا يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا المكث [illegible] صح

مطلب للقاضي الاستعانة بالوالي

مطلب اجرة المشخص على المتمرد هو الاصح

القاضي اذا قضا لان انسان يحل والمقضي له يرى خلاف
ذلك فانه يتبع راى القاضي عن محمد رحمه الله وروايه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله
يتبع رائ نفسه القاضي اذا فوض الى شفعوي لنقض
ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الدعوى

ابوابه سبعة في كيفية الدعوى
في الشئ يتنازع فيه اثنان في دعوى النكاح فيما
ينتصب خصما في الدفع في النسب في المتفرقات

باب في كيفية الدعوى

ولو ادعى محدودا ولم يبين
انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني
رحمه الله ان بين البلد والمحلة صح اذا ادعى بحدود او
احد حدوده يتصل بحدود المدعا عليه يحتاج الى الاعلام
على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالي بالكوفة دار
وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بكوفة وادعى مالا على
انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب كالميراث
ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على العكس

ويكفل من التكفيل بنفسه ان يؤخذ من المدعا عليه
كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح
ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله
ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بعينه ليحضرها
كما في الكفاية والخلاصة مشيرا الى ان القاضي يطلبه ولو
لم يطلب المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة
واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلب كما في الملتقط
والى ان كفله ولو كان الخصم معروفا والمدعى حقيرا
وعن محمد انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى بنفسه
والمدعى حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرمانية
والتناقض يجري في كلام لا يمكن
توفيقه درر الحكام

يقبل

يقبل اذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب
الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة اذا ادعى حدودا
لا بد من ذكر الورث يعني اذا كان غايبا وكان المدعى
عليه منكرا لكون ذلك في يده اذا ادعى قيمة المستهلك
لا يحتاج الى تعريف ذلك الشئ قال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله خلافا لبعضهم كما اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين
الحدود وصح اذا كان المدعا عينا في يد المدعا عليه كلفه القاضي
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا احد ده وذكر انه في يد المدعا عليه
وانه يطالبه وان كان المدعا شيئا عظيما لا يمكن نقله
الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عنده ذلك وان شاء
بعث اليه امينين من امنائه قال وفي العبيد يبين
جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم وان كان
المدعى حاضرا في مجلس القضاء يكفيه الاشارة اليه ادعى
انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا
الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل لعدم العلم

باب في الشئ يتنازع فيه اثنان

اذا كان احدهما اخذا بعذار الدابة

ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى المدعي
ذلك المال على عمرو وقال انما دفعت اليك
لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كان خطاء وظنا لا يسمع دعواه على عمرو
للتناقض

والآخر آخذ بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد
ولو كان احدهما في سرج والآخر رديفا فادعياها فهي لصاحب
السرج ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما
نصفان دار عشرة ابيات بيت منها في يد رجل وبيت
منها في يد رجل آخر فالساحة بينهما نصفان اثنان
ادعيا ملكا بعينها واقام البينة والمدعى في يد ثالث ولم
يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر
فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض فالشراء
اولى اذا لم يؤرخا ولو ادعى احدهما الرهن اولى عبد في
يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والآخر
بوديعة فهو بينهما وان ادعى اثنان كل واحد انه اشترى
منه هذا العبد واقام البينة فلكل واحد بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك الخارج
مع ذي اليد اذا اقام البينة على الملك المطلق يقضى ببينة
الخارج مع ذي اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة على
النتاج يقضى لصاحب اليد وكذا النسج في الثياب

التي لا تنسج

التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو
كذلك خارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة
يقضى بينهما نصفين اذا اقر المدعا عليه ان هذا كان في
يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه اذا ادعى العقار واقر المدعا
عليه انها في يديه فانه لا يكتفى بذلك عن كونه ذا اليد حتى
يقيم المدعي البينة على ذلك والله اعلم

باب في دعوى النكاح

ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة يقضى
لاحدهما نكاحا ولو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه
يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة ادعيا نكاح
امرأة ولم يؤرخا واقاما البينة فهي لذي اليد ادعى على كبيرة
غير منكوحة او على بكر في بيت ابيها وسأل ان يضعها
القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي لو اقامت
المرأة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما ولو اقامت
شاهدين فاسقين فكذلك في رواية رجل وامرأة
في دار اقام الرجل البينة ان الدار داره وان المرأة
امرأته واقامت المرأة البينة ان الدار دارها والرجل
المدعي مملوك لها يقبل بينة الرجل في النكاح وبينتها

مطلب لو اقامت المرأة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما

مطلب

في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تنزو يجها نفسها
اقرار منها انه ليس بمملوك لها والله اعلم

باب فيما ينتصب خصما في حق اقامة البينة

رجل في يديه دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يديه
الدار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وقال
المدعى اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم
تندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد اخر واقام
البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها
اياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة تعرف المودع
بوجهه ولو ان المدعى ادعى عليه الفعل كما اذا قال
غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء لا تندفع الخصومة
وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد
محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون
ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع
فلان من فلان هذا العين من هذا المدعى وهو في يد
البايع يقبل وكذا اذا كان شهدا انه اشترى هذا من فلان

بن فلان

مطلب اذا ادعى على عبد محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة

بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة
ما في يد رجل ادعى او على انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى
دينا على ميت واقامة البينة على وارث ليس في يده
شيء يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى
والبينة يكلف على العلم احد الورثة ينتصب خصما
فيما يدعى للميت او على الميت

باب فيما يكون دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون

المدعى عليه
اذا اقام البينة ان هذا المدعى شهد بهذا الملك لا تندفع
عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني
هذا الشيء او استام او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة
وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار
لنفسه ترد شهادته اذا اراد ان يرد المشتري بعيب
فاقام البايع بينة على اقراره انه باع يقبل اذا ادعى
دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى
عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث
له عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه

واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي
ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع ادعى حمارا
انه سرق منه منذ عام واقام بينة ثم اقام المدعى عليه البينة
انه في يديه منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة الجارية
مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة
رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعى عليه مرة ثم قال
ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع
في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعى عليه الدفع يطالب بذلك
كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله وفيه نظر المدعى
عليه اذا قال لي دفع الى اي مدة يمهل يمهل الى المجلس الثاني
او على ما يراه القاضي لو قال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة
ايام ولا يستوفى منه للحال اذا قال المدعي لا بينة لي ثم
اقام البينة يقبل لامكان التوفيق اذا قال عند القاضي
هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه
ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لا حق
لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لم يقبل الا ان
يوقت البينة وقتا بعد عام اول عبد في يد رجل اقام رجل

مطلب اذا قال لا بينة لي ثم اقام البينة يقبل لامكان التوفيق

البينة انه

البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلمه
له فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناؤها واقام البينة ثم اقام
المدعى عليه البينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي
بنى العمارة تبطل شهادة الشهود اقام المدعي البينة على
دعوى ارض فيها اشجار ولم يتعرض الاشجار ثم اقام ذو اليد
البينة انه غرس الاشجار لم تبطل شهادة الشهود والمدعي
في حق الاصل ادعى عبدا في يد رجل انه له واقام البينة
وقضي له ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه لم يقبل
المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك
المطلق يسمع التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
لغيره اذا ادعى عقارا فانكر المدعى عليه كونها في يده
يحلف فاذا اقر يحلف انها ليست بملك المدعي ولو اراد
المدعي اقامة البينة فانه لا يكتفى باقرار المدعى عليه انه
في يده بل يجب ان يقيم البينة انه في يده بخلاف المنقول
المدعى عليه لو اقام البينة انه استأجر الشهود لم يقبل
ولو ادعى على الشهود مالا وقال اني دفعت اليهم كذا كيلا
يشهدوا على فلان وقد شهدوا فعليهم رد ذلك

الى فاقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهود المدعي
والله اعلم **باب في دعوى النسب** باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه
ام ولده ويفسخ البيع وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم يكن ابطاله الا بتصديق المشتري اذا ادعى احد
التوامين ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جاءت
بولدين في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدي والاكبر
ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت
الجارية ام ولده وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف
العقر والاكبر يكون حرا ويثبت نسبه من مدعي الاكبر
وعليه نصف الولد ان كان موسرا ويسعى الغلام في نصف
قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه
او انه عمه او ادعى امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا
ولا حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما

سطر باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع

او اذا اراد اثبات

اذا ارادت اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل
بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت
حق او رجل له على الميت حق او موصى له ولد الزنا
يثبت نسبه من الام دون الزاني قضاء القاضي بالنسب
بشهادة الزور ينفذ باطنا عليه الخصاف والله اعلم نقض
باب في المسايل المتفرقات دار في يد رجل اقام اخر
البينة انها كانت لابيه ومات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغايب لا وارث له غيرهما قضى له بحصته ويترك نصيب
الغايب في يدي ذي اليد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل ادعى دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى
القاضي فاقر له الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
ويلزم ذلك جميع الورثة فالقاضي يقبل ذلك ويسمع
شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدينه وكذلك لو اقر
له بذلك جميع الورثة رجل مات في بلدة وماله وتركته
حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا
واموالا فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا

سطر متمه

سطر القضاء في النسب بشهادة الزور ينفذ باطنا

عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون الديون
عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع
شهود المدعيين ويكتب لهم بما يصح عندهم من امرهم
الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي
الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا اقام البينة على رجل بمال
فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء فانه
يقضي على وارثه من غير اعادة البينة اذا ادعى على رجل
انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه
ملكي فانه يسمع دعواه في اصح القولين اذا ادعى بستانا
فيها ثمار واقام بينة وسأل القاضي ان يجعل ذلك على
يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فانه يضع اذا كان
المدعى عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك بعد جحود
الدعوى قال حسام الدين رحمه الله في مختصر الفتاوى اذا
كان المدعا عليه فاسقا متلافا او غير ثقة اجابه الى ذلك
والله اعلم **كتاب الاقرار** ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا
فيما لا يكون اقرارا في معرفة المقر به في الاستثناء في الرجوع
عن الاقرار في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في المتفرقات

وهو اعلم

وهو اعلم **باب فيما يكون اقرارا** اذا ادعى على اخر شيئا
فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال ابرأتني عنه كذا اذا قال
ما كنت ما تقاضيتنا فيه او قال لم اعطكه لو تبخس قبل يكون
اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء اذا قال الست قد
اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر كان
المال يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن
بطلانه يتوقف على ابطاله اذا اقر لمجهول صح ويقال
له بين المجهول اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يصح
قال لاخر لي عليك كذا فقال الاخر الحق او اليقين او الصدق
او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان
اقرار قوله اين كاله من نراست اقرار قال لفلان علي
الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش
لو اقر بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة علي كذا
فان فسر وقال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح
وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني كان اقرارا
بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية
ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية

الجامع يكون اقرارا والاول اصح والله اعلم **باب فيما لا**
يكون اقرارا اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا او قال
رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح رجلان قالا لرجل
لك على احدنا مائة دينار والاخر الف درهم لو يؤخذ
بشيء لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي
دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال
انا افتي فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا
اذا قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ولي عليك
مثلها او قال لآخر اعتقت عبدك فقال الآخر وانت
ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي رحمه الله وقيل يكون اقرارا
اذا قالت لزوجها مهر جه مرا از توهي بالبست يافتم لا يكون
هذا اقرارا بقبض المهر اذا قال لفلان علي فيما اعلم او قال
في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال المدعى
عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا اذا قال
لفلان علي درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه
او بفتواه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال بشهادته
او بحكمه اذا قال لفلان علي صح ثم قال اردت غير الكلام

لم يقبل

لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وذكر القدوري رحمه الله انه اقرار بالوديعة والله اعلم
باب في معرفة المقر به اذا اقر بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم عندهما وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الاصح انه يبتني قوله في الفقر والغناء لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال
كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك
ولو قال له علي من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال
له ما بين الحائط الى هذه الحائط فله ما بين الحائطين لا غير
ولو قال علي عشرة دراهم كانت عليه احد عشر درهما ولو قال
عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه لو قال
علي دراهم اضعافا تسعة مضاعفة لزمته اربعة وعشرون
لانه بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا تسعة
وبقوله مضاعفة اثنى عشر فجملته ما قلنا لو قال لفلان
علي درهم ودينير يلزمه التام من ذلك لو اقر بجرح

في دار انسان يلزمه القيمة لان الاقرار بحق شيء لا يمكن
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة لو قال غصبت منه ثوبا في
منديل لزماه لو قال له شرك او شركة في هذه الدار
فهذا اقرار بالنصف **باب في الاستثناء** اذا اقر
بشيء واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي
ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس المستثنى
منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء
نحو ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم
لم يعتقوا اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه
شيء لو قال علي مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء
ولو قال الا درهما او الا مائة جوز او الا قفيز حنطة
طرح عنه بقدر المستثنى قال لفلان علي عشرة الا ثلثة
الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثنى الاخير
وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة تبقى درهمان ثم استثنى
درهمين من عشرة تبقى ثمانية فقس على هذا والله اعلم
باب في الرجوع عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم لا بل
الفان فعليه الفان وقال زفر رحمه الله ثلثة الاف

لو قال

لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه درهم ودينار اذا قال غصبت
منه الفا او قال اودعني الفا الا انها زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق
وان فصل لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة
بان انقطع عليه الكلام ثم وصل لو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمته الالف اذا قال اقرضني
فلان الف درهم زيوفا او قال الف درهم ثمن متاع
وهي زيوف فقال المقر له هي جياد لزمته الجياد لو قال
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب
المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني الف
درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال غصبتها
فالقول للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده علي وقال
فلان غصبتها مني ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي
او نائم فالقول له مع يمينه والله اعلم **باب في الاقرار بالنسب**
من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
شارك الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل له هذا

ابنك فادعى بر أنه اي نعم ثبت نسبه منه يجوز اقرار الرجل
بالولد والوالدة والزوجة والمولى وكذا اقرار المرأة بالوا
لدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها
او يقيم الحجة وان لم يكن زوج تصدق ومن اقر بنسب
غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل فلو كان له
وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث امرأة مجهولة
النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها
الاب والجد وكذبها الزوج فرق بينهما باب في اقرار
المريض اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين عرف
بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين اولا فان فضل
منه شيء يقضي ما يثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الور
اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة لو اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
لو اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها طلق
امرأته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة

فلها الاقل

فلها الاقل من الدين ومن ميراثها مريض اقر لوارثه
ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل الكل
ابنان اقتسما تركة الاب الغائب اقر احدهما ان على ابيه
دينا فالمقر يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا
لما في يده اقر احد الوارثين ان المورث قبض من هذا
الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل
لو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي
انه يؤخذ بذلك وهذا قول محمد رحمه اما عندهما لا يضمن
البيت قال له على الف درهم مؤجل فقال لا بل هي
حالة لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان
وادعى كل واحد انه له وسلم العبد الى الاول بقضاء
لم يغرم الا اذا كان اقرار الغصب وان كان الدفع
بغير قضاء غرم قيمته الثاني اذا قال لاخر لك على كذا
فقال الاخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي
عليك ما تقول فليس عليه شيء اذا اقر بشيء وصدقه

المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد قال لفلان علي الف درهم
فقال فلان ليس لي عليك شيء وانما الالف لفلان
فالالف للثاني خلافا لزفر رحمه الله اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع
كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن اذا كتب الى غائب
اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا اذا اقر
ان هذه الدار كانت لامه امس لم يؤمر بالرد اليه اذا اقر
بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف والله اعلم

كتاب الشهادات

ابوابه عشرة في تحمل الشهادة
وادائها في الشهادة عن النسخة في التذكية فيمن يقبل
شهادتهم فيمن ترد شهادتهم في الشهادة على الشهادة
في الاختلاف في الشهادة بالميراث في الرجوع عن الشهادة
في المتفرقات

باب في تحمل الشهادة وادائها

رجل في يده
شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك
وقيل انما تشهد اذا وقع في قلبك انه له واما العبد والامة
فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك
وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران فانما تحل لك الشهادة
اذا عرفا انهما رقيقان اذا سمع صبي او ذمي اقرار انسان

بحق ثم

بحق ثم بلغ الصبي او اسلم الذمي حل لهما ان يشهدا
بذلك اذا سمع شاهدان ان الطالب ابرأ المطلوب
لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعا اقراره
بالاستيفاء رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان
يعلم ان غيره يشهد له وسعه ان لا يجيبه القاضي اذا لم
يكن عدلا فالشاهد في سعة من لا يشهد لانه ربما لا
يقبل ويخرج اذا وجد خطه على صك ولم يتذكر الحادثة
لم يحل له ان يشهد اذا شهد على صك ولم يعلم الشهود
بما في الصك قدام الشهود وقيل لهم اشهدوا عليه
شهدا ان هذا لفلان وفي يد هذا بغير حق ولم يقولا فواجب
عليه فقصد بيعه قيل لا يجوز وقال السيد الامام الاجل ابو القسم
يجوز شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد المدعى
عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل شهدا انه باع هذا
المحدود وباهمه حدها وحقها ولم يقولا باهمه حدها
وباهمه حقها ولم يقبل كذا عن نجم الدين النسفي رحمه الله
لان حروف الصلة متقارب بعضها عن بعض
ولو قال كواهي مي دهم فلان وابن فلان بر بي جيز

مع الاشارة فی مواضعها یقبل ولو قال کواهی
دهم لا یقبل لانه وعد الابلد یفرقون بین قوله
کواهی می دهم وبین کواهی دهم اذا شهد جنازة
رجل او دفنه او اخبره بذلک رجل او امراة حل له ان
یشهد علی موته اذا شهد عرس امراة او الزفاف
او اخبره بالنکاح رجلان ان هذا امراة فلان حل له
ان یشهد انها امراة فلان اذا سمع الناس قوما
لا یتصور تواطؤهم عدوا لا کانوا ولم یکن یقولون
ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان یشهد بذلک
کذا اخبره رجلان عدلان بلفظة الشهادة الشهادة
بالشهرة علی العتق لا یجوز اذا اشتهر ان هذا قاضی بلد
کذا او والی بلد کذا حل له ان یشهد بذلک یقبل
فی النکاح والطلاق والوصیة والوکالة شهادة
رجل وامراتین یقبل شهادة رجل اخر عدل علی الولادة
یقبل فی الولادة والبکارة والعیوب بالنساء
فی موضع لا یطلع علیه الرجال شهادة امراة عدلة
وقیل یشترط لفظة الشهادة وعن شمس الائمة

الحلوانی رحمه

مطلب جنه

مطلب مته

الحلوانی رحمه ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او
اخبرت انها ولدته کفی بذلک الشهادة علی الافلاس
ان یشهد او یقول لا نعلم له مالا سوی ثیاب بیله ونهاره
اذا شهد وابراء رجل لم یقبل وان کانت مشهورة
مستغنیة عن بیان الحدود وعند ابی حنیفة رضی
عنه لو شهدا فقال هذا ملک هذا المدعی لانا رأیناه یتصرف
فیه تصرف الملاک لم یقبل بخلاف ما قالوا فیما یصح الشهادة
بالشهرة لم نعاین لکنه اشتهر عندنا یقبل والله اعلم
باب فی الشهادة عن النسخة اذا شهد شاهد علی الحق
مفسرا وشهد الاخر علی شهادته او علی مثل شهادته
لم یقبل ولو شهد الاخر بمثل شهادته قبلت بان کان
یضبط جمیع ذلک لفظا ومعنی بالسماع مرة ویجب
ان یشیر الی المدعی والمدعا علیه والی المشهود به ان کان
منقولا والفتوی علی ان القاضی اذا اخبر بتهمة
لم یقبل الاجمال من الشاهد عن الشیخ الامام الاجل
السرخسی رحمه انه سئل لو ان شاهدا اشهد
عن نسخة شهادة واشهد الباقون وقالوا نشهد

بمثل ما شهد به هذا الشاهد في هذه النسخة هل يلقي
بذلك قال نعم اذا قال لهذا على هذا واشار اليهما وكان
بحال يمكنه ان يعبر بلسانه لو كلف ذلك وسئل
ايضا لو ان الشهود اميون فكتب شهادتهم في نسخة
وقرأ غير الشاهد ما في تلك النسخة فلما فرغ عن القراءة
شهد الشهود وقالوا ما همچنين گواهي مي دهيم وگوا
هيم ماوي ازين نسخه برخوانده مرين مدعي را برين مدعى
عليه هل يقبل قال نعم على الوجه الذي قد ثبت يعني قد مر
والله اعلم **باب في التزكية** قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يسئل
عن الشهود ما لم يطعن المشهود عليه فيما سوى الحدود
والقصاص وقالا يسأل في السر ويزكي في العلانية والفتوى — مطلب والفتوى يسأل الشاهد في السر
على انه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في
زماننا كيلا يخدع المزكي ولا يخوف المزكي اذا كان واحد
عدلا والاثبات افضل وعلى هذا المترجم عن الشاهد والرسول
الى المزكي من غلب حسناته على سيئاته يقبل شهادته
عن محمد بن سلمة رحمه الله قال العدل من يجتنب المستنقعات
ويكون فيه يقظة يعني لا يكون سليم القلب لانه يلبس

عليه الامر

عليه الامر ولا يشعر صاحب الكبيرة لا تقبل شهادته
العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها اذا ترك — مطلب العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها
الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند شمس الائمة الحلواني — مطلب اذا ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت العدالة
رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ما لم يتركها
ثلث مرات متواليات الا خلف اذا كان كذلك
بغير عذر لم تقبل شهادة من اعتاد شتم مماليكه واهله — مطلب من اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت العدالة
كل ساعة ويوم سقطت عدالته شرب الخمر لا يسقط
العدالة قال حسام الدين رحمه الله الذمي اذا اسكر لا يقبل شهادته — مطلب الذمي اذا اسكر لا يقبل شهادته
من جلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب لا تقبل شهادته
وان لم يسكر الشاهد اذا عدله واحد وجرحه واحد يعاد
السؤال فان عدله آخر قبلت شهادته من عدله جماعة
وجرحه اثنان لا يقبل شهادته صبي احتلم لا يقبل شهادته — مطلب شهادة صبي محتلم
ما لم يسأل عنه ولا بد ان يتأتى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب
اهل المسجد ومحلته انه صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدر — مطلب شهادة الغريب اذا نزل
بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه الفتوى
اذا سئل المزكي عن الشاهد فان وجده عدلا يقول عندي
هو عدل مرضي الشهادة وان عرفه فاسقا ينبغي ان يقول

الله اعلم سترا على الشاهد اذا جرح المزكي الشهود لا ينبغي
للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول له
زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك والله اعلم
باب من تقبل شهادتهم شهادة الاخ للاخ والعم والخال
جائزة شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا استاجرا
ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد قاسما
القاضي على القسمة جازت رجل يحبس الدعوى فامر
القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك
الدعوى والخصومة تقبل شهادة اصحاب الاهواء
جائزة الا الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون
الى ابن الخطاب الاسدي لان من مذهبهم تصديق بعضهم
بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم الوكيل
بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان
خاصم ثم شهد لا شهادة الحربي المستامن على مثله يجوز
وعلى الذمي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز

فشهادته

مطلب ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك بل يقول له زد في شهودك

مطلب شهادة الاخ للاخ والعم والخال جائزة

مطلب شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة

مطلب تقبل شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا الخطابية

مطلب الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا شهادة

مطلب شهادة العمال

فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويحفظ الصلوة
ويتورع عن شهادة الزور فشهادته جائزة والله اعلم
باب من لا تقبل شهادتهم لا تقبل شهادة الرجل
لوالديه وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل
ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل
السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا يقبل
شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمامات
لا يجوز شهادة اكل الربوا لا يجوز شهادة العبد والمكاتب
وام الولد لا يجوز شهادة الاخرس بالاشارة وشهادة
الاعمى لا يجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حد ذمي في قذف ثم اسلم تقبل
شهادته على المسلم والذمي لو شهد ابنان على ابيهما
انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل
شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا
مسانهة او مشاهرة او مياومة شهادة الوصي
لليتيم بعد العزل لا يجوز ومن ردت شهادته لفسق او زوجية

ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما او صاحبه

مطلب ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه

مطلب شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمامات لا تجوز

مطلب لو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل

مطلب شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا

ثم زال وشهد لا تقبل ولو ردت برق او كفر او صغر

مطلب لو ردت برق او كفر او صغر وشهد بعد زوال العوارض تقبل

وشهد بعد زوال هذه العوارض يقبل رجل احتاج ان يخرج
شهوده الى ضيعة اشتراها او استأجر دواب لهم ليركبوها
ان كانت لهم قدرة المشي او مال يستكرون لا يقبل
شهادتهم والا فيقبل اذا طعن المدعا عليه في الشهود انهم
عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال هما
محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة والله
اعلم

باب في الشهادة على الشهادة

لو شهد رجلان او رجل
وامرأتان على شهادة رجل ثم شهد على شهادة آخر
شاهدان شهد كل واحد منهما على شهادة غيرهما
والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل ويقال للمدعي
اقم البينة على ان المشهود عليه هذا الاشهاد على شهادة
نفسه يجوز ان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا دخل
بهم عذر ليشهد الفروع انما يجوز الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل ميتا او غائبا مدة سفر على ظاهر الرواية
او مريضا لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على
انه يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان

مطلب انما يجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتا او غائبا او مريضا

بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في يومه ذلك
لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا
او فسقا لم يقبل الشهادة على الشهادة يجوز الشهادة
على الشهادة لا يقبل في الحدود في الشهادة على الشهادة
يحتاج الى التحمل والاداء فالتحمل ان يقول كل واحد من الاصلين

مطلب في كيفية تحمل الشهادة

اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا حقا فاشهد
على شهادتي بذلك ولو قال اشهد بمثل ما شهدت او بما
شهدت او على ما شهدت لم يصح التحمل واما الاداء ان يقول
ان فلان بن فلان شهد عندي على فلان بن فلان
كذا حقا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته
شهادة الابن على شهادة والده جائزة وعلى قضائه

مطلب شهادة الابن على شهادة والده جائز وعلى قضائه لا

لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت

مطلب الفروع لو عدلوا الاصول جازت

باب الاختلاف في الشهادة

شهدا بقرض الف درهم وزاد احدهما
انه قد قضاها فشهادتهما على القرض جائزة شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن
الا الفا لم تقبل شهادة من شهد بالزيادة شهد احدهما
بالشراء والاخر بالهبة لم يقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة

والاخر بالصدقة شهدا على قتل او قطع او غصب
او عمل واختلفا في الوقت او المكان لا يقبل ولو شهد
على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت شهد
احدهما بطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان
وشهد الاخر في مكان اخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالانشاء بخلاف النكاح شهد احدهما
انه ملك المدعى وشهد الاخر على اقراره بذلك لم يقبل
شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الاخر على
اقراره بذلك لم يقبل شهد احدهما انها جارية والاخر
انها كانت جارية سمعت تقبل شهد احدهما ان الطالب
اقر انه استوفى فشهدا على البراءة جازت ولو شهد
على هبته او صدقته او نحلى لم تجز لو ادعى بلفظة سير الحج
وشهدا بلفظة حانه لم تجز ادعى عشرة الاف درهم
وشهدا له بمبلغ عشرة الاف لم يقبل لان مبلغ هذا
المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل
واصاب في بيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت والله اعلم
باب في الشهادة بالميراث ادعى عينا بطريق الميراث

ولو ادعى عشرة الاف درهم وشهدا له بمبلغ عشرة الاف لم يقبل

سقط منه

عن ابيه

عن ابيه فشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم يقبل
اذا شهد بالميراث ما لم يجر الميراث بان قالا مات
وتركه ميراثا لا يقبل وارث اقام البينة على دار انها كانت
لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأخذها
كما اذا شهدا انه مات وهو في يديه يوم مات ولو شهدا
انها كانت ملك ابيه او انه يسكنها يشترط جر الميراث
ويحتاج في تعريف الميراث الى ذكر ابيه وجده ادعى
ملكا بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا يقبل
شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره
تلوم القاضي في ذلك وتأنى قدر ما لو كان له وارث لظهر
ثم يدفع اليه الميراث وان كان الوارث ممن يحجب بغيره كالجد
والاخ والعم لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة
عند محمد رحمه الله يدفع اليه اوفر النصيبين وهو النصف
للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل النصيبين
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينا فيقولا انه اخوه
او ابوه او ابنه او عمه او نحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او ابوه
او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارث ولو ذكرا انه اخوه

لا وارث له غيره صح

يجب ان يقول انه اخوه لاب وام اولاب اولام شهادة
الوصي بالدين للميت لا يجوز لو حضر رجل وادعى دارا في يدي
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة لم يقبل والله اعلم باب في
الرجوع عن الشهادات اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت
شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد
في غير مجلس القاضي لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي
صح بمنزلة انشاء الرجوع الشهادة على رجوع الشاهدين
في غير مجلس القاضي لا يصح رجل شهد فلم يبرح مكانه
حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت بنسيان
ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت
عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم يقبل
شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقبل
بشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة رجع احد الشاهدين
بعد الحكم غرم نصف المال ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيئا
فان رجع اخر وبقي واحد غرم الراجعان النصف شهد
رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غرم ربع المال

مطلب اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته
مطلب وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم
مطلب لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي لم يعتبر
مطلب ولو رجع في مجلس القاضي صح
مطلب الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح
مطلب رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال

شهد رجل

شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
المال وعليهن خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل
وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات
شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول لم يضمنا شاهدا
شهدا باليمين وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة شهدا بالعفو عن
القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا بالقصاص ثم رجعا
بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع وشهود
الاصل رجعوا فالضمان على الفرع شاهد الزور يشهر
في السوق انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس عنه ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول
القاضي اتشهد بكذا وكذا ولا بأس بتفريق الشهود
اذا اتهمهم اذا مات رجل فاقر وارثان بدين لانسان
على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا

مطلب تشهير شاهد الزور
مطلب يكره تلقين الشاهد بقول القاضي اتشهد بكذا
مطلب ولا بأس بتفريق الشهود اذا اتهم

بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدا بدار
لرجل وبينا حدا من الحدود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا
غلطا في حد واحد ينبغي للشاهد ان يقول حد
پيوسته ملك فلان بن فلان بن فلان الا اذا حصلت
المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد الرجل على الميت بالف
درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جاز خلافا
لابي يوسف رحمه الله اذا شهدا وقالا لا نشهد بان قاضي
بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسبان الى ابيه وجده
وكذا في كل موضع شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل
لم يقبل اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل
وشهد الاخران انه حي فشهادة الفريق الاول اولى اذا
كتب شهادة على صك البيع ثم ادعى المحدود وقال كتب في الصك
انه شهد بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه بطل
دعواه ولو كتب الشاهد على الصك شهدت على اقرار البائع
انه باع تسمع دعواه والله اعلم **كتاب الوكالة** الابواب خمسة
فيما يجوز به التوكيل في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل

في عزل الوكيل

مطلب

في عزل الوكيل في المتفرقات والله اعلم **باب فيما يجوز
به التوكيل** التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز التوكيل
بسائر الحقوق برضاء الخصم وبدون رضاء الخصم لا يجوز يعني
لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر
وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه
فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل
باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل
التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل
باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز
يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
لو وكل صبيا بعقد البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق
بهما الحقوق فان عتق العبد ترجع العهدة عليه والصبي
لو بلغ لا اذا قال لاخر انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ
ولو قال انت وكيلي في كل شيء يصير وكيلا في البياعات
والهبات والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق
روايتان اذا قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا

وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة ولا الانوثة لم يصح
وكله ان يشتري له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة صح وكل رجلا ولم يعلم الوكيل
بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه
صار وكيلا وان كذبه لا اذا قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع هذا فايهما باع جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت
الوكالة يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله
بنفسه في امر اليتيم والله اعلم **باب في اثبات الوكالة**
اذا ادعى ان فلانا وكله يطلب كل حق هو له بالكوفة
وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت
الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي
عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقرا وجاحد فالقاضي يسمع
من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر
غيره بما يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم
القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله حقا للموكل
فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده

على الوكالة

على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل رجل حضر عند القاضي
وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة بالخصومة
في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي
يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان بن الفلاني قبل
القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا
يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما
له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة وان
قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لتقضي بوكالتي لهذا
الرجل لا يلتفت الى ذلك واذا تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
والوكالة فالقاضي يجبر على الدفع اليه وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي بينته ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له
على الوكالة او بحضرة الموكل فيوكله لان الوكالة لا يثبت
باقرار رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه

المدعا عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر رجل
ادعى ان فلان بن فلان وكله وفلانا الغائب يطلب كل
حق له قبل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام
على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغائب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغائب
رجل قدم الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم
وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر
شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الشهادة على المال
بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يأمره باقامة البينة
على المال وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل البينة على الامرين
جميعا فان عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا
الوصاية والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه
لم يقبل شهد للوكيل رجلان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر انه جراه في ذلك جازت
شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه فذكر عند قاضي الكوفة
وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها الى القاضي البصرة جازت

شهادتهما

شهادتهما والله اعلم

باب ما يملك الوكيل وما لا يملك

ليس للوكيل ان يوكل ما وكل به الا اذا قال له الموكل
اعمل فيه برأيك فان وكل الوكيل اخر بغير اذن موكله
فعقد الوكيل بحضرته جاز بخلاف الطلاق والعتاق
لكن حقوق العقد ترجع الى الاول وان عقد بغير حضرته
توقف على اجازة الوكيل الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض
الثمن الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه
والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل
الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى
على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف
بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان
توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض
دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي
صح لو وكله بالخصومة واستثنى عند الاقرار فاقر عند القاضي
لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة ولا يسمع خصومة الوكيل بشراء

عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل اذا قال الآخر
وكلتك في جميع اموري فطلق امرأة الموكل وقع قاله حسام
الدين رحمه الله وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القسم رحمه الله
لم يقع رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا
فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على
الكفيل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به
وان وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه
والله اعلم **باب في عزل الوكيل** اذا وكله بالبيع غدا فمضى
الغد ولم يبع لم ينعزل اذا عزل الوكيل وهو غائب فخبره
بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل فان كان
المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه تعليق العزل بالخطر
لا يجوز اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزل الوكيل بغير محضر
المرأة الاصح انه ينعزل لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
وكالة غير جائزة الرجوع يعني بي بازكشت لم يملك عزله
بخلاف ما اذا وكله بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء
او الاجارة او النكاح وما اشبه ذلك لو قال وكلتك
بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال
عزلتك

عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة
بالشرط فانه ينعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي
الامام الاسبيجابي رحمهما الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن الوكالة المنجزة تبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا الى شهر او بلحاقه بدار الحرب مرتدا
الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او قضي بلحاقه بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وكيل الوكيل ينعزل
بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا
اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على
وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بشرب البنج لانه بمنزلة
المعتوه اذا قال للوكيل رد على الوكالة فقال رددتها
خرج عن الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد
المشتري المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة اذا وكل
انسانا بشيء غدا ثم عزله قبل مجيء غد صح الوكيل بشراء
الاضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى لم ينفذ على
الموكل والله اعلم **باب في مسائل متفرقة** لو اقام البينة على الوكيل

مطلب تبطل الوكالة بموت الموكل

وان وكل وكيلا بشيء ثم تصرف فيما وكل به
بطلت الوكالة وان وكل رجلا في خصومة
برضاء خصمه ليس له عزله الا بمحضر من وكله له
جواهر الفقه في
كتاب الوكالة

بقبض الدين انه ادى الدين رب الدين قبلت بينته وبرئ
من عليه الدين رجل دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله
فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرته رجل قال لآخر
امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال امرتني ببيعه
ولم تقل شيئا فالقول للآمر رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض
دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة
فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشيء وان
دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع رجل له على احد
دراهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولو
لم يعين المبيع ولا البائع لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله رب الدين
اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
ولو وكله بابراء نفسه صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف
على انه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان واذا ادى
الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء المستبضع
اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل
والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق ولو بدا الوكيل

فقال بعته

فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك من الوكالة
جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهي تحت
زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه
جاز ولو تزوجها الموكل وابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز
رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه على خمر او خنزير
او زوجه امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل
وحده اعلم **كتاب الكفالة** ابوابه خمسة في الكفالة بالنفس
في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى في الخصومة في الكفالة
في المتفرقات **باب في الكفالة بالنفس** اذا قال كفلت
بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده او برأسه
او بكل عضو يعبر عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا
زعيم به او قبيل او ضمينه او هو علي او الي صار كفيلا ولزمه
احضاره عند الطلب الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس
والجذاذ والنيروز والمهرجان جائزة لو كفل بنفسه الى شهر
يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى
شهر اذا مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا
لو قال آشنائي فلان من لم يصر كفيلا هو المختار اذا قال

لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول له
حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة فان قبل ابن
عنه توقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل
بنفسه رجل اخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص
الا اذا سمحت نفسه بذلك والله اعلم **فصل** مريض ابرأ
وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح اذا كفل
على ان يسلم في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر اخر فيه
قاض برئ وان سلم في المفازة او القرية لا اذا كفل بنفس
انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له
وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل اذا مات الطالب
فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم الى احد
ورثته برئ عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل على انه
ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله على فتوارى المكفول له فنصب
الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الى الكفيل برئ عند بعضهم
قال ابو الليث رحمه الله هذا اختلاف جواب الكتاب ولكن
لو فعل به قاض فهو حسن الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح

وعليه الفتوى

مطلب الكفالة بالمال جائزة معلوما كان او مجهولا

مطلب وان اخر عن الاصيل يكون تاخيرا عن الكفيل

وعليه الفتوى والله اعلم **باب في الكفالة بالمال** الكفالة
بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه
او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب الكفيل وان اخر عن الاصيل يكون تاخيرا
عن الكفيل كما في الابراء لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة الكفالة
بالدرك جائزة اذا اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو
باطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن
للموكل لا يصح اذا ادعى على صبي محجور فكفل عنه رجل صح اذا
قال اگر ترا از فلانی باید جواب گویم صار كفيلا
كذا لو قال جواب ان بر من ومن وعد ان يقضي دين غيره
بان قال بدرهم لا يجب عليه القضاء الكفالة بالدين عن ميت
مفلس لا يصح خلافا لهما اذا قال بايعت فلانا فعلي صحت
الكفالة بخلاف ما اذا قال بايع احدا من الناس او
قال من بايع فلانا فهو علي اذا قال ما ذاب لك على فلان
فعلي ثم اقر فلان للمكفول له بدين فانه يلزم الكفيل قال لغيره
ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان
لزم المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك مريض قال

ويثبت المال بالبينة والاقرار
او بالنكول من اليمين صلاح

لفلان بن فلان على كذا درهما فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر
الغائب واجاز جاز استحسانا الطالب لو ابرأ الاصيل
فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين
على الكفيل فيه روايتان لو رد الكفيل التأخير ارتد ولو
ابرأه فرده لا يرتد اذا كفل مؤجلا والدين حال تأخر الدين
عنهما والله اعلم **باب في الرجوع في الكفالة** عبد كفل عن
مولاه فعتق فاداه او كفل المولى عنه فاداه لم يرجع واحد
منهما على صاحبه اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء
فاذا رجع على الاصيل وان كان بغير امره لا ادى دين غيره
بامره فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى ملك
الآمر ولو كان بغير امره رجع الى ملك القاضي امر رجلا
ان يقضي عنه الفا لرجل عليه فقال قضيت وصدقه
الآمر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الآمر من قضى نائبة
غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة
ثمن المبيع بخلاف ما ذكرناه وفي الجبايات المرسومة بين
الظلمة اختلاف المشايخ لو قال لآخر اقض عني ديني
فقضاه رجع به كذا اذا امره ان ينفق عليه ففعل رجل قال

الخليط

وفي الجبايات المرسومة على الظلمة اختلاف المشايخ

الخليط لا اعني الذي بينهما في السوق اخذ واعطاء ادفع الى
فلان الفا فادى فالالف للآمر على القابض ويرجع الخليط
على الآمر اذا تعلق بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول
بالجياد رجل قال لصبيغه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
والله اعلم **باب في الخصومة في الكفالة** رجل قال ضمنت لك
عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة
فالقول للضامن قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنته
الى سنة فالقول للطالب خلافا لابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله اذا كان الضمان باجل فات المطلوب ان
يسافر فلا سبيل للكفيل عليه ضمن دراهم على ان يعطي
نصفها حالا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه بالمال
حيث شاء اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان
فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف
لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير
امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الالف
بخمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة

وحه اعلم باب في المسائل المتفرقة واذا سأل
المدعي من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك
واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المطلوب
مسافرا لم يجبره على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه
من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فان القاضي يسأل الرفقة
التي يريد الخروج الى سفر معهم متى تريدون الخروج ويكفله
الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطاء
الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل
بماله على احدهما على ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة رجل
استعار شيئا او غصبه واخذ منه كفيلا يحمله الى ذلك
الموضع فالكفالة جائزة كفالة المكاتب لا تصح وان اذن
له مولاه بذلك فان كفل يؤخذ بعد الحرية وتصح الكفالة
العبد المأذون باذن مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال
بعضهم لا تصح وقال بعضهم تصح ويجب عليه تسليم الدين

من ماله

من ماله ولا مال معروف في بيع ثوب تباين ابنه وقا
فقال رددت على الذي اخذت منه برئ الاب اذا ضمن
عن الابن الصغير المهر في حالة الصحة وادى في المرض ومات
فما اخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن وحه اعلم
كتاب الحوالة الحوالة بالديون جائزة برضاء المحتال والمحتال
عليه ولا يشترط رضا من عليه الدين الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة اذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة عليهما او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عنه
كفيل ولو فلسه الحاكم المحتال عليه لا يعود الدين على المحيل
خلافا لهما اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة
فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا
طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول للمحيل رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين

والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن
وعلى هذا لو باع شيئا له ان يحبس المبيع لاجل الثمن
رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بما عليه لآخر
جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما
على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له آخر على الكفيل
بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا
رجل له على آخر الف درهم فاحال عليه غريما له الى سنة
ثم ادعى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع
على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم
جياد فقال اعط غريمي هذا بهذا الالف بنهرجة ففعل
فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال عليه غريما
بماله عليه دراهم من الدنانير التي له عليه على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له
عليه لم تصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان على كذا

دين فاحتل له

دين فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا
اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصي
اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني
املى صح والله اعلم **كتاب الصلح** ابوابه سبعة فيما يجوز وفيما
لا يجوز في المهايات في صلح الوصي في الاستحقاق بدل الصلح
في الابراء في المتفرقات **باب فيما يجوز الصلح** الصلح على
الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع
والجناية العمد والخطأ جائز صالح عن حق مجهول على معلوم
او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض جاز اذا وقع عن مال
بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة ادعى
نكاحا فصالحته على مال ان يترك الدعوى جاز غصب ثوبا
او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة
جاز قال لولي الدم صالحتك بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة
اذا صالح على دعوى كرم او دار او دراهم او صالح عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا اشترى
ضيعة ثم باعها البائع من آخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة
فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا او نترك

الضيعة في يدي فيفعل جاز ولتصير الضيعة ملكا للثاني
صالح على ثياب في الذمة ان يضرب لها اجلا جاز جعل
داره مسجدا فادعاه آخر فصالحه او اهل المسجد جاز غصب
كرا فصالحه على نصف كر او الطعام قائم وهو جاحد جاز
ولا يطيب الفضل صلح السكران جائز ادعى مجهولا انه
عبده فانكر ثم صالحه على مائة جاز والله اعلم **باب فيما لا يجوز
من الصلح** الصلح بعد الحلف لا يجوز لا يجوز الصلح من دعوى
حد او دعوى دار فصالحه على الف درهم تخبئة الى سنة
والتخبئة عندهم كالعارية عندنا لم يجز صالح عن الف درهم
الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز طالب الوديعة قال المودع
لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح
لم يصح وقالا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو اليسر رحمه الله
صالح عن حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عددي
او ذرعي بغير عينها لم يجز الا في شرائط السلم صالح
عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة اشترط
بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
ولو نفى الاجل يثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير

الى اجل

الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر
لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعا عليه منكرا صح
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز
مذكور في الشامل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز
كما في البيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه
بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل
الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل في الباقي
والله اعلم **باب في المهاباة** دار بين رجلين تهايئا على
ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاباة
في نخل وشجرة على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر
لم يجز تهايئا في دار على ان ياخذ هذا غلة سنة وذاك
غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فالفضل
بينهما عبد بين رجلين تهايئا على خدمته جاز وكذا
في العبدين تهايئا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة
شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايئا في اغنام على ان يكون

نصفها عنده هذا ونصفها عند الآخر يعلف ويشرب لبنها
لم يجز كذا لو تهايئا في نزل بقرة بينهما تهايئا على ان يسكن هذا
الدار والآخر يستخدم العبد سنة جاز امتان احداهما
افضل خدمة فتهايئا على ان تستخدم احدهما الفاضلة
سنة والاخرى الآخر سنتين جاز ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت والله اعلم باب في
صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار وعبد
فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح
على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال الصبي
بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين
على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر
منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار
صالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين واجبا
بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم
يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة
صلح الاب صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض

والحيوان

والحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس
ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب
الزيادات انه يجوز والله اعلم باب في استحقاق بدل الصلح
صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها
وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح
على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق
بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه
على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا
كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه
على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح
بقدر درهم واحد لو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع
المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان
عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه
منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل
الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه
والله اعلم باب في الابراء اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار

او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره في الناطفي رحمه
قال ابرأتك عن جميع مالي لم يكن برأة لانه لم ينص على
قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته
التي كانت له معه اذا كان له على اخر الف درهم فقال
اد الي غدا منها خمسمائة على انك بري من الفضل ففعل
فهو بري وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عادت الالف
قال صالحتك عن الف درهم على خمسمائة تدفعها
الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها فالالف
عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
غدا فالابراء واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل قال لخصمه
انت بري من دعواي على ان يحلف لي ما لي في قبلك
شي فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة لو اختلف ثلثة نفر في شيء
فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث
بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج عن
الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك التخارج
انما يصح اذا لم يكن في التركة دين شرط الخيار في الصلح

مطلب شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جائزة

ثلثة ايام

ثلثة ايام جائزة صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه
اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكن ما لم يبين
قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل
او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه اذا قال اصالحك
على دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته
غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
رجل قضى رجلا دراهم زيفا فقال انفقه فان جاز عليك
والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا
علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه
بناء منعه صاحب السفل انت لو اراد صاحب السفل ان
يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة او يحفر طاقا فلصاحب
العلو منعه والله اعلم كتاب الرهن ابوابه ستة فيما يكون
رهنا في الزيادة في الرهن في تصرف الراهن والمرتهن
في هلاك الرهن في هلاك الراهن في المتفرقات
باب فيما يكون رهنا وما لا يكون رهنا اذا قبض المرتهن
الرهن محرزا مفرغا متميزا تم العقد لا يصح الرهن بالامانات

مطلب صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه

مطلب صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض

مطلب صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه

كالودايع والمضاربات والشركات وانما يصح بدين
مضمون القفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا
اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا بل غصبا لا يجوز رهن المشاع من الشريك ولا من
غيره لا يجوز رهن الثمر على رؤس الشجر دون الشجرة ولا الارض
الشجر دون الارض الرهن بالدرك وبما يذوب له على
فلان لا يجوز اشترى ثوبا فقال للبايع امسكه حتى اودي
ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه
لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب

مطلب للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب

يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما والله اعلم

باب في الزيادة في الرهن

الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما
بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن
وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايتهما هلك هلك بحصته
من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل

في الرهن

في الرهن وما تولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن
ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك
فان هلك النماء عند المرتهن قبل الافتكاك صار كأن
لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل وان لم تهلك
الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من سائر الغرماء
الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه
الزيادة لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله والله اعلم

باب في التصرف في الرهن

بيع المرهون موقوف فان اجاز

مطلب بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز

المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن اذا اعتق المرهون
صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد ويجبر الراهن على الدين ان كان الدين حالا وان
كان مؤجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد
فيحبسها رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت
القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل
وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت

العتق والى الدين الذى رهن به العبد فبيع العبد فى الاقل
من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن ان يرهن او يعير او
يواجر او يوهب او يودعه عند اجنبى ليس فى عياله فلو
اودعه عند شريكه ضمن ولو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقراء فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقراء
فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا لو غاب الراهن
وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضى حتى
يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الى المرتهن اذا سلط الراهن
المرتهن او رجلا على بيع المرهون فله ان يبيعه بغير محضر الورثة
والله اعلم باب فى الافتكاك الرهن اذا رهن شيئا
بسمرقند وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوش فابى احضار
الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما يحلف ما بقى الرهن ولا يجبر المرتهن
على الاحضار وان كان شيئا ليس بحمله مؤنة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن عبدين بالف
درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى
باقى الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات

مطلب لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقراء فيه بغير اذنه

مطلب مهمه

له ذلك

له ذلك للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس
عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوى
الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن لو مات الراهن باع
وصيه الرهن ليقضى الدين وان لم يكن له وصى نصب القاضى
له وصيا وامره ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ
جلدها وصار يساوى عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه
بذلك الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين عندنا
وعند الشافعى رحمه الله هو امانة وتفسيره اذا كان الدين
عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالرهن يكون مضمونا
بقيمته عشرة عندنا وعنده يكون امانة اذا اتفقا فسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على سبيل الفسخ رجل رهن نافجة وقيمته اربعون درهما
بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهمين ونصف رجل رهن شجرة وهى
مع الورق فذهب اوان الورق

درهما فهو رهن بدرهم رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوى عشرة صح

فى الخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين عشرة وقيمة الرهن عشرة صح

مطلب ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ

فانتقص ثمنه فالدين على حاله لانه بمنزلة تغير السعر
والله اعلم باب في هلاك الرهن المرتهن اذا لبس خاتم
الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين كذا اذا ركب
دابة الرهن ليردها الى منزلها فهلكت لا بركوبه اذا هلكت
الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة تجديدها
وردها سواء اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان الرهن
اذا ضاع ضاع بغير شئ لم يكن كذلك ويضيع بالدين اذا قال
لا اقرضك شيئا واقله درهم اذا قال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء الراهن
اذا اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده
قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمي له من الدين
جناية الراهن على الرهن مضمونة حتى لو جنى المرتهن
على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية اذا جنى
الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص
من المرهون اذا قال الراهن للمرتهن هلك الرهن
عندك وقال المرتهن لا بل قبضته مني فهلك عندك فالقول

للراهن

للراهن بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا
اذا كان سقوط الدين بغير عوض والله اعلم باب في المسائل
المتفرقة مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا
نفقة المرهون وكسوته فاما علاجه ومداواته واجرة البيت
يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء
وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بالحساب
الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن
اذا جنى الرهن على الراهن او المرتهن او مالهما فهو هدر
اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده
ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي
الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان
وصيا ضمن جميع القيمة رجل استاجر نائحة او مغنية ورهنها
بالاجر شيئا فضاع لم تضمن والله اعلم كتاب المضاربة
ابوابه خمسة ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز فيما يملك المضارب
في الاختلاف في المضاربة في نفقة المضارب

مطلب مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا نفقة المرهون وكسوته

مطلب الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ على المرتهن

زید عمرو ده [illegible] اید [illegible] مبلغ مذبور [illegible] وبعض [illegible]
فبایع اولدقده عمرو مبلغ مذبوری قرض طریقیله ویرمشیدم دیو دعوی وزید مضاربه طریقیله
ویرمشیدم دیو دعوی ایدوب طرفینک بینه لری اولمسه قول زیدک اولوری
الجواب اولور کتبه الفقیر مصطفی عفی عنه

في المتفرقات والله اعلم باب ما يجوز في المضاربة وما لا يجوز
المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين لا تصح المضاربة
الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة
شيء فهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح
ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث
الربح فهي جائزة كذا اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب
او مكاتبه او لتكن او في الرقاب او في الحج مضارب
دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة ولو دفع
الى رب المال مضاربة لم تصح وكذا لو شرط على رب المال
العمل في عقد المضاربة المضارب لو دفع المال مضاربة
فان قيل له اعمل فيه برأيك صح وان لم يأذن له رب
المال بذلك فانه لم يضمن بالدفع فاذا ربح الثاني ضمن الاول
لرب المال في المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران
عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح وان هلك المال في يده
هلك امانة والله اعلم باب ما يملكه المضارب وما لا يملكه يجوز للمضارب

مسئله
زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرو دخی
مبلغ مذبوری تمامه بوزدقدن صکره
زید مبلغ مذبوری سکا قرض ویرمشیدم دیو
دعوی وعمرو مضاربه المشیدم دیو
دعوی ایدوب یلکن مدعاسنه اقامت
بینه ایدمیوب عمرو مدعاسنه اقامت
بینه ایلسه عمروک [illegible] مقبوله
اولوب مبلغ مذبورک مال مضاربه
اولدیغی بینه ثابت اولمش اولوری
الجواب اولور کتبه الفقیر مصطفی عفی عنه

ان يبيع

ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر
والبر ويستأجر ويؤجر ويودع ويرهن ويرتهن ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة هل له ان يأذن للعبد بالتجارة
في اصح الروايتين وان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة لم يتجاوز عن ذلك اذا قال خذ هذا
المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها
بخلاف قوله واعمل به لو استدان المضارب يكون على نفسه
خاصة الا اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك والاستدانة
ان تشتري بالدراهم او الدنانير بعد ما اشترى برأس
المال وليس له ان يأخذ السفتجة لانه استدانة مضارب
اشترى برأس المال ثيابا فقصرها جميعا بمائة من عنده
فهو متطوع وان قيل له اعمل فيه برأيك ليس للمضارب ان
يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق
عليه اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه
مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر
جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتريه
ويبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد

مذكورة في الزيادات قال خذه مضاربة بالنصف واشترى
البز وبع فله ان يشتري ما شاء ليس للمضارب ولا لرب
المال ان يطأ جارية المضاربة والله اعلم **باب في الاختلاف**
في المضارب مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت
اليّ الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال
في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم لو اختلفا
في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
مضاربة وقد ربح فالقول له مع يمينه لرب المال لو ادعى المضارب
الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة
جائزة او فاسدة والله اعلم **باب في نفقة المضارب** نفقة
المضارب في عمله في المصر في مال نفسه واذا خرج بنية السفر
قل او كثر فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض
نواحي المصر ثم يروح الى منزله نفقته طعامه وشرابه وكسوته
وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وطوابحه وغسل
ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه فاما ثمن الدواء

سقط منه

واجرة الحجامة

واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح
البدن من ماله ولو انتهى الى مصر هو مصره او له فيها اهل
سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى المصر الذي اخذ المال
فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر بمال
المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى السفر بمال
المضاربة وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص
لو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة
له ذلك في المضاربة الفاسدة والنفقة في مال نفسه
كل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم
كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فيبعثوه فنفقتهم
على رب المال لا نفقة للمستبضع من مال البضاعة
والله اعلم **باب في المسائل المتفرقة** اذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار
الحرب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع
لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال
وهو يعلم ثم سافر الى مصر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه

سقط اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

سقط واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز

سقط ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع

ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه لو خرج
من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن نفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب
المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي بيع
متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته
حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال
حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف لو كان في بيع
نقد لا متاع لم يكن نفقته في المضاربة مضارب معه الف
درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت فانه يدفع
اليه رب المال الفا اخرى وراس المال جميع ما يدفع اليه
رب المال ثم يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ رب
المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف معروفة فربح
الفا فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي راس
المال فالقسمة باطلة وما اخذ المالك يحتسب من راس المال
ويغرم المضارب خمسمائة اخذها فيأخذها المالك من راس ماله
وانما يضمن لانه اخذ متملكا والله اعلم **كتاب المزارعة** ابوابه خمسة

فيما يجوز المزارعة

فيما يجوز المزارعة وفيما لا يجوز في الشرط في المزارعة في المعاملة
في الكرم في الفسخ في المتفرقات **باب فيما يجوز المزارعة
وما لا يجوز** المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
جائزة وعليه الفتوى لتعامل الناس اذا كانت الاشياء
كلها من جانب ومن جانب الآخر العمل فحسب جاز وكذا لو كانت
الاشياء كلها من الآخذ الا الارض مزارعة ومن الآخر الارض
لا غير جاز لو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض
لم يجز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لو كان البذر على صاحب
الارض والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر
فحسب والباقي على الآخر لم يجز لو جمع بين البقر والبذر
لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان
ما يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين
وقع الفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة وصح لكن في
زرع واحد يعني يك غلة لو شرط على المزارع انه ان زرع
في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه
صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل على
انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز

ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم تصح ارض
بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الاخر ببذر من قبل
نفسه على ان الخارج بينهما نصفين فهي فاسدة ولو شرط ثلثي
الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم تجز وكذا
اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان
البذر من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع
فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا تجوز وان كان متميزا
فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثا من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على القلب فهو فاسدة ارض
لرجل دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثان لاحدهما والثلث
للاخر فهي فاسدة **باب ما يصح من الشروط وما لا يصح**
اشتراط الحصد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة
لابي يوسف رحمه الله يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ

نصر بن يحيى

نصر بن يحيى وابو الليث اشتراط كري الانهار والقاء السرقين
وبقاء الحرث مفسد اشتراط الكراب في موضع يخرج الا
انه لا يفسد وعليه الفتوى اشتراط كري الجداول قال حسام
الدين رحمه الله لا يصح خلافا لما قاله ولكن برهان الائمة والدين
اشتراط التبن للذي ليس له بذر من قبله مفسد لو شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا
عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله والتبن
لصاحب البذر ولو دفع الارض الى اخر ليزرعها ببذره
على ان يدفع صاحب البذر اولا لم تجز في المزارعة الفاسدة
الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
والله اعلم **باب في المعاملة** وهي تسمى مساقاة في
لغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمرة
فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جائزة
اذا ذكر مدة معلومة ويسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه
يجوز وان لم يبين المدة ويكون على ثمرة واحدة اذا دفع الاشجار

معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا لو شرط
بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط على المدفوع
القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان الالتقاط عليهما
وكذا اذا ادرك القطن او الفيلق لو دفع ارضه معاملة
مدة سنين جاز العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
اذن اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر
الملك ولا اجر للعامل لو دفع ارضه الى اخر ليتخذها كرما
بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما
غرسه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله
دون الثلثة من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون نحو اجر
المثل والله اعلم

باب في فسخ المزارعة والمعاملة

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فان امتنع
لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بالكرب وحفر الانهار ولو امتنع
الاخر بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك

كان على الزارع

كان على الزارع اجر مثل نصف الارض الى ان يستحصد
اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب
الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل
للعامل على الغلة حتى يعطيه النفقة فكذا في الزرع ولو مات
والمدة بحالها لم يرجع قال الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين
وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار يجوز اخراج العامل بعذر
ان يكون سارقا معروفا بالسرقة اذا دفع ارضه ليزرعها
الاخر ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها فاراد ان يبيعها بالدين فادح
لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبيعها ان نبت الزرع
او لا حتى يستحصد لو مات رب المال والزرع بقل كان للزارع
ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر عليه للارض والله اعلم

باب في المسائل المتفرقة

المزارع اذا شرط عليه الحصاد
فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا
قد يفعل الناس مثله الاكار اذا ترك السقي متعمدا حتى يبس
الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
فاذا لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجار

مطلب المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

مطلب يجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة

معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يسقه
يفسد البذر ولم يسقه العامل حتى افسد البذر
ضمن اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزرع
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر
مثل عمل الزارع رب الارض قال كنت اجيري وزرعت
ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول
للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع اذا قال لصاحب البذر
تركت البذر عليك وقبل الاجرة لم يضمن له وليس على المزارع
على الارض رجل له ارض واراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر
ويبرأ به البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان الخارج يكون بيننا نصفين والله اعلم **كتاب الشرب**
ابوابه اربعة في احكام الشرب في الحريم في اصلاح المجرى
في الموات والله اعلم **باب في احكام الشرب** من كانت
في ارضه بئر له وعين ماء له منع الناس من الدخول في
ارضه الا ان يكون للناس اليه ذلك حاجة ولا يجدون
ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها للشفة فنتهم

ومواشيهم

ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم وكرومهم
واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه فيقال له
اما ان تاذن بالدخول او احملها اليها فان امتنع عن احد
هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فللمضطر
يقاتله دون السلاح لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك
حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه
بما انتفع الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن
لو بيع الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كرما وشرب
كرم آخر لو اوصى بان يسقى ارضه مدة معلومة جاز
لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان
له فالجيران منعه عن محمد رحمه الله لا بأس باتخاذ البستان
بماء الشفة اذا كان ذلك لا يضر باهل الشفة لا بأس
بان يغرس على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس
ان يمنعوه لو استأجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب
بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهر جار والله اعلم **باب في الحريم**
من حفر بئرا فله حريمها حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم

طلا حريم بئر العطن اربعون ذراعا

مطلب حريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب

مطلب حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب

بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعن ابي يوسف رحمه الله
اربعون ذراعا حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
من حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله
قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله قدر بطن
النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل
فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب
الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض
لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها **باب في**
اصلاح المجرى ليس على اهل الشفة من الكري شيء كري الفرات
ونحوه على السلطان نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل
فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت
فوهة النهر الصغير لم تجب النفقة الا على اهل النهر الصغير نهر
بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان
يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى تدفع

اليهم حصته

مطلب تفسير اراضي الموات

اليهم حصته لو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروه
من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه وقالا
الكري عليهم من اوله الى آخره والله اعلم **باب في احكام الموات**
قيل الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق
البلدة قربت او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله قال
هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيى ارضا
ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول
في الاراضي المباحات اصله لقوله عليه السلام منى مناخ
من سبق لو ان مجرى خارج البلدة قريب منها جزر ماؤه
او اكمة غليظة لم تكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات
وعن الطحاوي رحمه الله فقال قال ما قرب من العامر ليس بموات
وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه يعني
اذا كان اجمة او غياضا او بحرا يشربون منه او نخلة
لاهل البلدة الدجلة والفرات والانهار العظام اذا جزرت
فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارضه نفسه

سئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل
ارضا كانت مواتا وليس لها نهر فوقع نهر مرو في موضع
ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر قال
ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك
لو نبتت شجرة من عروق شجرة في ارض اخرى فهي لصاحب
الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها لو تناثر
حب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب
الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض
واقام عليه حتى نبت فهو له وان كان للحب قيمة فعليه
قيمة ذلك والا فلا شيء عليه والله اعلم **كتاب الاشربة**
العصير ما دام حلوا او قارصا حلال واذا غلا واشتد صار
خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ما لم يقذف بالزبد
الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها للضرورة العطش
قدر ما يرد به ظماءه اذا خاف الهلاك في السفر ولا يجوز
التداوي ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان المسكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمرء الطعام

والتقوى

والتقوى على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عينه حلال
عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او النصف وهو ما ذهب نصفه
وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد
غلا واشتد وقذف بالزبد وهو البازق حرام ولا يكفر مستحله
ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا
واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع
ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته
ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي
والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمه
اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن مقاتل
رحمه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب
والتمر اذا كان مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من
نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف
الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب

ثلثاه لاباس به كذا اذا طلبت الخابية بالخردل وجعل
فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به
الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاها لا يحل العصير اذا ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقق وترك
حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه وهذا
يسمى بجنجا وحميديا وشرط الفضلي ان يطبخه بعد ما صب
الماء ادنى طبخة لو خلط الماء بالعصير فطبخه حتى ذهب ثلثا
الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع عليا وكذا الذاهب
من العصير اقل من الثلثين الشرب المتخذ من الحنطة وهو
الذي يسمى الكرله حلال وكذا الجقه وهو ما يتخذ من الشعير
وكذا المذر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل
والتين يكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر
لاباس بالانتباذ بالدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمر حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به
مباح لبن الرمكة في كراهية على اصل ابي حنيفة رحمه
قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه يكره شربه
لبن الحمار طاهر لكنه لا يوكل لاباس بان يسعط الرجل

بلبن بنات ادم

بلبن بنات ادم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة
فماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك
حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل الا عند بعضهم
الانفحة طاهر وتفسير الانفحة اذا شربت السخلة
اللبن فيوجد من بطنها وعا قد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة
ويحل اكلها سواء كانت ذكيا او ميتة وكذا ما في ضرع
الشاة الميتة مباح والله اعلم كتاب الاكراه مسائل
فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا يجب
وحد اعلم باب فيما يحل الاقدام وما لا يحل اذا اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة مما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال
لاقطعن يدك او اصبعك او لاجرحنك وكان اكبر
رايه انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم
بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك
ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم تفعل هذا
لا يباح له ذلك ولو اكره بشي يخاف منه تلف عضو
ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما يعذر ان يظهر
ذلك بلسانه ولا يضمن بقلبه ولو صبر حتى قتل كان

ماجورا من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
حبس او قيد كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل
وعلى من اكرهه القصاص لو اكره على قتل امته او عبده
لا يحل ايضا لو اكره بالقيد على القطع لم يسعه ولو قيل له
لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا
منها قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن فلانا او تستهلكن
ماله فلم يفعل واحدا منها حتى قتل كان ماجورا ولو
استهلك المال لم يكن به اثما قيل لمحرم لاقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا

باب فيما يجب الضمان وما لا يجب

اذا اكره على اكل
مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق
فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على الطلاق
قبل الدخول رجع على المكره بنصف المسمى وبالنفقة
ان لم يكن المسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة او اكره
على الواحدة وهو طلقها ثلاثا اذا اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع

على المكره بشيء لو اكرهت المرأة على النكاح باكثر من مهر المثل
يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا ترجع على المكره بشيء
لو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال
للزوج اما ان يبلغ الى تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل
بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل
بها وهي طائعة فذاك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء
حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فرق بينهما
لو اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال
فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته
على المكره لو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اذا اكره
على شرا من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا اكره على
الاقرار بشيء لا يلزمه المشتري من المكره اذا دبر او عتق
او استولد لا يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او اجره ونحوه
الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع على المكره
من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري
اذا اشترى شيئا مكرها وهلك المشتري في يده من غير
تعدي هلك امانة اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل

على اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه
وكذا في الظهار والايلاء في الاكراه على [illegible] صح

لم يصح الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به
وعليه الفتوى في زماننا والله اعلم **كتاب الحجر** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم ويعتقد انه دواء
والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والخارج او المكاري
المفلس وقيل هذه الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله الحجر على الحر السفيه
المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن
وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم
عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه
الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال
محمد يحجر بدون حجر ويطلق بدون اطلاق اذا ترك السفه
اذا حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى القاضي امتنع فلا يبيع
عقاره ولا منقوله الصبي اذا بلغ مبذرا مفسدا ماله
لا لجنس التبذير والتبذير في التصرفات فانه يمنع عنه

آخر فامضاه فانه يمضي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا فلو اعتق صح ويسعى العبد ولو باع
واشترى او اقر او تصدق لا ينفذ وللقاضي
ان يبيع دنانير المديون لقضاء دراهم
عليه اذا امتنع فلا يبيع صح

ماله

ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يدفع اليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما انه لا يدفع ويجوز اقراره
وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي لا يعقل
البيع لو باع او اشترى واجازه المولى لم يصح وان كان
يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك
والشراء جالب له جاز ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فاذا تصرف فالولي ان رأى المصلحة فيه اجازه وان
اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف والاذن نفذ تصرفه
سواء كان فيه غبن او لم يكن لو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب يأبى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي
بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ والله اعلم **كتاب
المأذون** ابوابه جمة فيما يكون اذنا فيما يملكه المأذون
في تعلق الدين برقبته في الحجر في الاقرار والله اعلم **باب
فيما يكون اذنا وما لا يكون اذنا** اذا قال العبد لا انهاك
عن التجارة كان اذنا له الاذن في الاجارة يكون اذنا
للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يستقي الماء
ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال

له اشتر طعاما او تمرا بالكسرة لم يكن اذنا الا اذن بالتجارة
يكون اذنا بالاجارة المأذون في نوع يكون ماذونا في
الانواع كلها لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الشافعي
رحمه يكون متفقا عليه اذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت يكون اذنا الا ان ما باع من مال المولى لم يجز اذا
اذن للعبد الابق بالتجارة لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا
اذن له ان يتصرف مع من في بيته اذا اذن لعبده في التجارة
وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح اذا اذن
لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا لو قال لاهل السوق
بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا له بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له اذا قال لعبده اذا جاء
غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غد صار ماذونا له اذا اذن
لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار
ماذونا له اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا ما لم
يحجر عليه والله اعلم **باب فيما يملكه المأذون** للمأذون ان يأذن
لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يتكفل او يتزوج او يزوج

او يعتق

او يعتق على مال او يكاتب او يهب بعوض وبغيره ولا
ان يطأ الا الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط
مثله في التجارة في المعيب جاز وله ان يهدي اليسير من الطعام
وان يضيف من يطعمه وان يعير دابته او يرهن
ويرتهن قيمة الدار كالزوجة والامة يتصدق بغير اذن
على الرسم والعادة العبد المأذون في الشفعة بينه وبين
مولاه او غيره بمنزلة الحر والله اعلم **باب في تعليق الدين
برقبته** ديون العبد المأذون متعلقة برقبته يباع
للغرماء ويقسم بينهم بالحصص فما فضل من ديونهم طولب
به بعد الحرية الا ان يفديه المولى فحينئذ لا يباع اذا اذن
لعبد احد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذنه افديه
والا بعنا نصيبك فيه رجل قدم مصرا وقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
رقبته فيه حتى يحضره مولاه فيقر بالاذن ويباع كسبه اذا
قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه
ووجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن
او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء

في الحال والمستحق عليه غرم الاقل من القيمة ومن الدين
للغرماء لانه غيّرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم
يغرم شيئا ولو اتى الصبي وقال هذا ابني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القايل
يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى اذا باع المأذون بغير
اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالّة الا اذا
وصل الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم
او ابرؤا العبد من الديون وان كانت ديونهم مؤجلة ليس
لهم فسخه ويأخذون الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل
وان كانت الديون اكثر ويضمنون المولى الى تمام القيمة
ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز
ذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى
لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ
العقد ويسترد الثمن اذا اعتق عبده المديون فالغريم
ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين سواء كان عالما بالدين او لا المعتق لا يملك

الكتابة بعبده

الكتابة بعبده المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والله اعلم **باب في الحجر**
اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت
عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر
بحجره عند اهل سوقه او اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستوران
يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصير محجورا الا اذا
صدقه وان كان المخبر رسولا صار محجورا وان كذبه اذا
قال ان جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح العبد المأذون
اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار
محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا
ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا
افاق عاد الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا
استولد المأذونة اذا حجر على عبده المأذون ولعبده
عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني
مأذونا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر والله اعلم **باب في
الاقرار** اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح وبالدين

والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء
لم يصح لو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية لو اقر ويؤاخذ به حالا صح
باقتصاص امته بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى اذا اقر
بعد الجريدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة
اذا اقر في مرضه وهو بدين جاز الا ان ما يثبت في الصحة
والذي يثبت او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك
صرف الى ما اقر به في مرضه والله اعلم

كتاب الجنايات

ابوابه خمسة
في ضمان الضرب والرمي في ضمان السوق في الحائط المائل
في البئر والطريق في المتفرقات

باب في جناية الضرب والرمي

اذا ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا ضرب مطلب اذا ضرب امرأته حال ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب مطلب اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن
بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه
ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء
سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه يجب حكومة عدل وقال
محمد رحمه اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا فصعد مطلب اجرة الطبيب وثمن الادوية
في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره

فقتل رجلا

فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب الحداد المطرقة على
الحديدة المحماة فتطاير الشرار من الحديدة واحرقت ثوبا او
دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا
فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احملت الريح
النار والمسئلة بحالها فهو هدر الجمل اذا صال على انسان مطلب الجمل اذا صال على انسان فاتلفه المصول عليه لم يأثم وضمن
فاتلفه المصول عليه لم يأثم وضمن رجل هدم دار نفسه فانهدم
جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت عينها فعليه
ما نقصها كذا من قطع اذن الحمار وذنبه واما في عين البقرة مطلب قطع اذن الحمار وذنبه ففيها ما نقصها
الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار
ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها مطلب قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد
او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات
لم يضمن اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق مطلب اشلى كلبا على انسان فخرق ثوبه ضمن
ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه
وعليه الفتوى رجل افتض بكرا لا يطيق الزنا كرها فافضاها
بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كانت
تستمسك فثلث الدية والله اعلم

باب في ضمان السوق

رجل ساق

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل ساق على دابة
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير
رجل سار على دابة فوقفت على انسان لروث او بول
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن ويضمن الراكب كل
شيء اصابته الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها
لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب
ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة
ولو كان معه سائق فالضمان عليهما رجل وقف دابة
في غير ملكه فبالت في رباطها فمات ضمن ما تلف به اذا نخس
دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس
الدابة ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر والله اعلم
باب في الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين
او على دار او كان واهيا منصدعا فخوفا عليه فتقدم
عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه
فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به

اذا كان

اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة ولحق المرور يشترط
ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستأجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم
اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين
ثلاثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه
من الملك والاشهاد على الكلب العقور بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين
انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار
وسقط عند المشتري فلا ضمان على احد ولو كان مكان الحائط
كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي الصبي
ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا ثم عثر بنقضه
وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنته
عاقلته والله اعلم **باب في البئر في الطريق** اذا حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته

الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في
مفازة فعثر به انسان اذا حفر بيرا ثم سد راسه
ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول اذا كبسه الاول
بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بيرا على
قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان
على الملقي رجل استاجر رجلا ليحفر له في فناء داره فحفر فوقع
فيها انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له
حق الحفر لم يضمن الاجير اذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا
في فناء داره او حانوته واخبره ان له حق الاشراع
في القديم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير ورجع على الآمر
وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق
الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البناء
بعد الفراغ رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق
وعطب ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط
الجذع في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المعطي
كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها

مسجد العشيرة

مسجد العشيرة علق رجل منهم قنديلا وجعل فيه
بواري او حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان
الذي فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل
من العشيرة في المسجد للحديث او لدرس الفقه او قراءة
القرآن ضمن وان جلس للصلوة قال الشيخ الامام البزدوي
رحمه الله يضمن على اصل ابي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ الامام الفضلي
رحمه الله لا كما لو كان في غير الصلوة رجل قعد في الطريق ليبيع
باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى
حية او عقربا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
والله اعلم **باب في مسائل المتفرقة** رجل حمل شيئا في الطريق
فسقط عنه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم
رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع
عن داره ضمن ولم ياثم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او جرصنا هو البرج الذي يكون في الحائط او نحو
دكانا فلواحد من عرض الناس ان يهدمه ليس لاهل الدرب الذي
ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع

اهل الدرب المتشعب الذي في الطريق ليس لاحد ان يحدث
فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة
لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشايخ
سمرقند رحمهم الله لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل سقى ارضه
نفسه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا
له او افسد الارض لم يضمن رجل قمط صبيا فالقاه في الشمس حتى
مات ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فقتله به فمات فعليه
التعزير صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط
من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار
اذا وقع انسان في البحر فسبح ساعة ثم غرق فلا يضمن والله اعلم

كتاب القصاص والديات

ابوابه عشرة في وجوب
القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل وكيفية القصاص
في القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجنايات
في القسامة في العاقل في جناية العبد في المتفرقات
والله اعلم

باب في وجوب القصاص

رجل احمى تنورا والقى
فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها

فاحترق

فاحترق او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بمسلة
او ابرة فمات فعليه القصاص اذا قتل اباه او مولاه
قتل به الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي اذا اقر العبد بقتل
عمد فعليه القود اذا ضرب انسانا بالحديدة فقتله
من غير ان جرحه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يجب
القصاص وقال حسام الدين رحمه الله لا لان المعتبر عند
ابي حنيفة رحمه الله الجرح اذا شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص
على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق
بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص
وعلى الحاز التعزير وان كان الجنايات معا فقتوا فعليهما
القصاص مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق
اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به والله اعلم

باب في وجوب الدية

القتل بالمثقل دقا كالخشب الكبير والحجر
العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا قتله
صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضربات
حتى مات كذا اذا غرز انسانا بابرة او نحوها حتى مات

رمى الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما
في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه
مشرك ففيه الدية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الاب والاجنبي
اذا اشتركا في قتل الابن او الخاطئ مع العامد فعليهما
الدية قتل الخطأ يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك
اذا انقلب نائم على انسان فقتله او وطئت دابة انسانا
فقتله قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة **باب في**
اباحة القتل وكيفية القصاص رجل شهر على رجل سيفا
او عصا كبيرا في خارج المصر فله ان يقتله اذا اراد ان يقتله
ظلما او اراده على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل
فدمه هدر اذا قال لآخر اقتلني لم يحل له قتله فعليه الدية لو قال
اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن القصاص اذا
كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر
بلوغ الاصغر ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور
الغائب اذا قتل العبد المرهون يشترط اجتماع الراهن
والمرتهن للقصاص اذا قتل العبد ان كان له ابن حر

ومولى

مطلب مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة

مطلب قتل الخطأ يوجب الدية

مطلب قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة

ولو قتله فعليه الدية صح

مطلب القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الاصغر
اما لو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور الغائب

مطلب للعبد المقتول ابن حر ومولى القصاص للمولى

ومولى فالقصاص لمالكه الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء
بالجماعة تقتل بواحد ذكرا كان او انثى يقتل الرجل بقتل
الطفل القصاص يورث بين الزوج والزوجة اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص من له القصاص
يجب ان يقتله بالسيف فيضرب علاه به فلو القاه
في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا مباح
الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر ويخرج من الحرم فحينئذ
يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه والله اعلم **باب في**
القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او ضربها
بخشبة حتى ابانها فعليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من
المفصل لم يجب القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل في الاصح القصاص اذا
قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة
اذا كانا رجلين وامرأتين اذا قطع اصبعا زائدة من يد
رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة
عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يمينى

مطلب اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص

مطلب مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل

رجلين قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما
نصفين رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط
اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويقطع طرف المسلم بطرف الذمي اذا كانت المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده
ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا **فصل**
لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوطأة ولا
في الدقة ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد
والساعد وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف
اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية وفي الموضحة
اذا كانت عمدا وبقي لها اثر يجب القصاص في السمحاق
والباضعة والدامية اذا اراد ان يقتص في الموضحة
فانه يقتص بالسكين فيبتدي باي الجانبين شاء
من الموضع الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البرء يقطع
اذن الحر باذن الحر وانف الحر بانف الحر لا قصاص في
الاشعار اذا لم ينبت لا قصاص في العين اذا اقورت

من له القصاص في النفس اذا استوفى في طرف من عليه ثم سرى ثم عفى عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة صح

وانما يجب

وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوؤها وطريقه
ان يوضع حول عينيه شيء مبتل وتقرب المراة المحماة الى
عينيه فيذهب ضوؤها لا يقتص العين اليمنى باليسرى
ولا على القلب لا قصاص بين اللسان اذا قطع حر شفة
حر وكان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص
في الشفتين القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس لا يؤخذ العليا بالسفلى ولا على القلب
رجل كسر سن رجل عمدا وسن الكاسر اكبر فانه يبرد
سنه بالمبرد بقدر ما كسر اذا كسر نصف سن رجل
فاسود ما بقي لم يقتص وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن
رجل فتحرك فانه يستانى حولا فان اخضر او اسود
وفيه كمال الدية وان اصفر تجب حكومة عدل اذا قلع
سن رجل لم يقلع سنه لكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري رحمه اذا نزع
سن رجل فانه لا يستانى حولا الا ان النبات نادر بخلاف
ما اذا انتزع سن صبي حيث يستانى اذا انتزع سن رجل
فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت سن الاول

فعلى الاول خمسمائة درهم لا قصاص في العظم سوى السن
اذا قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل
عمدا ففيها القصاص وان كان لم يتحرك فحكومة عدل
وكذا في آلة الخصي والعنين وضده علم ما في تقدير الديات
دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة آلاف
درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطأ يجب عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل شبه
عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان يؤخذ ايضا
من البقر مائتان ومن شاة الفان كل شاة قيمتها
خمسة دراهم ومن الحلل مائتان وقيل قول ابي حنيفة
رحمه الله هكذا ايضا دية الحرة على نصف دية الحر مسلمة
كانت او ذمية ثم الاصل ان ما كان في النفس زوجا ففي
احدهما نصف الدية في كليهما الدية كاملة كاليدين
والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان

عشرا ففي

١

عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع
اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل
وخمسمائة في المرأة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها
ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا
ذهب عقله او ماء صلبه حتى انقطع او قطع المارن او الذكر
او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم ينبت او حلق
رأسه ولم ينبت دية كاملة لو حلق رأس حر شاب
فنبت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان
في قطع الذكر والانثيين بدفعة ديتان ان قطعهما
عرضا وان قطعهما طولا فان قطع الذكر اولا ثم الانثيين
تجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة عدل لو قطع الحشفة خطأ ففيها
دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
العضو كما اذا شلت يد رجل بضربة ضمن دية الاف
في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث ارش
الاصبع وفي مفصل الابهام نصف ارش الاصبع وفي سن
الرجل خمسمائة وفي سن المرأة نصف ذلك اذا قطع

حلمة ثدي انسان يجب الدية فلو قطع الثدي بعد ذلك
فان حصل برء الاول ففي الثدي حكومة عدل **فصل**
في الخادشة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا برأ
وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تخدش
وتدمي الا انه لا يسيل كذا في الدامعة وهي التي تدمي
ويسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع
اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة
كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة
بين اللحم والعظم وتفسير الحكومة ان ينظر الى قيمته لو كان
عبدا وليس به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا
الاثر فيجب من الدية بقدر ما ينقص الاثر من القيمة وفي الموضحة
خطأ اذا برأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك
على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة
الوجه والرأس والذقن وفي الهاشمة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى موضع عشر الدية ونصف عشرها
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الدماغ ثلث
الدية وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون

الجائفة

الجائفة في الوجه وان نفذ الى الفم وحده علم **باب الجنين**
اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا
ميتا حرا ذكرا او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة
او فرس قيمته خمسمائة ويكون موروثا عن الولد ولو
كان المضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت
جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته
لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت
حية ولو القت جنينا ميتا حرا ثم ماتت الام ففيها
الدية اذا كانت حرة وفي الجنين الغرة وان ماتت
الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين
حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان لو ضربت امرأة
بطن نفسها متعمدة او شربت دواء لطرح الولد
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة فان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام
باب في القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا
لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي

ولو وجد القتيل في قرية الرهن فعليه القسامة والدية في ماله
وجيز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك او وجد في ملك خاص
ذلك لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوزة او في الملك ثم لا يخلو كالمحلة اما اذا وجد
كالدار والخان او في ملك عام بحال لا يسمع الصوت
فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى
في مصر من الامصار وان كان بحال الخاص نحو ان وجد قتيلا
اليه الدية واما اذا وجد في الملك فعلى عاقلته القسامة والدية وان
في دار رجل نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه
وجد في ملك العام على اهل المحلة من صاحب الدار
القسامة والدية لابن كمال

باب القسامة

على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون
رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحد استحلف
خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد
والمدبر وعلامة القتل ان يكون به اثر من جراحة او خرج
الدم من عينيه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا
قسامة ولا دية لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك
في القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحد دون
المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع وشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال لو وجد قتيل في مباح في ايدي
المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين
فعلى اقربهما به ان كان بحال يسمع الصوت وان كان لا
يسمع لا يجب على واحد منهما لو وجد في وسط الفرات
تجري به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب
القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض

الوقف

الوقف فان كانت الارباب معلومين فالقسامة
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد
في المسجد لو وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته
ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في
محلة ومع الدابة رجل يسوق او يقودها او راكب عليها
او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه
لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي
موضع اصابه ومات ذلك فعلى اهل المحلة القسامة
والدية لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة
عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم
لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون
يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعا
قلون فيما بينهم فحينئذ يحمل على العاقلة لو وجد قتيل
في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت
كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد

او رجلا ولدا ان يوجد نصف البدن
مشقوقا طولا فلا شي عليه وفي العبد اذا وجد
قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف
ولا قسامة في بهيمة اذا وجدت مقتولة في محلة
او قبيلة
حاوي القدسي في علم المذهب
للامام محمد الغزنوي
الحنفي

راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة وان وجد
اكثر البدن او نصف البدن مع الراس تجب القسامة والدية
على اهل المحلة وعاقلتهم والله اعلم **باب في المعاقل** الدية
في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطا وشبه العمد وهو ان يضربه
بشئ الغالب فيه الهلاك الدية على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من
عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل وادخل القاتل
مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا
وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله عاقلة من ليس من اهل الديوان
النصارى فان كانت نصرته بالمحال والدروب حمل عليهم
وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين النصارى كالصفارين
بسمرقند والاساكفة باسبيجاب فان لم يكن النصارى
من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرة ابيه من ليس له عشيرة

ولا ديوان

ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وله فيه
عصام وفي ظاهرة الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
قاله حسام الدين رحمه الله عاقلة المعتق قبيلة مولاه
وعاقلته العاقلة لا تحتمل اقل من نصف عشر الدية
وانما ذلك في مال الجاني شبه العمد فيما دون النفس في مال
الجاني حكومة العدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى
العاقلة في جناية الخطاء لا تعقل العاقلة جناية العمد
ولا جناية العبد الا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان
يصدقوه ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط
بالشبهة والله اعلم **باب في جناية العبد وعليهم** العبد اذا
جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار
لا شئ عليه لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين ليقسماه على مقدار حقهما واما
ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق المولى الجاني
وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان باعه او اعتقه بعد العلم فعليه الارش المولى اذا
اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا

للفداء اذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية لو حصلت في الحر
وفيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها
نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص
نصف درهم ويجب في ماله حالا وان كانت يدا يجب
نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص
عنه خمسة دراهم وكل جناية ليست لها ارش مقدر في
حق الحر ففي العبد نقصان القيمة لو قطع احد اذني العبد
ففي رواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته
كذا في نتف احد الحاجبين واذا فقأ عيني عبد او قطع
يديه او رجليه او يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء
المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى
الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطاء لا يزاد على
عشرة الاف درهم بل ينقص عنه عشرة وفي الامة
لا يزاد على خمسة الاف بل ينقص منها خمسة وان
كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر قيمته والله اعلم
باب في المتفرقات العفو عن القصاص مندوب ولو عفى

عن الكل او البعض برئ عن القصاص والدية ولا يبرئ
عن ظلمه ولو عفى احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب
نصيب الاخر مالا المشجوج رأسه والمقطوع يده لو عفا
عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية
النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث
عنه من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء
القاتل ولو صالح معه على مال جاز قتل العمد لا يوجب
الكفارة عندنا وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق التسبب
وكفارته اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين
متتابعين بنية من الليل شهود القصاص اذا رجعوا
بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل امر صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الامر
في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا رجل شج نفسه
وشجه غيره وعقره الاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث
الدية اذا رمى الى المسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه
السهم فعليه الدية ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع
السهم فعليه قيمته للمولى رجل قطعت يده فاقتص

له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص رجل اتلف
عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل
اذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها الاصبع
فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمس الدية
ولا شيء في الكف والله اعلم **كتاب الوصية** الوصية
فيما يصح فيما لا يصح في الوصية لجماعة في تنفيذ الوصية
في الرجوع عن الوصية في الايصاء فيما يملكه الوصي والله اعلم
باب فيما يصح من الوصية الوصية مستحبة بما دون الثلث
الا اذا كانت الورثة محاويج الوصية باكثر من الثلث لا تجوز
الا باجازة الورثة وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله
تعليق الوصية بالشرط جائز قبول الوصية انما يكون بعد
الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل
وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي ثم الموصى له قبل ان
يقبل الوصية صار ميراثا لورثة الموصى له الذمي اذا اوصى
بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات وعتق الرقاب
وان يسرج في بيت المقدس جاز ولو اوصى ببناء البيعة
او الكنيسة جاز خلافا لهما الوصية لما في البطن جائزة

اذا اوصى

واذا اوصى لفقراء بني فلان او لبني فلان [illegible] او لايتامهم
او لعميانهم او لزمناهم فان كانوا يحصون [illegible] وان كانوا لا يحصون
بين غنيهم وفقيرهم بالسوية [illegible] ومنهم وان قال
فذلك لمحتاجهم [illegible] او الابكار فالارملة كل
الارامل او الايامى او الثيب او الابكار [illegible] والايامى التي
امرأة محتاجة ارملت من زوجها [illegible] كبيرة عند محمد
لا زوج لها [illegible] والثيب
هي كل جارية بلغت وجومعت ولا زوج لها [illegible] والبكر كل
كل امرأة لم [illegible] صغيرة كانت او كبيرة وان قال
[illegible] او لفتيانهم او لغلمانهم [illegible]
لشبان بني فلان [illegible] والفتى من خمس عشرة والغلام
او لشيوخهم [illegible] الا ان يغلبه الشمط قبله [illegible]
الى ان [illegible] الى خمسين الى موته
ما لم يبلغ والكهل ما بين اربعين الى خمسين [illegible]
الشيب قد غلب عليه والشيخ [illegible]
وروي من اربعين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لا يصح

مطلب اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية جاز من الثلث

مطلب مهمة

اذا اوصى ان يقرض من فلان بعد موته لشيء منه وهما
من الثلث فانه ينفذ رجل يدعي الاسلام وينتحل بهوى
يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين اذا اوصى بان
يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جاز من الثلث والله اعلم **باب فيما لا يصح الوصية**
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او يدفع الى انسان ليقرأ على قبره فهي
باطلة الوصية للمسجد لا تجوز الا اذا اوصى بان ينفق
عليه الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة
بعد الموت اذا اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت
الموصي بطلت الوصية وصية الصبي باطلة وان
ادرك ثم مات كذا لو اوصى المكاتب ثم عتق اذا اوصى
بمصالح القرية لم يجز الوصية للقاتل لا تجوز الا باجازة
الورثة الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع الصغير انه
لا يجوز في السير الكبير ما دل على الجواز قالوا والتوفيق
انه لا ينبغي ان يفعل فلو فعل جاز اذا اوصى بثلث

ماله لله تعالى فهي باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد يصرف الى وجوه البر **باب في تنفيذ الوصية**
اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها
ولو اوصى بغلة بستانه كان له الغلة الحالية وما يستقبل
المريض اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاومى
برأسه الى وصية وعرف ذلك منه لم يكن وصية الا
الا عند محمد بن المقاتل اذا اوصى بجزء من ماله فان
الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله
فله مثل السدس اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة
دون الظرف ولو اوصى بخل في خابية فله الخل مع الدن
كذا القوصرة مع التمر اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله
يصرف الى الغزو وعند محمد رحمه الى الحاج الفقير ايضا
اذا اوصى لفقراء بلدة معينة فالافضل ان لا يعطى
غيرهم ولو اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة
ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي
لله كلمن فلهم ان يتصدقوا قال الفقيه

ابو الليث رحمه

ابو الليث رحمه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من
جميع المال يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة يوم
القسمة الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر
الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة اذا اوصى بثلث ثلثة
دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهي تخرج من الثلث
فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اقفزة ولو
اوصى بثلث ثلثة دقيقة او الثياب المختلفة الاجناس
والمسئلة بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي مريض قال اخرجوا
نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال روستايي
سرايادكار يها بدهيد ازما من يعطي كل قريب ليس بوارث
ادنى ما ينطلق عليه اسم اليادكار رجل اوصى الى رجل وقال
ده بيتيم جامه كن ينصرف هذا الى المخيط ولو قال جامه
بفروشيت وبدرويشان دهيد ينصرف هذا
الى جميع ثيابه الا الخف مريض قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق ما بينه وبين الثلث مريض قال اعطوا
فلانا كذا لي عني ابن فلان فانه يعطي غير الوارث
اذا قضى دين الميت لم يكن متبرعا اثنان اقتسما تركة

الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصى لاخر بثلث ماله فان
المقر يعطيه ثلث ما في يده والله اعلم **باب في الوصية لجماعة**
اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسألة بحالها كان
لزيد نصف الثلث اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم
سبعة بهذا اللفظ الموصي فاذا البنون خمسة فالمال كله
لهم اذا قال ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان معسر
هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ رحمهم
اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون للدار وذكر في الزيادات
يصرف الى كل من يصلي بجماعته اذا اوصى لاصهاره
فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا اذا اوصى
لاهل فلان يصرف الى زوجته وقالا يصرف الى كل من
يعوله اذا اوصى لآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه

ويدخل

ويدخل في ذلك ابن الموصي وولده لصلبه ان لم يرثوه
اذا اوصى لارامل بني فلان فان كن يحصين صرف الى
فقرائهن اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم
تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وعندهما ارباعا والله اعلم
باب في الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشيء ثم عرضه
على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب
ثم قطعه قميصا وخاطه او قطنا فغزله او بغزل فنسجه او
بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا
جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى
رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة
او قال فهي لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي لوارث فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجاز
الورثة فهي للموصى له والله اعلم **باب في الايصاء** اذا اوصى
الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية
ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى عبد غيره وفي
الورثة كبار لم يصح بخلاف المكاتب لو قال اذا ادرك
ابني فهو وصيي لم يصح اذا اوصى الى من يعجز عن القيام

مطلب ولا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي وان كان فاسقا او عاجزا

بحق الميت ضم اليه القاضي غيره ولا ينبغي للقاضي ان يعزل
الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى
رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك
للوصي ان يوصي الوصي اذا قال لاخر جعلتك وصيا فيما
اترك صار وصيا في التركتين اذا اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشرى الكفن
وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة و
قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي
في ماله وولده لو قال فلان وصي حتى يقدم فلان فهو كما
قال اذا اقام البينة على الوصية لم يقبل الا على خصم وهو
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له
قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية والله اعلم **باب
فيما يملكه الوصي** الوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء
وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا
بالتركة الوصي لو باع المنقول بغبن يسير جاز بيع الوصي
على الكبير الغائب جائز الا في العقار لو كان للكبير الغائب

الوارث اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه من اشباه
والضمن الوصي بموته مجهلا او خلطه بماله ضمن صح فصولين

مال نقلي

مال نقلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك وصي الاخ
والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغائب من هولا
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وصي الام لا يشتري
للصبي الا الكسوة والطعام وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب
يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
لليتيم جاز وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذا باع
احد مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول اوفى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان
كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة
عن الموصى له لا الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع

وكذا الوصي اذا اشترى للصغير او شترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يرجع متطوعا وكذا الكسوة
من الدرر

كلها بخلاف وصي القاضي والله اعلم **فصل** الوصي اذا
قال للصغير بعد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولو قال انفقت من مالي عليك
لارجع به عليك لا يصدق ولو قال ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان
زاد في قيمة الكفن ضمن الكل الوصي لو انفذ الوصايا من مال
نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي لو استهلك
مال اليتيم واحتاج ان يبرئ نفسه فانه يشتري لليتيم
شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه الوصي اذا باع
عبد اليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن
ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان
البايع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه كذا امين
القاضي لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصالح
الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يمكنه الدفع الا بهذا
لا يضمن اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولد
الكبار دون الصغار للوصي ان ياكل من مال الصبي
بالمعروف محتاجا اليه بقدر ما يتعين كذا اختيار ابو الليث

مطلب مهم

احد و ذو الفاني اول

رحمه و ذكر الطحاوي رحمه بخلاف هذا والله اعلم **كتاب**
الفرائض ابوابه اثنى عشر في استحقاق الميراث
وعدمه في انصباء الذكور في انصباء الاناث في الحجب
في العصبات في الولاء في اصول الحساب في تصحيح المقاسمة
في تخريج الانصباء في المناسخة في ذوي الارحام في المفقودات
باب في استحقاق الميراث وعدمه قال اول ما يبدا
من تركة الميت بتجهيزه وبدفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء
ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين والكفن ثم قسمت الباقي بين ورثته
على فرائضه تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب
آخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الارحام بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت
النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال ما يستحق به الارث ثلثة النكاح
والقرابة والولاء وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر
والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ

الكفرة يرث بعضهم بعضا الا اذا اختلفت دارهم
كالترك مع الهند ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها فيما بينهم والمرتد لا يرث احدا ولا يرث
عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حالة الردة فيء وضع علم **باب في انصباء**
الذكور اذا كان للميت ابن او ابن ابن فللاب السدس وان
لم يكن له ولد ولا ولد ابن فله الفاضل من سهام اصحاب الفرض
الجد يقوم مقام الاب حال عدمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى للاخ لام السدس وللاخوين لام فصاعدا الثلث
ويتصل بهذا مسئلة المشتركة وتسمى حمارية وصورتها
ماتت المراة عن زوج وام واخوين لام واخ لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شيء لاخ لاب وام لانه لم يبق شيء يكون له بحكم العصوبة
للزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن وان سفل
فله معهم الربع وضع علم **باب في انصباء الاناث** للزوجة الواحدة
فصاعدا الربع الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فلها معهم
الثمن للام الثلث الا مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين

مطلب مسئلة حمارية
م نصف ٣ سدس ١ ثلث ٢ المراة
زوج ام اخوين لام اخ لابوين
نصف ١ ... ط
اخت لابوين ابن العم ...

من الاخوة

من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس وان
حجبوا بالجد وللام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة
في فريضتين زوج وابوين او زوجة وابوين للجدة الواحدة
فصاعدا السدس وان كانت صحيحة فان كانت فاسدة
وهي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام اب الام ونحوها
فهي من ذوات الارحام اذا اجتمعت الجدات فاولاهن
بالميراث اقربهن الى الميت ان كانت للميت جدة من جهة
وجدة من جهتين بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها
ام ام امه فالسدس بينهما اثلاثا الثلثان لذات القرابتين
ثم تصوير اربع جدات مستويات الدرجة ام ام ام وام
ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وتصوير
اربع جدات مستويات ابويات ام ام ام الاب
وام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب
اب اب الاب **فصل** للبنت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان نصيب بنت الابن كنصيب بنت
الصلب عند عدمها ولهن مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين اذا تركت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من

بعض كبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن فنقول
النصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس
لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا
من الفريق الثاني تكملة للثلثين ولا شيء للبواقي فان
لم تكن للعليا من الفريق الاول وارثة فلوسطى ذلك الفريق
مع العليا من الفريق الثاني الثلثان بحكم الفرض ولا شيء
للبواقي فقس على هذا قال فان كان مع واحدة منهن
غلام فان كان الغلام مع عليا الفريق الاول فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي
بين الغلام واخته وعليا الفريق الثاني وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول فالنصف لعليا ذلك

الفريق

الفريق والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من توازيها
في الدرجة وهي عليا الفريق الثاني والباقي بين الغلام
واخته ومن يوازيها وان كان الغلام مع عليا الفريق الثاني
فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى الفريق الاول وان كان
الغلام مع سفلى الفريق الثاني او مع وسطى الفريق الاول
فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس لوسطى ذلك
الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين
من بازائه وبين من هي اعلى منهم ممن لم يأخذ بالفرض
شيئا على هذا القياس فافهم وان كان مع كل واحدة
منهن غلام فالمال بين الغلام الاعلى واخته للذكر مثل
حظ الانثيين قال ونصيب الاخت لاب وام النصف
فان كان اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ونصيب الاخت
لاب كنصيب الاخت لاب وام عند عدمها ولهما السدس
تكملة للثلثين ونصيب الاخت لام السدس فان كانتا
اثنتين فلهما الثلث واذا كان اخ لاب واخت لام
كان الثلث بينهما نصفين وهذا علم **باب الحجب**
يسقط الجدات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات

ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت
الابويات او الامويات بالام ... للبعد

من قبل من حرم عن الميراث كالكافر والمملوك والقاتل
لم تحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد تحجب غيره كالام
الميت اذا حجبت باب الميت فانها تحجب ام ام ام لام
اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن
اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فحينئذ الباقي
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن
اخ فيعصبهن والله اعلم **باب في العصبات** البنت
مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام
او كانا لاب الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت
الابن عصبة اقرب العصبات بنفسها الى الميت بنوا
الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوا
الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم
الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
فافهم الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت

اولى من الاخ

اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم
فان لم يكن من هؤلاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا
كان او انثى فان لم يكن فالى عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
والله اعلم **باب في الولاء** اذا مات المعتق عن معتق
او معتقه وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق الولاء لا يورث ويكون لاقرب
الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابني المعتق
واحكام ولاء الموالاة قد ذكرنا في كتاب الولاء والله اعلم
باب في اصول الحجب كل مسئلة فيها نصف وما
بقي او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها
ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها
من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس
وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما بقي فمن
ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا ترك اباً

واختين لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وقد تعول
الى تسعة والى عشرة قال وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة
فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او
ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
وهي قد تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
وكل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلث
او ثمن وثلثان فاصلها من اربع وعشرين وقد تعول الى
سبعة وعشرين والله اعلم **باب في تصحيح المقاسمة**
اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والروس
او بين الروس والروس فاطرح من اكثر الحسابين
بقدر اقلهما من ههنا وههنا الى ان يتفقا في درجة
فان بقي من احد الجانبين واحد ومن الجانب الاخر كذلك
فاعرف انه لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنان
ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف
وان بقي من احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما

موافقة

موافقة بالثلث على هذا القياس فافهم وان بقي من احد
الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما
موافقة بالجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين
اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة
بجزء من اثني عشر على هذا فافهم ثم اذا وجدت موافقة
بين سهام من انكسر عليهم الحساب وبين روسهم
قال واذا انكسر السهام على بعض الورثة فان كان
بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع
فمنها تصح المسئلة وان كان بين سهام احد الفريقين
وبين عددهم موافقة دون الاخرين فاضرب وفق
عددهم في العدد الاخر فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة تصح
المسئلة اذا انكسرت السهام على عددين متساويين
او اكثر وليس بين السهام لكل فريق وعددهم موافقة فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة ولو كان
الاعداد غير متساويين لكنهما متداخلين او كانت اعداد
غير متساوية ولكنها متداخلة فاضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة فمنها تخرج المسئلة ومعرفة الجزء المتداخل بان
زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله هكذا
بلغ العدد الاكثر كالاربعة داخلة في ثمانية وفي اثني عشر وفي
ستة عشر **قال** واذا انكسرت السهام على عددين غير متساويين
ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر
فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام
على اعداد غير متساوية ولا متداخلة ولكنها موافقة فالوجه
ان توقف اكثر الاعداد جانبا وتطلب الموافقة بين الاخرين
وتأخذ وفق احدهما وتضربه في الاخر فما اجتمع تطلب الموافقة
بينه وبين العدد الموقوف وتأخذ وفق احدهما وتضربه
في الاخر فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة وان انكسرت السهام
على عدد وليست بينهما موافقة فاضرب كل عدد في اصل المسئلة
ولو انكسرت على عددين غير متساويين ولا متداخلين
ولا متوافقين فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه
في اصل المسئلة وان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة
فاضرب احد الاعداد في الاخر فما اجتمع تضربه في الاخر فما اجتمع
تضربه في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة على الصحة والله اعلم

باب تخريج الانصباء

باب في تخريج الانصباء اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان لفريق قبل الضرب فيما ضربته
في اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم وان اردت ان تعرف
نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل
وانسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم خذ تلك النسبة من عدد
رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم
مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة
من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردنا معرفة
نصيب كل واحدة من الجدات تقول عدد رؤس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة
ونصيبهن كان في الاصل واحدة ونسبة الواحدة الى
الخمسة بالخمس فتأخذ خمس العشرين وهي اربعة فتعلم
ان نصيب كل واحدة منهن اربعة والله اعلم **باب في الرد**
اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد
على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الزائد واقسم
الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى

اصل تخرج سهامه منه وضعت الاوفق من اقل ما يخرج
سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد عطاء نصيب من لا يرد
عليه من اصله يستقيم على سهام الاوفق فيها والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فيخرج على المسئلة صحيحة
مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو
النصف من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين
واعطينا للزوج سهم من اصله بقي سهم فلم يستقم على الجدة
والاخ فضربنا سهمها في الحاصل وذلك اثنان في الفريضة
الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما
والله اعلم باب في المناسخة اذا هلك واحد فلم تقسم تركته
حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان يصح فريضة الميت
الاول ثم يصح فريضة الميت الثاني ثم ينظر ان استقام
نصيب الميت الثاني من الاول على فريضة او وفق
فريضة ان كان لهما وفق في فريضة الميت الاول صحا
اجتمع تصح منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج على امرأة وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول
من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت

فريضة فيها والا فاضرب صح

الثاني من الاول

الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضة
ولا موافقة باين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضة وذلك
ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة يصير اثنين وثلاثين
كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصارت ثمانية
فاستقامت على فريضة والجملة في هذا انك اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب
فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في
وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني
ولا يستقيم نصيبه على فريضة فاضرب فريضة او وفقها
ان كان له وفق في مبنى الفريضة التي قبلها وطريق
معرفة الانصباء ما قلنا والله اعلم باب في ذوي الارحام
هم اصناف اربعة اولاهم بالميراث اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم
الاخوال والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء والله اعلم فصل في الصنف الاول اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة

او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت
واما ولد ولد الوارث ليس باولى في اصح القولين حتى ان
بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت
البنت واذا اختلف بطن فعند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابدانهم وبه
افتى بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن البنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعن ابي يوسف
رحمه الله المال بينهما نصفان **فصل** في الاجداد والجدات
الفاسدة اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان للميت
جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب
الام والاخر من قبل امه كاب اب ام الاب وللام الميت
كذلك جد من قبل ابيه كاب ام اب ام وجد من قبل الام
كاب اب ام ام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد

من قبل امه

من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا **فصل**
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولاد الاخوات لاب
وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوة
فعند ابي يوسف رحمه الله من كان لاب وام فهو اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رحمه
يعتبر الاصول بنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام
عند ابي يوسف رحمه للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رحمه
على العكس اعتبار الاصول اذا اجتمع اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل للذكر بنات الاخوة
عند ابي يوسف رحمه من كانت لاب وام فهو اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهو اولى ممن كانت لام
وقال محمد رحمه يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب
وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ
لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام **فصل** في الاعمام
والاخوال اوليهم اقربهم فان استووا في القرب فمن
كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة

الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت
قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة
الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث
لقرابة الام بينهما اثلاثا فان اجتمعت الاخوال والخالات
والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولادهم
كالكلام فيهم وان اختلف بطنهم فعند ابي يوسف رحمه يعتبر ابدانهم
وعند محمد رحمه يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن
خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف رحمه ولابن الخالة
سهمان وعند محمد رحمه على العكس **باب في مسائل المتفرقة**
اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان
اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا
ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث منهم الاحياء المفقود
لا يورث عنه ما لم يمض عن عمره تسعون سنة هو المختار
المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان لا يحجب احدهما الاخر
فانه يرث بالنسبين حتى ان مجوسيا لو مات عن بنته
وعن امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه بان يزوج

ابوه بابنته

الغرماء كالورثة يقسم التركة بينهم بقدر حقوقهم الا الوقف فانه يقدم على الكل لانه جامع بين الحقيقة فهو خادم التركة اولا ثم يقسم الباقي بين الغرماء

كذا في التاتارخانية والمنتقى والذخيرة في كتاب القسمة فتاوى ظهيرية

ابوه بابنته فولدت منه هذا الولد فثلث مال هذا الولد
لبنته لانها امه ونصف المال ايضا لها لانها اخته لابيه
الخنثى كالانثى في صحيح الارث الا ان يكون اسوء حاله
ان يكون ذكرا فيعد ذكرا الكل اذا ماتت امراة عن زوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى له شيء
لانه لم يبق شيء يكون له بحكم العصوبة اذا اثبت نسب
من رجلين فمات يرث بانه ميراث اب واحد واذا مات
فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ولد الملاعنة
لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام ولاولاد
الام الابن والبنت في ذلك سواء وما بقي من الام واولاد
الام فلعصبة الام ولو تبع ولد المسلم من الولد النصراني عند الطهر
وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا
فلهما ان يأخذا الميراث بينهما لو قبض احد الورثة التركة
ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت
التركة في موضع يخاف عليها **باب في الخنثى** اذا كان
للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة النساء
ولا آلة الرجال فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر

وان بال من مبال النساء فهي انثى وان كان يبول
منهما نظر فان كان ما يخرج من مبال الرجال اسبق
فهو رجل وان كان ما يخرج من مبال النساء اسبق فهو
انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما ينسب الى اكثرهما بولا فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت
او امكن الوصول اليها فهي امرأة حكم الخنثى في الصلوة كحكم المرأة
في القعود والستر والمحاذات مع الرجل ويسجى قبره ولا يلبس الحرير
ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة لو زوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل
التبيين لم يتوارثا لو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي
فهي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او
انثى ولو قال كلا القولين يعتق لو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر
القتال لا يعطى له السهم ولكن يوضع له شئ كالنساء ولو اسر لا
يقتل ولا تدخل في قسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية

لكن يشترى له

لكن يشتري له جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال
فالامام يشتري له جارية ختانة فتختنه ثم تباع او يزوج
امرأة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع الرجل
بيدها لانها في القصاص فيما دون النفس كالمرأة لو شهد
الشهود على خنثى انه غلام وشهدوا انه جارية والمطلوب
ميراث فقضي بشهادة من له الغلام وان كان المدعي عبدا فقضي
بانها جارية **كتاب الحيل** والمخارج مسائله في الصلوة
والصوم في النكاح والطلاق والعتاق والايمان
في الوقف والصدقة والبيع في الوكالة في الاجارة
والمضاربة والدين **باب في الصلوة والصوم** اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي
مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام
رجب وشعبان فاذا شعبان ينقص يوما فالحيلة
ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
رمضان عما التزمه اذا اراد ان يحتال لامتناع
وجوب الزكوة لما انه خاف ان لا يؤدي فيقع في المأثم

فالسبيل ان يهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به
ويسلمه اليه ثم يستوهبه اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم
ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من حنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم باب في النكاح
والطلاق اذا اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج
فانه يزوجها من غير ان يعلمها عبد نفسه ولا يعلم العبد
بذلك اذا حلف ان لا يتزوج بادوش مثلا فلو تزوج
اوشيئة في خارج اوش زوجها منه فضولي ثم اخبرت
فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها
فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم تحنث
اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرت امراته
او امها لترضعها فارضعتها اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا
بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها وقال فالان
اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع

الى النصف

الى نصف صداقي فمره بالدفع الي وانه باطل في ذلك قال
الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانه في
عند الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين
لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الان هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام رجل قال
لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المراة
ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها
او يعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى
بها يهبه لها او يملكها ببيع فاذا تملكته تقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم تتزوجها بعد انقضاء
العدة لو ان رجلا طلق امراته طلاقا بائنا وانكر فالسبيل
ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها فيقال له الك زوجة
امراة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة

في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار غير طالق
باين فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها رجل قال
لامرأته ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة
فيها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي
عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة ان يحمل مرفوعا حتى اذا انتهى الى الباب يدخل
في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل في فيه
لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال آخر
ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها و
يأكل نصفها او يأخذها انسان بغير امره رجل قال
لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان
تطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت
فلانة ان اراد ابدا ان يتزوج امرأة ويقول طلقت

امرأتي الاخرى اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحلل ان يقول
له لا اطاوعك حتى تحلف بثلث تطليقات انك لا تخالفني
فيما اطلب فاذا حلف مكنته فاذا اقربها مرة طلبت منه الطلاق
فان طلقها طلقت والا فكذلك **فصل في العتاق** رجل
قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة
ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك
فيمن يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة
ويكون اولاده احرار **فصل في الايمان** لو دخل جماعة على
رجل فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق
اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
وقل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فيشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري
المتاع منه في وقت يلبس عليه ذلك فالسبيل ان يبيع
منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم اخذ

منك حتى غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب
ويأخذ منه جبرا رجل قال لامرأته وفي يده شراب ان شربت
فانت طالق وان صببت فكذلك وان صبت او
اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا
حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته
فالحيلة ان يؤاجر نفسه منها ويتجر لها ويكتسب لها
رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك
فكتب على كفه الايسر الملك فلما قيل له عليك كذا
عبيدك وفسادك كذا ان كنت تخالف هذا الملك
جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف
وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم
يحنث **فصل في الوقف والصدقة والبيع** رجل وقف
ارضا وخاف ان يبطله قاضي يرى قول ابي حنيفة رحمه
فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعت الى قاضي من
قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج

فالسبيل

فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف
حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف
بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان
يأمن خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه
ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يأمر
انسانا ليشتريه له رجل اشترى اناء فضة بدراهم
ليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقده ويستقرض
هكذا الى تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم اذا اراد دفع
الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما
اشتريت فاذا اجابه اذا ذلك بطلت شفعته
فصل في الوكالة اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز
ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري
ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم

مطلب جليل

يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم
يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما
يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل
خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة
ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان
شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فعبدي على ان اتصدق
بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل

مطلب قضاء الدين على الغائب على الكفيل

لو اراد انسان ان يقضي له القاضي بالدين على غائب ويقبل بينته عليه
فالحيلة ان يكفل له على الغائب رجل فيجيز هو ذلك ثم انه يقدم
الكفيل الى القاضي ويقول ان لي على فلان بن فلان الغائب
كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن
لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرئ
الكفيل والله اعلم **فصل في الاجارة والمضاربة والدين**
اذا اجر ارضا وفيها نخل فاراد ان يسلم التمر للمستاجر
فانه يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزءا من الف جزء من التمر والباقي للمستاجر اذا اراد

المرتهن

المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري
منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر
الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقاله البيع اذا اراد ان
يرهن نصف دار مشاعا يبيع نصف الدار من الذي
يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه
ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين من في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه من اراد
بالحيلة التهرب من الحرام فلا بأس اصله قوله عليه السلام
لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين ارأيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم بالصواب
كتاب ادب المفتي والتنبه على الجواب يكره [illegible]
الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى
وعن سلمان الفارسي رحمه الله ان ناسا كانوا يستفتونه

فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان
اهل القرآن لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل
بالحكمة بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه انه
قال لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه يقول عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماء
الدين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا
جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له

ان يختار

مطلب لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال

نافع اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب اشباه

ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته عن ابي
يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف
انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه فقال لان
ابا حنيفة رضي الله عنه اوتي من الفهم ما لم نوت فادرك
بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال
اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون
من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد في
حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قيل له
لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم
منك فقال ارايت لو دخلت كابلا ايسعك ان تفتي
وليس هناك احد اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى

حتى يرشدني اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنه اصحابنا
رحمهم الله على اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي
بكر الاسكاف رحمه قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما
رايا في مسئلة خلاف راى صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما
ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من
سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
الله اعلم **باب من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم** سئل شداد
ابن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
فقال نؤمن ولا نفسره فقال ابو الليث رحمه هذا امر الله
تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون
وعن ابن شبرمة رحمه ان المسائل ما لا يحل للسائل ان يسال
عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها عن الشعبي رحمه الله قال
سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف رحمه الله

انا لا اخوض

انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر
له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا
يوسف رحمه الله اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه عن
الحسن البصري رحمه انه ترك الراي نحوا من سنة ثم عاد
فقيل له في ذلك فقال وجدت رايي خيرا من رايهم لانفسهم
عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم ويقال له
ايجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول
ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن رحمه الله ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل اذا كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء
في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رحمه الله سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي الغزي انه سئل عن
فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجواب يتبع
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي

مطلب الفتوى على قول الامام مطلقا ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن

لاحد ان يفسر القرآن برايه ما لم يعلم او يعرف وجوه
اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جائز ما لم
يكن مشكلا او متشابها لو سأل سائل الله تعالى هل يقدر
على ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذي يخلوق
لا يكون الجواب عنه لو سأل سائل ان الله تعالى هل يعرف
عدد الناس من اهل الجنة يقال ان الله تعالى لا عدد لا يعلم
لو سألنا عن شفعوي قال لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي
ام لا اجبنا عند ابي حنيفة رحمه لا قيل لا ينبغي للمفتي ان
يحتج للفتوى اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر له خطاؤه
ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يأنف فانه حكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه او غيره اجاب عن مسألة فقال له
نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم وانشأ
يقول شعر كادت تزل به خالق قدم ٭ لولا تداركها نوح بن دراج
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخطي الرجل عن فهم خير من ان
يصيب من غير فهم قيل له من قلت فكرته اشتدت عبرته
من ركب العجلة لم يأمن الكبوة وقيل من لم يستوف ما سئل عنه

فصل في ادلة الشرع التي تثبت بها الاحكام
وهي اربع كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
واجماع الامة رضي الله عنهم والقياس الصحيح
فالكتاب ما جمعه امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
في خلافته باتفاق الصحابة مما ثبت في اللوح
المحفوظ والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به
جبريل على محمد عليهما السلام والسنة ما ورد عن
صاحب الشرع قولا او فعلا والاجماع ما اتفقت
الصحابة او اهل كل عصر من ائمة المسلمين عليه
والقياس جعل الشيء نظير الشيء لغة وجعل
الفرع نظير الاصل في العلة لتعدية الحكم الثابت
في الاصل الى الفرع شرعا التعدية الحكم ثم الكتاب
اول الحجج بعده السنة والاجماع حجة ومخالفه
ضلال والقياس يلزم حكمه اذا لم يخالف احد الحجج
الثلاث
من حاوي القدسي للامام
الهمام محمد الغزنوي

السوؤ

واستفتي لم يجب كما يجب ولبعضهم شعر اذا استفتيت
عما فيه تحريم وحلال ٭ فلا تعجل ففي فتياك اخطاء واهوال ٭ فان
اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال ٭ فان احسنت لا تعدو ذلك
العجائب دل قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطأ
فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا
كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسألة ان يمعن
النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل
ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن
رجل وكل اخوان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل
امراة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز
النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان
يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد
زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها
الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا سئل عمن
تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
ولكنه ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل

والاجتهاد نوعان في الاصول وفي الفروع
فالاول مجتهده مصيب او مخطئ بالاجماع
فالمصيب مأجور والمخطئ مأزور غير معذور
والثاني مجتهده مصيب ومخطئ عند قوم واحد
والثاني مجتهده مصيب واخفى عند قوم ومعنى المصيب
وبه قال عامة اصحابنا رحمهم الله ثم ان كان مصيبا
يجوز له العمل باجتهاده وان لم يكن فهو
لما هو عنده حق فهو مأجور وروي عن النبي عليه السلام انه
معذور غير مأزور قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد
بان كان عالما باصول الفقه وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وما لا بد منه
للمجتهد من سائر العلوم ولقد اجتهد عليه السلام
في حوادث لم ينزل فيها الوحي ومست
الحاجة الى الحكم فيها واذن بعض
الخطاء ومن قدر على معرفة الحكم و
استكت فيه بالسؤال عند الحادثة
ومساس الحاجة لم يجز له الاجتهاد
من حاوي القدسي
فصل في احوال
الادلة المجتهد

بها الزوج قبل اعتاق المولى حلت للاول ولم يجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها وان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
فلا ينفذ النكاح لانها في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير
هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع
فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد
قبضهما لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين
فاخذ من احدهما خمسة ومن الاخر كذلك وخلطها ثم وجد
بعض الدراهم بنهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد
احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة بنهرجة
لم يرد شيئا وان وجد ستة بنهرجة ان يرد على كل واحد
منهما درهما ولو وجد بنهرجة سبعة ان يرد على كل واحد
منهما درهمين وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد
منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم كذا اذا سئل عن رجل

مسئلة

تزوج بخالة

تزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما
ولو سئل عمن تزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه
او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز اذا سئل عن رجل زوج امته
واختين من اخر في عقدة وافتى الفقهاء بالجواز كيف يكون
هذه المسئلة فقل له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد
فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت
من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام
من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا
سئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد
عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت زوجا اخر فابعث الي
كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة فقل
هذا رجل كانت امرأته بنت المولاه فمات مولاه فصارت وارثه
فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا جاء الى
نصر محمد بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد متمثل بهذا
البيت فلا تحن تاديبك من حيث جهتنا ولا تحن محيبا

مطلب يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه

عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق
اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد
ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي
حليما رزينا لين القول منبسط الوجه ينبغي ان يقدم من
جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
رأس العقل ان يعفوا الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه
وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع
عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب
وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك **كتاب**
الفوائد في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال لكل شيء عماد
وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس عنده تعالى
مجلس النظر فان في ذلك تخليص حجج الله تعالى وروي انه عليه السلام
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم طلب في العلم
افضل عنده تعالى من عشرة الاف سنة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال لمن تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار اشد عذابا
منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب وفي الحديث

من انتقل

مطلب الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام
درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابا فالمال
كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة وفي الحديث يوزن
يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دم الشهداء وعن عيسى بن مريم عليه السلام يا صاحب العلم
تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال مما علمت روي ان
الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم
فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم
والادب لا بالاصل والنسب عن الشافعي رحمه الله قال العلم
ولاية والادب افادة ومجالسة العلم زيادة وعن عروة بن
زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان
تكونوا كبار اخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتعلم في كبره
قيل من لزمه الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم انه قال
لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيمة
مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اجلد على التواني
حصل على الاماني وقيل ما اثار العقل من اختار
الكسل من جال نادر ومن طلب الشيء وجد وجد وجد حصله

قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل
نزلت في النبي عليه السلام وقيل في الصحابة والمجاهدين قيل لابن عباس رضي الله عنهما
بم نلت ما نلت قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن
في السراء والضراء صبور وقيل لابي حنيفة رضي الله عنه
بم نلت ما نلت قال بادبي في الافادة ولم استنكف
بالاستفادة قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب
وعن بعض الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل
معناه تتزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف قوته
الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه عقيم فنتاجه العمل
عن محمد بن سلمة قال من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف
اليه كما يختلف الى السوق لا ينتفع له كثير شيئ عن نصر بن
يحيى قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد رحمه الله
فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل
يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يتغشى وجاريته
يدرس كتابا وهو يسمع وعن ابي يوسف رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه تسع عشرة سنة وما فاتني صلوة

الغداة

الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه خمسا وعشرين سنة ما فاتني
فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
واسم امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب توفي ابوه وامه حامل به وتوفي
جده وهو ابن ست سنين وظئره التي ارضعته
تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين في ربيع الاول
في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن في ليلة
الاربعاء من وسط من الليل اوحى الله تعالى وهو ابن
اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين
سنة وقد مات عن تسع نسوة وكان خلافة ابي
بكر عبد الله بن ابي قحافة باجماع اصحابه رضي الله عنهم وخلافة

مطلب
محمد عليه السلام اسم ابيه واجداده واسم امه وجده
واسم مرضعته ومدة الرسالة كم مكث في المكة
والمدينة ويوم ميلاده ووفاته ودفنه

مطلب ان اباحنيفة ادرك في عهد علي رضي الله عنه ودعا له بالبركة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده وخلافة عثمان بن
عفان رضي الله عنه ببيعة الصحابة وخلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا اعني اباحنيفة رضي الله عنه
هو النعمان بن ثابت بن ذوطى وفي نسخة مكان ذوطى النعمان
بن المرزبان قد ادرك في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي
وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكور
منهم انس بن مالك وعبد الله بن الحسن الزبيدي وعبد الله بن
ابن ابي اوفى وواثلة ابن الاسقع وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرد
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينتسب في الفقه
الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد
النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم عن علقمة والاسود وشريح
القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق لابي
حنيفة رضي الله عنه من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد
وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل

وانما كان

وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف
ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر
احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول
كلها وقد ادرك بفقهه ما عجزت عنه اصحابه القرائح
وقيل كان محمد بن الحسن صاحب رواية وكانت
بدراية ابي حنيفة رضي الله عنه كرؤيته وحكي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابواو ام بواوين
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بواوين فقال الاعرابي
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير اصحابه
وسألوه عن ذلك وقال ان هذا سألني عن التشهد بواوين
كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية قيل مات ابو حنيفة رضي الله عنه وهو
ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة واما الشافعي
رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن الشافع السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف ولد بقرية بقرب من سنة خمسين ومائة

وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن
ببصر رحمه الله وانه اخذ العلم من مالك ابن انس ومحمد
بن الحسن وبشير بن غياث واصحابه يضيفونه الى
مسلم بن خالد الزنجي عن خلف ابن ايوب البلخي قال
ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ما انا من ابي حنيفة رضي الله عنه الا كورقة
صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال بشر المريسي ما انا
من ابي يوسف الا هكذا واما صاحب قرائتنا برواية
حفص بن سليمان بن المغيرة البزازي وهو عاصم بن
ابي النجود هو بهدلة الاسدي الكوفي وهو قرأ على عبد الرحمن
عبد الله حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القراء السبعة احدهم
عاصم ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث
نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات الكوفي
والخامس ابو عمرو بن العلا البصري والسادس عبد الله

ابن عامر

ابن عامر الشامي والسابع علي بن حمزة الكسائي
عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز
من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام
على الملوك وسئل بعضهم العلم افضل ام المال
قال العلم قال فما بال الناس يرون افضل الفضل
العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرى اصحاب
الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا
منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم
وفضله عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله قال لا تستفتحوا بكلام
هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فانني
ربما اوتيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم
ما دريت كيف اضع قدمي فيها عن بعض المشائخ رحمهم الله
قال صححوا هذا الكتب فانكم انما لا تجدون استاذا غيرها
قيل العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا يستحي منه
في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه
ويعرف اهل زمانه ويحفظ لسانه عن علي رضي الله عنه
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم

وعدهم فلم يخالفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت
عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك من تلاميذ
ابي حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنهما
قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتاسف
على فوت لقائه قيل من اسس دينه على هوى نفسه وراحة
بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو
لا يشعر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تكلم بست
كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام اولهما من لانت
كلمته وجبت محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث
ان لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسن والرابع سل عمن
شئت تكن ذليله والخامس اعط من شئت تكن اميره
والسادس استغن عمن شئت تكن نظيره قيل من عذب
لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق
قيل الموعظة كهف لمن وعاها قال رضي الله عنه وانشد
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله شعر حمدت
لتأصيل الدلائل في الورى ٭ فوفقني ربي لما كان
عن سهو ٭ فاحييت ما قد مات من سنن الهدى ٭

لمستنبطي

بيت
تسعة خصال في تسعة رجال مكتوبة في التورات
الخبث في الاشقر واللجاج في الاحول
[illegible] غزال آت
والسفه في الاعور والغفلة في الطويل
والظرافة في القصير والكياسة في الكوسج
والمخافة في السمين والشطارة في الاحدب
والكبر في الاعرج ٥

كفارة يمين
صوم ثلثة ايام متتابعات او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة كاملة

كفارة صوم
اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين
او عتق رقبة كاملة

كفارة الظهار
صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
او عتق رقبة كاملة

كفارة القتل
صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كاملة
والاطعام فيه
لا العمد ولا بالسبب في النية ولحقه
معا اجرى مجرى

لمستنبطي الاحكام بالراي والفهم ٭ قد بديت
بتحرير هذه النسخة الشريفة الموسومة بفتاوى
السراجية للامام العلامة سراج الدين والملة محمد
بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي تغمده الله
تعالى بغفرانه اللائق بجنابه واسكنه بحبوحة جنانه
في اليوم السابع من شوال المكرم لسنة ست وثلثين
ومائة والف وختمت بتوفيق الله تعالى في اليوم الثالث
من ذي الحجة الشريفة في السنة المرقومة على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن حليل بن احمد الشهير
بنجيب الدين زاده الامامي نيابة بمحكمة جبر اركنه
حميت عن الافات والبلية عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه اللهم فهمنا دقائق معانيها
الراسخين وبلغنا بدرجة العلماء العاملين واحسن
امورنا وامور جميع المسلمين بحرمة خاتم الانبياء
والمرسلين امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين اجمعين
والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

الرابع نعيمهم ودوام عذابه تبع ... المخلدين ان يخبر بهم لا يدوم عذابه فى عصاة الموحدين
سكان الطبقة العليا فى عصاة الموحدين بمقدارها
وهم من الدخول والعذاب بحظه ما يعلم الله حقيقته او حالته
نقاية وهم بعد الدخول فى حيز حواسها وفى كونها امانة بالحديث بالمصدر وهو
بل يموتون بعد الدخول فتح حواسها وفى كونها امانة لانها الاول لانها الكثرة فى الحديث
فلا يحيون ... بلغ تخيار القرطبى خبر الاول ... بالعذاب بطريق
تشبه حالة النائم ... مبتدأ ... الموحدين بعده الاثمة وعبرها النار بطهارتهم
امارة الحقيقة نعل ... التوحيد ... انهم ... الطهارة بهم ... تأكيده بالمصدر
التوحيد ... لا شرك له وهذه اشارة الموحدين ... حقيقى ... وطهارة عموا

اذا ادخل الله الموحدين فى النار قالوا ان الله واحد لا شريك له ... وليس بعد ... كموت حقيقى
والمراد بهم بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه ... الثانى ... لكنهم كالم يوقفوا
بغيب احساسهم او ينقبض ارواحهم بواسطة او غيرها ... فعلى الثانى يعد ... قلوبهم ... الشفاعة او الرحمة
فى قوله امانة وقد ... تحققهم بحقيقة لا اله الا الله صدقا فاذا اراد ان يخرجهم منها ... اى اتصال الالم الى الحى
يخرجهم من الجنة والمسارعة الى جوار الرحمن فاذا اراد ان يخرجهم ... والعذاب ... المعاقبة فى المعاودة
اى اذا فهم الم العذاب تلك الساعة اى ساعة خروجهم قال السجاوندى ... بمنع المعاقب ... او حاصل ...
مع الهوى فلا يلام الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمى عذابا لانه ... احساس ... شديدا
لمثل فعله واصل العذاب المنع والحرارة وهنا عذاب نار الاخرة وهل بهذه الساعة ... الحقيقة
وعلى العموم يختلف هذا الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة ... قال ابن حجر فيه الحسن بن على بن
او بعضهم يكون عليه كالحاكم ... ورد فى خبر فرعون الى ابى هريرة ... الضعفاء نعل ... الكبير
راشد صدوق ... التدليس واورده الذهبى فى الضعفاء

ولو قال ... عن ... [illegible]

اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها اماتة فاذا ... انقطاع ... وهو ... فيها
اعلم انه ليس لاهل النار موت حقيقى ... ان القطاع ... المخلدين ... بعد ورود ... فيها
حقيقى وظاهره سواء كانوا من المخلدين ... ذلك بعد دخوله فيها كما قال الله
ضوء الحيوة عن ظاهر البدن وباطنه ... الموحدين واما الكفار ... فيحصل لهم ... المرحومة قد ... الموافق
فيها كالكفار او لا كالعصاة ... فيقدر ما اراد الله ... نوع من الامانة ... الاستغفار قد ...
وهو انقطاع ضوء الحيوة عن ظاهر البدن لا باطنه ... الموحدين ... تغييب الحس ... الباطن ...
الاحقاب وهى لا تعد ولا تحصى ... واما العصاة فيقدر ... نوع ... لهم ... بذلك
سبعة الاف سنة ... امتى فلها يوم وان لم تستقم ... واحقاب من قبر ... ظهور اثر الحال ...
عليه السلام ... استقامت امتى فلها يوم وان لم تستقم ... الحقيقة ... والوجه فى الامانة ... ولم يشعر بذلك
وقد حسن ... الامر من حمل الامانة على الامانة ... قد تسع ... والوجه فى الامانة ... علمه السلام ولم ... الدنيا ساعة
لما عليه اكابر اهل ... كالشيخ محى الدين وابنه صدر الدين قد تسع ... يوسف الصديق عليه السلام ... الدنيا ساعة
وقد وقع نظيره فى الدنيا للنبوة ... فاذا اراد ان يخرجهم ... قطعن ايديهن لما رأين يوسف ... وهو ستر ... كما قال
بكمال غيبوبتهن عن الاحساس فاذا اراد ان يخرجهم اذاقهم الم العذاب تلك الساعة ... واصل الالم ... الروح و
فاجعلها طاعة وهى الساعة الدهرية التى لا انقسام لها اصلا لكونها تامة الم العذاب ... الاول خط الروح ... التامة
الدنيا قوله تعالى كل يوم هو فى شأن والوجه فى الاساس المذكور ظهور الحكمة ... فالوجه الاول ... علماء السوء
نعيب البدن فان عرف من الجملة فانها نافعة لاهل ... الشأن دون الطاغين فى القران وهم
اماتهم الله تعالى عن نفوسهم

نقلا من تحرير مولانا الشيخ الفاضل الكامل اسمعيل حقى بروسوى

قال المناوى ... اذا ادخل الله الموحدين النار ... وهم ... الموحدين ... من مات عاصيا ولم يتب ... او لتقبض ارواحهم ... بلطف ... اى اماتهم ... الشفاعة و الرحمة ... [illegible]

اى اذا ادخل الموحدين النار ... الم العذاب ... تلك الساعة ... اى ساعة ... [illegible]

اراد ان يخرجهم منها اذاقهم الم العذاب تلك الساعة ... قال النبى ... [illegible]

اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها اماتة ... اذا اراد ان يخرجهم منها ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله ونصلي على رسوله وعلى آله وصحبه واحبابه واصحابه

باب هذا ایچون قصور وصد تعقیر یازدی جمع ایتدم بو اوراقی دیلرم حق دکلدر باغ ادقه مستفید اوله یاران وعلی الله الحل التکلان

بحبیهه بلا تعتیر قبل قضاء دینی ایتمور بالاخیر تم تقضی دیونه من جمیع مابقی

مابقی ارث جمله لوره جار یه
رد قتل اختلاف دین دار

اصحاب الفروض

بلمک استرسن اگر اهل فرض صریح زوج واب واخ لام وجد صحیح
سکزی دخی بونلرک انثی اون ایکی در ذکورله جمعا

اخت از اب یکی ودم جد زوجه و بنت ابن ایله ام
اخت از مادر اخت از طرفان اولور اصحاب فرض جمله بیان

زوج

زوج آلور ربع فرع قالسه ویا فرع ابنی وان سفل اگا قالمیه انلرک برسی مگر زوج آلور نصفی ای بعد اخرت

اب

بابا یه شول زمانده سدس ذکر ابن صلبی قال انک اگر ابن ابنی اند وان سفلو ابنی حکمنده درکا ذکرد
بنت صلبیه بر قالورسه انک حالی تعصب فرض اولور بابانک ثلث ابنی وان سفلت بنتی حکمنده کما ذکرت قالمه انلرک بری

اخ لام

اخ لام گر براولورسه سدس ذکر ثلث در سهمی ارتوغ اولسه اگر ساقط ایلرانی هم اب جد و دخی بر که دخی قد

جد صحیح

بابانک کلسه جد و صحیح اب کبیدر جد ایتدبر تصریح

اخت لاب

لاب اخت براولورسه همان نصفدر سهمی ارتوغ ثلثان بابا برانا برگر اختی قلالاب اختنه سهمی سدس اولا
بنت یا بنت ابنی قالسه اگر عصبه اولسه گر بونلر بنت ابنی وان سفلت بنتی حکمنده درکما ذکرت
حالنی سقوط باختین کم اوله هر برسی للابوین لاب قالسه فرد کسی ارگک عصبه اولسه الکیسی لی لشک
قالسه ابو اسطه ذکر بالذات ابنی انک سقوطی ایدر اخوات ساقط ایدر سقوط جد بده هم بویله درمذهب امام اعظم لاب اختی

جده یه شول زمانده سدس ذکر جده لاب یا لام اولسه اگر ابویه ابا ایله ساقط اولور ام ایله ارغون

شول زمانده ثمن ذکر ویلدی قالورسه زوجک اگر فرع ابنی وان سفل حالا کندی صلبیسی تعبیرجزما

قالمیه انلرک برسی مگر ربع الور زوجه بر اگر اکثر

بنت

بنته بیر نصف شویله کم اوله بر دانه ارتوق اولورسه ثلثان و بیر شویله کم بنتی ایله ابنی اوله جمله بونلر عصوبه اولور

بنت ابن

بنت ابن صبر اولورسه نصف ذکر سهمی خلفدر ارتوغ اولسه اگر میتک کندی بنتی قاله مگر اوله بنت ابنه

احوال ام

امه شول وقت ثلث باقی ذکر بر زوجینه اوله سهمی کر فرضی فرع ابنی قالسه مگر اخت اخوه

اخت لام

اخت میت لام اولسه همان اخ لام کبیی در اینه کمال

اخت لابوین

... اختی بر سه همان نصفدر سهمی ارتوغ ثلثان قالسه گر فرد کسی ارگک عصبه اوله ...
قالسه ابو اسطه ذکر بالذات ابنی انک سقوطی ایدر اخوات هم دخی ساقط ایدر ازاب مجتهد

عصبات اولری جار هفت همین متفق بو

عصبه بنفسه

ابنی هم ابن ابنی اباسی اخوه سی اخوه سنک اباسی ...

ابا بر عم و یکی ازاعمام است از جمله ذوی الارحام

عصبه بغیره

بنت ایله بنت ابنه اخت کران لاب تشد و باشد ...

عصبه مع غیره

عصبانک بوصنفی ایکی در همان اخت از مادر اخت از طرفان ...

عصبه سببیه

ذوی الارحام

صنف اول بنتی اولاد ...

صنف ثانی فاسد اجداد ...

صنف ثالث بر اولاد ...

جمله ذوی ...

نصف ربع

انا بر عم دخی حجبات دخی احوال هم دخی حالات ذکر اولدی جمله ذوی الارحام شرحه کتاب ادمه بمالا

تمت الرساله المنظومه فی الفرائض لاعلم العلماء العظام المولی الشهیر بیرمی زاده حفظه الله ... و زیاده

نصف — ربع — ثمن — ثلثان — ثلث — سدس

نصف: ... الزوج و البنت و بنت الابن ...

ربع: ... للزوج و الزوجه

ثمن: ... الزوجه

ثلثان: ... البنتین و بنات الابن ... و الاخوات ...

ثلث: ... الام و اولاد الام اذا کانا اثنین

سدس: ... الجد و الجده و بنت الابن ... و اولاد الام اذا کان واحد

نصف صاع

کفارت اسقاط صلوة بر وقت ایچون شعیر اولنه نصف صاع

خطی درهم

[illegible]	نوع ثانی		نوع اول
اخته لابوین اخته لام	ثلثان ثلث	[illegible]	نصف ربع
اخته لام و اما	ثلث سدس	[illegible]	[illegible]
اخته لابوین و اما	ثلثان سدس	زوجه مع ...	ثمن

نوع ثانی			نوع اول
ثلثان	...	بنتا و اخا	نصف
ثلث	ام و اخا	زوج مع ...	ربع
سدس	اب مع الابن	زوجه مع الابن	ثمن

امور ... ادی ... خرج ...

[illegible]